جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار/ كلية التربية للبنات

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الأحكام الفقهية المستنبطة من مرويات زكريا بن يحيى (ت ٣٠٧هـ) في المعجم الكبير للطبراني

(العبادات)

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية التربية للبنات، بجامعة الانبار وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في التربية – علوم القرآن والتربية الإسلامية

من الطالبة

سماح نيسان مشعان عبد اللهيبي

بإشراف

الأستاذ المساعد

الدكتور مصطفى عدنان عبد الغفور

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

[وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ][1].

(١) سورة التوبة الآية (١٢٢).

الإهداء

إلى من قاد القلوب البشرية وعقولهم إلى مرفأ الأمان، معلم البشرية الأول محمد (صلى الله عليه وسلم).

إلى من لهما فضل بعد الله عز وجل في وجودي.. وتربيتي.. ولولاهما لما وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم.. وما تطلعت إليه منذ سنتين، وها أنا أقطف ثمار جهدهما وسعيهما.. (أمي وأبي).

إلى من نذر عمره في سبيل أن أسعد.. وكان لي الشعلة الوهاجة التي تنير لي طريقي نحو الخير.. وتذلل الصعاب عني إذا عانيت.. رفيق دربي.. الساهر معي في طلب العلم..(زوجي الغالي).

إلى زهرتي.. وفلذ كبدي.. ولدي العزيز(يمان) الذي أقتطعت من وقته الكثير وطالما قصرت إتجاهه لإجل إتمام دراستي.

إلى رفيقات الدرب الطويل.. جعل الله ايامكم عامرة بذكره.. أخواتي العزيزات (عذراء، وأفراح، وإيمان).

إلى من وهبني الله نعمه وجودهم في حياتي.. إخواني (حفظهم الله).

إلى كل من ساعدني في إتمام هذه الرسالة، ولو بكلمة تشجيع أو دعوة بظهر غيب أو نصيحة غالية.

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع...

الشكر والثناء

الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بعظمته وكرمه، والصلاة والسلام على من بعثه الله تعالى رحمةً للعالمين، فمن الله سبحانه وتعالى الفضل إن أنعم علي بإتمام رسالتي هذه، وإبتداءا من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1].

إنَ من حق الوفاء والاعتراف بالجميل أن يذكر أهل الفضل بفضلهم، لذلك من الواجب أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير (أ. م. د مصطفى عدنان عبد الغفور)، لتفضله بالإشراف على رسالتي هذه، لما بذله مشكوراً من جهدٍ ومتابعة ودقةٍ في إكمال البحث، الذي رعاني وأكرمني، في مهمة الإشراف على هذا البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك فيه وفي عقبه، وجعل ما قدمه لي في ميزان حسناته.. وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام في قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، على ما بذلوه من جهد وإرشاد لإتمام مسيرتنا العلمية، وأخص بالذكر منهم: (أ. د توفيق هادي طلال)، لما قدموا لي من مساعدة وتوجيه، أسأل الله لهم التوفيق والسداد.. كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين سيتفضلون بقراءة هذه الرسالة العلمية وتقويمها، وأضافوا لها ما زادها قيمة وفائدة.. كما أشكر إخواني أخص منهم بالذكر أخي وسندي الدكتور (أحمد نيسان مشعان)، وأخواتي، وجميع أهلي، وصديقاتي، وأخص منهم بالذكر يسرى أحمد عبدالكريم.. والشكر موصول إلى كل من ساعدني ووقف معي ومد يد العون، حتى الإنتهاء من إعداد هذه الرسالة، داعيةً المولى القدير التوفيق والسداد للجميع.

الباحثة

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب: باب في شكر المعروف: ٤/٢٥٥، برقم (٤٨١١)، وقال شعيب الأرنؤوط (إسناده صحيح).

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

هذه الرسالة العلمية هي دراسة لجميع الأحكام الفقهية المستنبطة من مرويات زكريا بن يحيى (ت: ٣٠٧هـ) في المعجم الكبير للطبراني (العبادات) وتضمنت هذه الرسالة العديد من المواضيع، منها دراسة حياة الإمام زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله) الشخصية والعلمية، وكذلك الأحكام الفقهية في فقه العبادات، ثم بيان حكم المسألة واختلاف المذاهب الفقهية فيها، وبيان الأدلة ووجه الدلالة ومناقشتها، وبيان الراجح من المرجوح في المسألة من خلال أقوال العلماء، والرسالة عبارة عن مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وتراجم أهم الأعلام، وأهم المصادر والمراجع.

الفهرست والمحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص	I
المحتويات	II -V
المقدمة	١- ٧
الفصل الأول: حياة الإمام الساجي (رحمه الله)، يتضمن مبحثين:-	٨ - ٢١
المبحث الأول: حياته الشخصية ويتضمن ثلاثة مطالب:-	٨ - ٩
المطلب الأول: اسمه وكنيته واصله ونسبه:	٨
أولاً: اسمه:	٨
ثانياً: كنيته:	٨
ثالثاً: اصله ونسبه:	٨
المطلب الثاني: أسرته ونشأته:	٩
المطلب الثالث: ولادته ووفاته:	٩
أولاً: ولادته:	٩
ثانياً: وفاته:	٩
المبحث الثاني: حياته العلمية: وتتضمن أربعة مطالب:	١٠ ــ ٢١
المطلب الأول: رحلته واثاره ومصنفاته:	١٠ - ١٢
أولاً: رحلته:	١٠
ثانياً: اثاره ومصنفاته:	١١ - ١٢
المطلب الثاني: مذهبة الفقهي وعقيدته:	١٢ - ١٣
أولاً: مذهبه الفقهي:	١٢
ثانياً: عقيدته:	١٣
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:	١٣ - ١٩
أولاً: شيوخه:	١٣ - ١٦
ثانياً: تلاميذه:	١٦- ١٩
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:	٢٠ - ٢١
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة في الطهارة والصلاة ويتضمن مبحثين:	٢٢ - ١٢٣
المبحث الأول: أحكام الطهارة ويتضمن ثلاثة مطالب:	٢٣ - ٣٥

المطلب الأول: مسألة: حكم صلاة ركعتين بعد الوضوء:	٢٣ - ٢٤
المطلب الثاني: مسألة: المسح على الخفين ومدته والناصية والعمامة: وفيه أربعة أحاديث ويتضمن ثلاثة فروع:	٢٥ - ٣٣
الفرع الأول: حكم المسح على الخفين:	٢٥ - ٢٧
الفرع الثاني: مدة المسح على الخفين:	٢٧- ٢٩
الفرع الثالث: حكم المسح على الناصية والعمامة:	٢٩ - ٣٣
المطلب الثالث: مسألة: حكم التباعد للتبرز في الخلاء:	٣٤ - ٣٥
المبحث الثاني: أحكام الصلاة ويتضمن تسعة عشر مطلب:	٣٦ - ١٢٣
المطلب الأول: مسألة: حكم تخفيف الامام للصلاة وحكم أخذ الأجرة على الأذان:	٣٨- ٤٣
الفرع الأول: حكم تخفيف الامام للصلاة:	٣٨ - ٤٠
الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة على الأذان:	٤٠ - ٤٣
المطلب الثاني: مسألة: حكم صلاة الجماعة:	٤٤ - ٤٦
المطلب الثالث: مسألة: حكم فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح:	٤٨ - ٤٩
المطلب الرابع: مسألة: حكم الدعاء بين السجدتين:	٥٠ - ٥١
المطلب الخامس: مسألة: حكم صلاة الجماعة لمن أكل ثوماً او بصلاً:	٥٢ - ٥٣
المطلب السادس: مسألة: حكم الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه:	٥٤ - ٥٥
المطلب السابع: مسألة: حكم سجود السهو وموضعه في الصلاة:	٥٦ ٦٤
المطلب الثامن: مسألة: حكم التسليمتان في الصلاة:	٦٥ - ٧١
الفرع الأول: حكم التسليمة الأولى:	٦٥ - ٦٩
الفرع الثاني: حكم التسليمة الثانية:	٦٩ - ٧١
المطلب التاسع: مسألة: حكم الإستخلاف في الصلاة و حكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء:	٧٢ - ٧٦
الفرع الأول: حكم الإستخلاف في الصلاة:	٧٢ - ٧٦
الفرع الثاني: حكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء:	٧٦
المطلب العاشر: مسألة: حكم الإبراد بصلاة الظهر جماعة لشدة الحر:	٧٧ - ٧٨
المطلب الحادي عشر: مسألة: حكم صلاة الوسطى:	٧٩ - ٨٣
المطلب الثاني عشر: مسألة: حكم من أحق بالإمامة:	٨٤ - ٨٨
المطلب الثالث عشر: مسألة: حكم الصلاة في الرحال وقول المؤذن الصلاة في الرحال من الأذان:	٨٩ - ٩٥
الفرع الأول: حكم الصلاة في الرحال:	٨٩ - ٩٢

الفرع الثاني: قول المؤذن الصلاة في الرحال من الأذان:	٩٢ ـ ٩٥
المطلب الرابع عشر: مسألة: حكم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر:	٩٦ ـ ١٠١
المطلب الخامس عشر: مسألة: حكم صلاة الليل والوتر وصفة ركعاتها ويتضمن ثلاثة فروع:	١٠٢ ـ ١٠٨
الفرع الأول: حكم صلاة الليل:	١٠٢ ـ ١٠٣
الفرع الثاني: حكم صلاة الوتر:	١٠٣ ـ ١٠٧
الفرع الثالث: حكم صفة ركعات صلاة الوتر:	١٠٧ ـ ١٠٨
أولاً: الوتر بركعة واحدة:	١٠٧ ـ١٠٨
ثانياً: الوتر بثلاث ركعات متصلة بتشهد واحد:	١٠٨ ـ ١٠٩
ثالثاً: الوتر بخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة، وبثلاث عشرة:	١٠٩ ـ ١١٠
المطلب السادس عشر: مسألة: حكم الصلاة بعد الوتر بركعتين:	١١١ ـ ١١٢
المطلب السابع عشر: مسألة: حكم الصلاة ركعتين بعد العصر:	١١٣ ـ ١١٧
المطلب الثامن عشر: مسألة: حكم فضل الغسل يوم الجمعة:	١١٨ ـ ١٢٠
المطلب التاسع عشر: مسألة: حكم صلاة الجمعة وكفارة من تركها وتتضمن فرعين:	١٢١ ــ ١٢٥
الفرع الأول: حكم صلاة الجمعة:	١٢١ ـ ١٢٣
الفرع الثاني: حكم كفارة من ترك صلاة الجمعة:	١٢٣ ـ ١٢٥
الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المستنبطة في الجنائز والزكاة والصيام والحج ويتضمن أربعة مباحث:	١٢٦ ـ ١٩٢
المبحث الأول: أحكام الجنائز: ويتضمن أربعة مطالب:	١٢٦ـ ١٤٠
المطلب الأول: مسألة: عذاب الميت ببكاء أهله عليه:	١٢٦ ـ ١٣٠
المطلب الثاني: مسألة: حكم اللحد والشق على الميت ويتضمن فرعين:	١٣١ ـ ١٣٤
الفرع الأول: حكم اللحد:	١٣١ ـ ١٣٢
الفرع الثاني: حكم الشق:	١٣٢ ـ ١٣٤
المطلب الثالث: مسألة: حكم النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه تتضمن فرعين:	١٣٥ ــ ١٣٧
الفرع الأول: حكم النهي عن الجلوس على القبر:	١٣٥ ـ ١٣٧
الفرع الثاني: حكم الصلاة على القبر:	١٣٧
المطلب الرابع: مسألة: حكم من يقدم في اللحد ويتضمن فرعين:	١٣٨ ـ ١٤٠
الفرع الأول: حكم دفن اثنين أو أكثر في القبر:	١٣٨ ـ ١٣٩
الفرع الثاني: حكم من يقدم في القبر:	١٣٩ ـ ١٤٠

المبحث الثاني: كتاب الزكاة ويتضمن خمسة مطالب:	١٤١ - ١٦٢
المطلب الأول: مسألة: ما تجب فيه الزكاة ويتضمن ثلاثة أفرع:	١٤١ - ١٤٦
الفرع الأول: حكم الصدقة فيما دون خمسة أوسق:	١٤١ - ١٤٥
الفرع الثاني: حكم الصدقة فيما دون خمس ذود:	١٤٥
الفرع الثالث: حكم الصدقة فيما دون خمس أواق:	١٤٦
المطلب الثاني: مسألة: حكم تحريم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب، وحكم الهدية ويتضمن ثلاثة فروع:	١٤٧ - ١٥٢
الفرع الأول: حكم الزكاة لبنوا هاشم:	١٤٧ - ١٤٩
الفرع الثاني: حكم الزكاة لبنوا المطلب:	١٤٩ - ١٥١
الفرع الثالث: حكم الهدية للنبي (صلى الله عليه وسلم):	١٥١ - ١٥٢
المطلب الثالث: مسألة: حكم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى:	١٥٣ - ١٥٨
المطلب الرابع: مسألة: حكم الحث على الصدقة ولو بشق تمره:	١٥٩ - ١٦٠
المطلب الخامس: مسألة: حكم نهى عن المثلة:	١٦١ - ١٦٢
المبحث الثالث: كتاب الصيام ويتضمن مسألة واحدة:	١٦٣ - ١٦٥
الفرع الأول: حكم فضل السحور:	١٦٣ -١٦٤
الفرع الثاني: حكم تأخير السحور:	١٦٤ - ١٦٥
المبحث الرابع: كتاب الحج: ويتضمن تسعة مطالب:	١٦٦ - ١٩٢
المطلب الأول: مسألة: حكم حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية، وبيان قدرها ويتضمن ثلاثة فروع:	١٦٧ - ١٧٠
الفرع الأول: حكم حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى:	١٦٧ - ١٦٨
الفرع الثاني: حكم الفدية على التخيير:	١٦٨- ١٦٩
الفرع الثالث: حكم بيان قدرها:	١٦٩ - ١٧٠
المطلب الثاني: مسألة: كيفية الرمل في الطواف:	١٧١ - ١٧٢
المطلب الثالث: مسألة: حكم الطواف راكباً بعذر وبغير عذر ويتضمن فرعين:	١٧٣ – ١٧٦
الفرع الأول: حكم الطواف راكباً بعذر:	١٧٣ – ١٧٤
الفرع الثاني: حكم الطواف راكباً بغير عذر:	١٧٤ - ١٧٦
المطلب الرابع: مسألة: حكم قطع التلبية:	١٧٧ - ١٧٩
المطلب الخامس: مسألة: حكم من الحلق قبل النحر:	١٨٠ - ١٨٣
المطلب السادس: مسألة: حكم وقت الوقوف بعرفة:	١٨٤ - ١٨٥
المطلب السابع: مسألة: حكم ما جاء في شرب من ماء زمزم:	١٨٦ - ١٨٧

المطلب الثامن: مسألة: حكم الأضحية ووقتها:	**١٨٨ - ١٨٩**
المطلب التاسع: مسألة: حكم الجذع من الضأن:	**١٩٠ ــ ١٩٢**
الخاتمة	**١٩٣ ــ ١٩٤**
تراجم أهم الأعلام	**١٩٥ ــ ٢٠١**
المصادر	**٢٠٢ - ٢٢٤**

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قـوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضله من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَ علم الفقه المقارن أو علم الخلاف يعد واحداً من أشرف العلوم وأجلها وأدقها، وهذا العلم يبحث في حكم مسألة فقهية معينة اختلف الفقهاء في حكمها لاختلافهم في الدليل أو في فهمه، واختلافهم رحمة من الله لهذه الأمة، ودليل على سعة دينها، وقد أقر النبي (صلى الله عليه وسلم) مبدأ الاجتهاد قولاً وعملاً، حيث قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله) قال: فبسنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فإن لم تجد في سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفَّق رسول الله، لما يُرضي رسول الله)[1]، وبهذا يكون (صلى الله عليه وسلم) قد وضع حجر الأساس لهذا المبدأ من أجل أن تبنى الأحكام الفقهية، إذن فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، ولبى مطالب الأمة في جميع ما عرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة، فلما لهذا العلم الشريف من مكانة سامقة آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة "الماجستير" في هذا العلم الشريف الذي رغبت الشريعة في تعلمه والاجتهاد فيه، وجعلت للمصيب أجرين وللمخطئ أجراً واحداً، وقد انتشر هذا الفقه وبرع في تدوينه علماء كبار مجتهدون، تنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم، قاموا بتدوينه وحفظه، وإن المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء إجلاء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس وبيانه علماً جادا؛ إعلاءً لدين الله تعالى؛ ثم نشرا لهذا العلم وتقديرا لجهود علمائنا (رحمهم الله تعالى)؛ ليستفيد منه الناس عموما، وطلبة العلم الشرعي خصوصاً.

---

(١) سنن ابي داود: كتاب الأقضية: باب اجتهاد الرأي في القضاء: ٤٤٤/٥، برقم (٣٥٩٢)، وقال شعيب الأرنؤوط " إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو".

ومن هؤلاء العلماء الذين سخرهم الله تعالى للأمة الإسلامية يعتنون بها ويرعونها بالحفظ والتبليغ، الإمام زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعالى)، الذي جمع في مروياته بين الحديث والفقه والأحكام الآخرى كما في كتب السنة، وقد وفقني الله تعالى على جمع مروياته من خلال كتاب المعجم الكبير للطبراني ودراستها دراسة علمية في فقه العبادات.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- كونه يعالج بعض الاشكالات في مرويات يحيى بن زكريا الساجي الفقهية ودراسة الأحكام المستنبطة منها، وبيان الاختلافات فيها، ومعرفة الراجح والمرجوح منها.
٢- تكمن أهميته لكونه يبحث في مسائل فقه العبادات التي يحتاجه الإنسان في حياته اليومية، فمعرفتها، والعمل بها تثمر صلاح المكلف، وصحة عبادته، واستقامة سلوكه.
٣- إن التفقه في الدين له منزلة في الإسلام عظيمة، وثوابه كبير، ومما يدل على أهميته ، وعظيم شأنه قوله (صلى الله عليه وسلم): (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)[١].

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن بيان أهم الأسباب التي حفزتني للكتابة في هذا الموضوع، بالنقاط الآتية:

١- كونه يبحث عن علمين من علوم الشريعة، وهو علوم الحديث الشريف مرتبطة بعلم الفقه، وما ينتج عنه من استنباط الأحكام الفقهية.
٢- رغبة مني في بيان واستقصاء مرويات زكريا بن يحيى الساجي في المعجم الكبير للطبراني (رحمهما الله تعالى)، وجمعها ودراستها، وبيان الأحكام المتعلقة فيها.
٣- رغبة مني في تمييز الإمام زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعالى)، وبيان علو شأنه ومكانته بين الأئمة، لكونه كان محدثاً وفقيهاً.

الدراسات السابقة:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: {لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين} [يوسف: ٧]: ٤/ ١٤٩، برقم (٣٣٨٣)، وصحيح مسلم: كتاب احاديث الأنبياء: باب خيار الناس: ١٩٥٨/٤، برقم (٢٦٢٥).

نال كتاب المعجم الكبير للطبراني العناية الكبيرة من العلماء والباحثين في الجانب الحديثي؛ فمنهم من حققه (حمدي عبد المجيد السلفي)، ومنهم من درس منهجه (شيخة عبدالله علي)، وغير ذلك من الدراسات الحديثية؛ إلا أني لم أقف على دراسات سابقةٍ حول هذا الموضوع، كدراسة استقرائية شاملة أو غير شاملة لجميع مرويات زكريا بن يحيى الساجي في المعجم الكبير للطبراني في فقه العبادات حسب اطلاعي، وإني أرجو الله تعالى أن أوفق من خلال هذه الدراسة إلى جمع ودراسة مرويات زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعالى) دراسة فقهية مقارنة، لنخرج بالنتائج التي يوصلنا إليها هذا البحث.

أهداف البحث:

تهدف هذه الرسالة إلى خدمة الفقه الإسلامي بصورة عامة، وطلاب العلم بصورة خاصة، مما حققته هذه الدراسة من جمع المادة العلمية في مصدر واحد من أجل ان يسهل للباحثين الرجوع إليها، وتضمنت الآتي:

١- دراسة حياة زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعالى) الشخصية والعلمية.
٢- دراسة مرويات زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعالى) في المعجم الكبير للطبراني الخاصة في فقه العبادات.
٣- بيان الأحكام الفقهية المستنبطة من كل حديث، ومقارنتها بين المذاهب الفقهية.

الصعوبات:

مما لا شك فيه أن لكل عمل صعوبات خاصة لمن كتب في مجال الشرعي لما فيه من الدقة في نقل المعلومة، وكذلك من الصعوبات التي واجهتني هي:

١- صعوبة الحصول على المصادر الخاصة التي تتعلق في المذاهب الفقهية، كالظاهرية، والزيدية، والإمامية؛ ولذلك مما أدى عدم التنوع بمصادرها الفقهية.
٢- الظروف العامة التي مر بها البلد والبشرية أجمع بسبب إنتشار جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، مما أدى إلى حظر التجوال، وغلق الطرق بين المدن والمحافظات، مما أدى إلى قلة التواصل مع المشرف الذي له الأثر البالغ في رفع المعنويات في الاستمرار بالبحث والكتابة بإنتظام.

منهجي في كتابة الرسالة:

المنهج الذي أتبعه في كتابة الرسالة بعد جرد الأحاديث النبوية المتعلقة في مرويات زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعالى) في كتاب المعجم الكبير للطبراني (رحمه الله تعالى)، في فقه العبادات، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١- قمت بدراسة حياة الإمام زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعال) من الجانبين الشخصي والعلمي، ولم أطل فيها بسبب من سبقني بدراستها، والتطرق بكل ما يتعلق فيها، وهي تحت عنوان (الإمام زكريا بن يحيى الساجي ٢١٧- ٣٠٧هـ ودراسة أقواله في الجرح والتعديل في كتاب تهذيب التهذيب).

٢- أبتدئ دائماً بوضع عنوان يحمل نوع المسألة المراد دراستها، وإذا كان للحديث أكثر من مسألة؛ فأبينها بذكر الفرع الأول، والفرع الثاني وهكذا.

٣- أذكر تحت هذا العنوان الحديث المروي من طريق زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله تعالى) الذي يرويه الطبراني في معجمه الكبير، أذكره بتمامه سنداً ومتناً، وإذا كان للمسألة أكثر من حديث؛ فأذكر حديثاً واحداً في المتن، وأشير للبقية في الهامش بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٤- أبين معنى الألفاظ الغريبة من مفردات الحديث، من خلال كتب اللغة والغريب والمعاجم وشروح الحديث.

٥- ثم بعد ذكر الحديث أبين حكم المسألة عند المذاهب الفقهية؛ فإذا كانت المسألة في محل اختلاف أذكر نوع الاختلاف عند الفقهاء سواء كان تحليلاً أو تحريماً أو استحباباً أو غير ذلك، وأن كان في محل إتفاق أذكرهم أيضاً، وأن كان في محل إجماع فأكتفي بذكر قول ابن المنذر في الإجماع.

٦- أذكر أحياناً آراء الصحابة والتابعين وأتباعهم حسب كل مسألة مع المذاهب الفقهية، مستأنساً بأقوالهم، وهذا من خلال كتب الفقه والشروح وغيرها.

٧- ثم أضع تحت أقوال الفقهاء عنوان " الدليل لهم" أبين فيه أدلة كل قول من أقوال الفقهاء، سواء كان من القرآن الكريم أو السنة النبوية وغيرها.

٨- ثم أضع عنوان " وجه الدلالة" أبين فيه وجه الدلالة عند الفقهاء، فأذكرها من الكتب الفقهية والشروح والتفسير وغيرها.

٩- أحياناً أعقب بعد " وجه الدلالة" تحت عنوان " يجاب على ذلك" " وأجيب" من أجل بيان حكم المسألة ومناقشتها وتحليلها ونقدها بالأدلة وأقوال العلماء.

١٠. ثم أضع عنوان " الترجيح" وهذا عند الاختلاف أبين فيه الراجح في المسألة، من خلال قوة الأدلة والقرآئن التي أقف عليها.

١١. عزوت كل آية إلى سورتها مع بيان رقمها في الهامش.

١٢. عندما أنقل الكلام بالنص أضعه بين قوسين () هكذا، وأما إذا لم أنقله بالنص ويتم التصرف به فلا أضع الأقواس، وأكتفي بذكر كلمة ينظر في الهامش قبل المصدر.

١٣. أقتصرت على ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة وأحياناً الرقم في الهامش، وفي بعض المصادر أذكر اسم المؤلف، ولم أتطرق إلى ذكر بطاقة الكتاب كاملة عند ذكر المصدر لأول مرة، لكي لا تثقل الهامش، وذكرتها كاملة في قائمة المصادر والمراجع.

١٤. قمت بتسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها، ووضعتها في خاتمة الرسالة.

١٥. ترجمت لأهم الأعلام ووضعته تحت عنوان (تراجم أهم الأعلام).

١٦. قمت بوضع ملخص الرسالة باللغتين العربية والإنكليزية.

أما منهجي في تخريج الحديث والحكم عليه:

١- أخرج الحديث من المصادر المتنوعة، وحذوت فيه الاختصار خشية الإطالة.

٢- أبدأ بتخريج الحديث من كتاب المعجم الكبير للطبراني، ثم بعدها في الصحيحين أو في أحدهما وسأكتفي بتخريجه منهما؛ لبيان صحته.

٣- إذا كان الحديث خارج الصحيحين، سأخرجه من الكتب الستة وأكتفي بهم أحياناً، وأما غيرها فأخرجه من كتب الحديث الأخرى.

٤- عدم تخريج الحديث المكرر أحياناً، والإكتفاء بالإشارة إليه في المتن (كما ذكرته أو بينته آنفاً) وفي الهامش (سبق تخريجه).

٥- أعتمد في الحكم على الحديث بأقوال العلماء إن وجد من حيث الصحة والضعف سواء كان في المتن أو الهامش، وإذا لم أجد سأكتفي بذكر أقوال العلماء على رواة الحديث، وإذا لم أجد سأكتفي بذكر شواهد الحديث؛ لبيان أن للمتن أصل.

وقد إقتضت طبيعة الدراسة أن أقسم الرسالة إلى ثلاثة فصول، مسبوقة بالمقدمة التي بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب إختياري للموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، والصعوبات التي واجهتني خلال البحث، ومنهجي في كتابة الرسالة، وتقسيمي لها:

الفصل الأول: الفصل الأول: حياة الإمام الساجي (رحمه الله)، يتضمن مبحثين.

المبحث الأول: حياته الشخصية ويتضمن مطلبين.

المبحث الثاني: حياته العلمية: وتتضمن أربعة مطالب.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المستنبطة في الطهارة والصلاة ويتضمن مبحثين.

المبحث الأول: أحكام الطهارة ويتضمن ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: أحكام الصلاة ويتضمن تسعة عشر مطلباً.

الفصل الثالث: الأحكام الفقهية المستنبطة في الجنائز والزكاة والصيام والحج ويتضمن أربعة مباحث.

المبحث الأول: أحكام الجنائز: ويتضمن خمسة مطالب.

المبحث الثاني: كتاب الزكاة ويتضمن خمسة مطالب.

المبحث الثالث: كتاب الصيام ويتضمن مسألة واحدة.

المبحث الرابع: كتاب الحج: ويتضمن تسعة مطالب.

وفي الختام:

فإني لا أدعي الكمال في هذه الرسالة، فالكمال لله وحده، ولكن حسبي إني بذلت وإجتهدت في كتابتها وهذا جهدي المتواضع، فإن وجدَ فيه من الصواب فهو بفضل الله تعالى، وما وجد فيه من خطأ فهو من خللٍ حصل مني، أو وهم صدر من سوء فهمي وما أحسن.

وأسأل الله تعالى أن يمن علينا بالرضا والقبول، وأن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، ويوفقنا جميعا لهدي كتابه والسير على سنة رسول (صلى الله عليه وسلم)، وأن يجعلنا الله سبحانه وتعالى ممن قال فيهم الرسول (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة: ٢/٧١٩، برقم (١٠٣٧).

الفصل الأول

حياة الإمام زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله)

المبحث الأول

حياته الشخصية

المطلب الأول: اسمه وكنيته واصله ونسبه:

أولاً: اسمه:

زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن بن أبيض بن الديلم بن باسل بن ضبة الضبي الساجي[١].

ثانياً: كنيته:

اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام الساجي أن كنيته (أبو يحيى)[٢] ، ولم تذكر لنا المصادر التي بين أيدينا أن له ولداً بهذا الاسم، وذكر الإمام الذهبي (رحمه الله) في أثناء ترجمته للإمام الساجي إن له ولدا يدعى (احمد)، ولكنه يكنى بهذه الكنية كما جرت العادة آنذاك، فقد يكنى الرجل بغير اسم ولده، وهذا ما نراه في كنية الإمام الساجي[٣].

ثالثاً: أصله ونسبه:

(الضبي بفتح الضاد وتشديد الباء الموحدة، هذه النسبة إلى ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر عم تميم بن مر بن أد وينسب إليهم خلق كثير)[٤].

---

(١) ينظر: الجرح التعديل: ٦٠١/٣، وسير أعلام النبلاء: ١٢١/١١، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٠٠/٢.

(٢) ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٩٨/١٤، ولسان الميزان: ١٢٢/٧.

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢٠١/٢.

(٤) تهذيب الأنساب: ٢٦١/٢.

يرجع نسب الامام يحيى بن زكريا (رحمه الله)الى الساجي: بفتح السين المهملة وبعدها الجيم، هذه النسبة إلى الساج وهو خشب، يحمل من البحر إلى البصرة يعمل منه الأشياء، انتسب إلى بيعه أو عمله جماعة قديما وحديثا، ونسبة إلى البصرة إحدى مدن العراق وينسب أيضاً بالضبي[١].

المطلب الثاني: أسرته ونشأته:

على الرغم من ان المصادر التي ترجمت للإمام الساجي لم تنقل لنا عن أسرته ونشأته إلا القليل، منها اهتمام والده بالعلم، ونشأته بالبصرة وكان فيه فكاهة زائدة حتى قيل إنّ له مجلسا للعلم ومجلسا[٢]، وأحمد لم أجد له ترجمة[٣]، وأما يحيى فلا أدري أله ابن بهذا الأسم أم أنه تكنى بأبيه، وكتب التراجم لم تذكر شيئاً عن ذلك، ويبدو من نسبته إلى الساج أنه كان يشتغل ببيعه ويؤيد ذلك ابن مفلح في ترجمته: (أبو يحيى التاجر البصري الحافظ)[٤].

وفي الجملة لم تبين كتب التراجم حياته بشكل مفصل ولذلك قال الإمام الذهبي"رحمه الله" (ولم تبلغنا أخباره كما في النفس)[٥].

المطلب الثالث: ولادته ووفاته:

أولاً: ولادته: لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام الساجي عن سنة ولادته شيئاً، إلا أنها ذكرت أنه توفي سنة سبع وثلاثمائة للهجرة، عمره يقارب تسعين عاما[٦]، لذلك من خلال بحثي واستنتاجي أنه ولد سنة مائتين وسبعة عشر للهجرة، والله أعلم.

ثانياً: وفاته:

توفي في مدينة البصرة، سنة سبع وثلاث مائة، وقد قارب التسعين عاما[٧]، أما اليوم والشهر والمكان الذي مات ودفن فيه، لم تذكر لنا المصادر شيئاً عنها على وجه التحديد.

---

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني: ١٠/٧، وتهذيب الأنساب: ٩٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء: ١٩٨/١٤.

(٢) ينظر: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ١٣٢٦/٣.

(٣) ينظر: معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي: ١٩٣/١.

(٤) المقصد الأرشد: ٤٠٠/١.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٩٩/١٤.

(٦) ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٧٠/٢.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩٩/١٤، وطبقات علماء الحديث: ٤٣١/٢

المبحث الثاني:

حياته العلمية

المطلب الأول: رحلته وأثاره ومصنفاته:

أولاً: رحلته:

تعد رحلته من أهم الطرق التي تساعد طالب العلم على التزود والنهل من معين العلم والمعرفة، وهي سنة سلكها بعض أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد رحل جابر بن عبيد الله (رضي الله عنه) إلى عبيد الله أنيس الأنصاري (رضي الله عنه) بالشام [١]، وأيضاً أن الإمام الساجي (رحمه الله) نشأ نشأة دينية على الفقه والعقيدة والحديث وحفظ القران الكريم وكثير من الأحاديث النبوية، وقد كانت رحلته في ذلك الوقت من لوازم طلب الحديث، لذلك أرتحل إلى مختلف الأمصار ولقي بها كثيرا من شيوخ الحديث وأئمته وذكرهم وأخذ عنهم وسمع منهم، لذلك كان يسمع من علماء البصرة أمثال الحسن بن مثنى ، وأقرانه بالبصرة[٢]، رحل إلى بغداد، وسمع من الحسن بن محمد الزعفراني يحدث عنه عن شعبة وغيره[٣]، وأخذ أبو الحسن الأشعري الحديث من الإمام الساجي عندما قدم بغداد[٤]، ورحل إلى مصر، وقال الإمام تاج الدين السبكي (رحل الساجي إلى مصر والحجاز)[٥]، ورحل إلى الكوفة، وقال الذهبي (رحل الإمام زكريا ابن يحيى الساجي إلى الكوفة)[٦]، وسمع من محمد بن موسى الحرشي، وسليمان بن داود المهري[٧]، ورحل إلى الكوفة والحجاز، وقال السبكي (رحل الساجي إلى الكوفة والحجاز)[٨].

---

(١) ينظر: الرحلة في طلب الحديث: ٣٥/١.

(٢) ينظر: الإرشاد للخليلي: ٥٢٧/٢.

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٩٧/٣١.

(٤) ينظر: بداية والنهاية: ١٨٧/١١.

(٥) لسان الميزان: ٤٨٨/٢، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٩/٣.

(٦) ينظر: تاريخ الإسلام: ١١٧/٧.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٩/٣.

ثانياً: أثاره ومصنفاته:

إن الإمام زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله)، صاحب مصنفات كثير، وهذا دليل على تبحره في علمه وإمامته، حتى قال عنه الذهبي:(رحمه الله) (لديه مصنفات كثيرة وهذا يدل على تبحره وحفظه)[١]، ومنها:

١- **أحكام القرآن:** ذكره ابن أبي حاتم في أثناء ترجمته، وقال عنه: (وله مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء واحكام القرآن)[٢].

٢- **أصول الفقه:** ذكره السبكي في أثناء ترجمته، وقال عنه: (وله مصنف في الفقه والخلافيات سماه أصول الفقه استوعب فيه أبواب الفقه وذكر أنه اختصره من كتابه الكبير في الخلافيات وهو عندي في مجلد ضخم)[٣].

٣- **اختلاف الفقهاء:** ذكره السبكي في أثناء ترجمته، وقال عنه (وله كتاب اختلاف الفقهاء)[٤]، وذكره أيضاً ابن حجر"[٥].

٤- **اختلاف الحديث:** ذكره السبكي في أثناء ترجمته، وقال عنه: (وله كتاب اختلاف الحديث)[٦]، وذكره أيضاً حاجي خليفة"[٧].

٥- **علل الحديث:** ذكره الذهبي في ترجمته، وقال عنه: ولزكريا الساجي كتاب جليل في العلل يدل على تبحره وإمامته[٨]، وقال أيضاً: وللساجي مصنف جليل في علل الحديث يدل على تبحره وحفظه[٩].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٤/١٩٨.

(٢) الجرح والتعديل: ٣/٦٠١.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/٣٠٠.

(٤) طبقات الشافعية : ٣/٣٠٠.

(٥) لسان الميزان: ٢/٤٨٨.

(٦) طبقات الشافعية: ٣/٣٠٠.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/٣٠٠، وكشف الظنون:١/١.

(٨) ينظر: تاريخ بغداد: ٧/١١٧.

(٩) سير أعلام النبلاء: ١٤/١٩٩.

٦- **الضعفاء:** وقد ذكره ابن حجر في ترجمته، قال عنه: (ولا يغتر أحد بقول القطان قد جازف بهذه المقالة وما ضعف زكريا الساجي)[١]، وذكره أيضاً ابن حزم له اعتناء بكتاب أبي يحيى الساجي حتى أختصرهُ ، ورتبه على الحروف، وشاع اختصاره المذكور لنبله، وكان في كتاب الساجي تخليط لم يأبه له ابن حزم حين الاختصار، فجر لغيره الخطأ[٢].

٧- **تاريخ البصرة:** ذكره شهاب الدين الحموي في معجمه، وقال عنه (أن معظم مادته السياسية والجغرافية التي أقتبسها عن تاريخ البصرة مباشرة في معجم البلدان)[٣].

٨- **مناقب الشافعي:** ذكره السبكي في أثناء ترجمته، قال عنه: (أن أول من صنف في مناقب الشافعي، ثم صنف زكريا بن يحيى الساجي)[٤].

المطلب الثاني: مذهبه الفقهي وعقيدته:

أولاً: مذهبه الفقهي:

لم يكن الإمام زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله)، فقيها مجتهداً مستقلاً برأيه ومذهبه، بل كان الإمام شافعي المذهب، ومما يؤكد ذلك اهتمام من ترجم للشافعية وذكرهم في مؤلفاتهم[٥]، ذكره الشيخ أبو إسحاق: أول أصحاب الشافعي، وقال: "كان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، مناظرًا، محجاجًا، غواصًا على المعاني الدقيقة، صنف كتبًا كثيرة، وشيخ البصرة زكريا بن يحيى الساجي"[٦].

ووصف بعض من ترجم له بكونه شافعياً، كالإمام الذهبي وابن حجر[٧].

---

(١) لسان الميزان: ٤٨٨/٢.
(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٤٠٥/٥.
(٣) معجم البلدان: ٧٣/١.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٣٤٤/١.
(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٩/٣.
(٦) المعين في طبقات المحدثين: ١٠٧/١.
(٧) ينظر: فتح الباري: ٣٦٣/٩.

وقال السبكي: وذكر أبو يحيى فى هذا الكتاب ما يروى من قول الشافعى إذا اجتمع خسوف وعيد وقال يعنى الشافعي بالخسوف الزلزلة ، قال وذكر الخسوف خطأ من الكاتب، قلت تفسيره الخسوف بالزلزلة حسن لو كان للزلزلة صلاة لكن لا صلاة لها[1].

ثانياً: عقيدته:

عاصر الإمام الساجي فرقا كثيرة ضالة مضلة على مختلف أعتقاداتها وتأويلاتها، إلا أن الإمام الساجي بقي محافظا على سلامة عقيدته والمتمثلة بعقيدة أهل السنة والجماعة:

لذلك قال بعض علماء أهل السنة:

(فإني وجدت جماعة من مشايخ السلف، وكثير ممن تبعهم من الخلف ممن عليهم المعتمد في أبواب الديانة، وبهم القدوة في استعمال السنة قد أظهروا اعتقادتهم، وما انطوت عليه ضمائرهم في معاني السنن ليقتدي بهم المقتفي، وذلك حين فشت البدع في البلدان وكثرت دواعيها في الزمان، فحينئذ وقع الاضطرار إلى الكشف والبيان ليهتدي بها المسترشد في الخلف كما فاز لها من مضى من السلف نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتقين ، وأن يعصمنا من اختراع المبتدعين، وأنا أذكر بتوفيق الله تعالى جماعة من أئمتنا من السلف ممن شرعوا في هذه المعاني فمنهم أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري فإنه قد أظهر اعتقاده ، ومذهبه في السنة في غير موضع، وقد أملاه على شعيب بن حرب . ومنهم أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي فإنه قد أجاب في اعتقاده حين سئل عنه كما رواه محمد بن إسحاق الثقفي، ومنهم أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام فإنه قد أظهر اعتقاده في زمانه)[2].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تعلم الإمام زكريا بن يحيى الساجي على يد كثير من العلماء في عصره ونقل العلم والحديث عن كثير منهم، ومن أبرز هؤلاء العلماء الذي روى عنهم وأخذ منهم:

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣٠١/٣.

(٢) الحجة في بيان المحجة: ٥٠٨/٢.

المزني إسماعيل بن يحيى، والربيع بن سليمان، وطالوت بن عباد، وأبا الربيع سليمان بن داود الزهراني، وعبد الواحد بن غياث، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، ومحمد بن أبي الشوارب، وهدبة بن خالد القيسي، ومحمد بن موسى الحرشي، ومحمد بن بشار، ووالده يحيى الساجي، وخلق كثير[١].

سأذكر ترجمة مختصرة لبعضهم:

١- علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، أبو الحسن بن المديني البصري مولى عروة بن عطية السعدي، الإمام المبرز في هذا الشأن، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة، سمع علي: أباه، وحماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وكان يروي عن عبد الله بن دينار، وطبقته من علماء المدينة، وروى عنه: الإمام البخاري، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، وابنه عبدالله، وأبو يعلى الموصلي، وخلق كثير[٢].

وقد صرح الساجي بالسماع من ابن المديني[٣].

٢- سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراني البصري، سكن بغداد، روى عن مالك حديثا واحدا وحماد بن زيد وإسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن زكريا وجرير بن حازم وفليح بن سليمان، و روى عنه: الإمام البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد بن إبراهيم بن عنبر البصري، وأبو يعلى الموصلي، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر، وزاد ابن حجر فقال: لم يتكلم فيه أحد بحجة، وتوفي رحمه الله في سنة (٢٣٤هـ)[٤].

٣- محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي، أبو بكر البصري بندار، وإنما قيل له: بندار لأنه كان بندارا في الحديث، والبندار: الحافظ ، جمع حديث بلده، **روى** عن: يزيد بن زريع، ومعتمر بن سليمان، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وخلق كثير، **و روى** عنه: أصحاب الكتب الستة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد، وابن خزيمة، وزكريا الساجي، وخلق كثير، وثقه العجلي وقال كان كثير الحديث، وقال ابن

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤/ ١٩٨، وطبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٩/٣.

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٥/٢١.

(٣) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال: ١٦٢/٦.

(٤) الجرح والتعديل: ١١٣/٤، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٤٢٤/١١، وتهذيب التهذيب: ١٩٠/٤، وتقريب التهذيب: ٢٥١/١.

حبان: وكان ممن يحفظ حديثه ويقرؤه من حفظه، وقال الذهبي: الإمام، الحافظ، راوية الإسلام، أبو بكر العبدي، البصري بندار، لقب بذلك، لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده، ووثقه ابن حجر، وتوفي رحمه الله في سنة (٢٥٢هـ)[١].

٤- فقيه الملة، العلامة، الإمام، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني، المصري، تلميذ الشافعي، روى عن: الإمام الشافعي، وعلي بن معبد بن شداد، ونعيم بن حماد، وخلق كثير، وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأسا في الفقه، وروى عنه: إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو نعيم بن عدي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وخلق كثير من المشارقة والمغاربة[٢].

قال ابن خلكان: "المزني صاحب الإمام الشافعي (رضي الله عنه)؛ وهو من أهل مصر، وكان زاهداً عالماً مجتهداً محجاجاً غواصا على المعاني الدقيقة، وهو غمام الشافعيين واعرفهم بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، صنف كتباً كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغير ذلك، وقال الشافعي (رضي الله عنه) في حقه: المزني ناصر مذهبي"[٣].

وقال الذهبي: ومن جلة تلامذته: (زكريا بن يحيى الساجي (رحمة الله تعالى)، توفي رحمه الله في سنة (٢٦٤هـ)[٤].

٥- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، سمع من: عبد الله بن وهب، وأيوب بن سويد الرملي، ومحمد بن إدريس المطلبي، ويحيى بن حسان، وسعيد بن أبي مريم، وخلق كثير، روى عنه:

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٥١٨/٢٤، وسير أعلام النبلاء: ١٤٤/١٢، والثقات للعجلي: ٤٠١/١، والثقات لابن حبان: ١١١/٩، وتقريب التهذيب: ٤٦٩/١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٩٣/١٢، والجرح والتعديل: ٢٠٤/٢.

(٣) وفيات الأعيان: ٢١٧/١.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤٩٥/١٢.

أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وأبو بكر أحمد بن مسعود العكري، والحسن بن حبيب الحصائري الدمشقي، وزكريا بن يحيى الساجي، وخلق كثير[١].

قال الإمام الشافعي عن الربيع: (لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك)[٢]، وقال أيضا: الربيع راوية كتبي[٣].

قال الذهبي: (كان من كبار العلماء، ولكن ما يبلغ رتبة المزني، كما أن المزني لا يبلغ رتبة الربيع في الحديث)[٤].

وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، والمزني مع جلالته استعان على ما فاته عن الإمام الشافعي بكتاب الربيع[٥]، توفي رحمه الله في سنة (٢٧٠هـ)[٦].

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام زكريا بن يحيى الساجي (رحمه الله) نخبه من التلاميذ حملوا عنه العلم وأصبحوا علماء ونشروا علمه، ومن بينهم الحفاظ والمصنفون، ومن أبرزهم:

أبو أحمد بن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي، وعبد الله بن محمد بن السقاء الواسطي، وأبو الحسن علي بن إسماعيل المتكلم، ويوسف بن يعقوب البختري، وأبو القاسم الطبراني، وأبو عمرو بن حمدان، والقاضي يوسف الميانجي وعلي بن لؤلؤ الوراق، وأبو الشيخ ابن حيان[٧].

سأذكر ترجمة مختصرة عن بعضهم:

١- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، الشامي، الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، وروى عن: أبي زرعة الدمشقي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري،، ومقدام بن داود الرعيني،

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٨٨/٩، وسير أعلام النبلاء: ٥٨٧/١٢.
(٢) طبقات الشافعية: ١٣٤/٢.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٥٨٩.
(٥) ينظر: تهذيب التهذيب: ٣/ ٢٤٦.
(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٨٩/٩.
(٧) سير أعلام النبلاء: ١٩٨/٤.

ويحيى بن أيوب العلاف، وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وأحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي، وخلق كثير، وروى عنه: الحافظ ابن عقدة وهما من شيوخه، وأحمد بن محمد بن إبراهيم الصحاف، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو الفضل محمد بن أحمد الجارودي، وأبو سعد عبد الرحمن بن أحمد الصفار، وخلق كثير[١].

قال ابن عساكر: (أحد الحفاظ المكثرين والرحالين)[٢]. وقال الذهبي عنه : (الإمام، الحافظ، الثقة، الرحال، الجوال، محدث الإسلام، علم المعمرين)[٣].

وصاحب مصنفات كثير ومن أشهر كتبه: المعجم الكبير الذي رتبه على أسماء الصحابة في عدة مجلدات والمعجم الأوسط فيه أحاديث الأفراد والغرائب صنفه على ترتيب أسماء شيوخه وكتاب الدعاء وعشرة النساء وحديث الشاميين وغيرها[٤].

٢- أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، ويعرف أيضًا بابن القطان[٥]، روى عن: محمد بن خريم، وعبد الله بن أبي يزيد، وإبراهيم بن دحيم ومحمد بن يوسف بن ماموية، وأحمد بن علي زبيدة، وأحمد بن عبد الواحد الجوبري، وجعفر بن الرواس، وخلق كثير[٦]، وروى عنه: الحسن بن رامين، وحمزة بن يوسف السهمي، وأبو الحسين أحمد بن العالي، وخلق كثير[٧].

قال الذهبي: صاحب كتاب (الكامل) في الجرح والتعديل، قال حمزة السهمي: "سألت أبا الحسن الدارقطني أن يصنف كتابا في ضعفاء المحدثين فقال لي أليس عندك كتاب ابن عدي فقلت: نعم، قال:

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٦٣/٢٢، وسير أعلام النبلاء: ١١٩/١٦- ١٢١.
(٢) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ١٦٣/٢٢.
(٣) سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١١٩.
(٤) الوافي بالوفيات: ١٥/ ٢١٤.
(٥) تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٢، وسير أعلام النبلاء: ١٥٤/١٦.
(٦) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥/٣١.
(٧) سير أعلام النبلاء: ١٥٥/١٦.

فيه كفاية لا يزاد عليه وكان ابن عدي جمع أحاديث مالك بن أنس، والأوزاعي وسفيان الثوري وشعبة وإسماعيل بن أبي خالد وجماعة من المقلين وصنف على كتاب المزني سماه الانتصار"[١].

وقد صرح ابن عدي عن زكريا الساجي بالتحديث في كتابه الكامل أكثر من موضع[٢].

قال حمزة السهمي: كان ابن عدي حافظا متقنا لم يكن في زمانه مثله[٣].

قال الذهبي: (الإمام، الحافظ، الناقد، الجوال، توفي رحمه الله في سنة (٣٦٥هـ)[٤].

٣- أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، صاحب المصنفات السائرة، ويعرف بأبي الشيخ، روى عن: محمد بن يحيى المروزي، وأبي يعلى الموصلي، وجعفر الفريابي، وأحمد بن يحيى بن زهير، وأحمد بن رسته الأصبهاني، وأحمد بن سعيد بن عروة الصفار، ومحمد بن إبراهيم بن شبيب، وخلق كثير، وروى عنه: ابن مندة، وابن مردويه، وأبو نعيم الحافظ، ومحمد بن علي بن سمويه، والفضل بن محمد القاشاني، وأبو الحسين محمد بن أحمد الكسائي، وخلق كثير[٥].

قال ابن مردويه: (ثقة مأمون، صنف التفسير والكتب الكثيرة في الأحكام) ، وقال الذهبي: (الإمام، الحافظ، الصادق، محدث أصبهان صاحب التصانيف) ، توفي رحمه الله في سنة (٣٦٩هـ)[٦].

٤- أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني كبير الشافعية، روى عن: إبراهيم بن زهير الحلواني، وحمزة بن محمد الكاتب، والحسن بن علويه القطان، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن حيان بن أزهر، وعمران بن موسى السختياني، وخلق كثير،

---

(١) ينظر: تاريخ جرجان: ١/ ٢٦٧.
(٢) ينظر: الكامل في الضعفاء: ١/ ٣٤٣- ٣٤٤- ٣٤٦.
(٣) ينظر: تاريخ جرجان: ١/ ٢٦٧.
(٤) سير أعلام النبلاء: ١٥٤/١٦.
(٥) تذكرة الحفاظ:١٠٥/٣، وسير أعلام النبلاء: ٢٧٧/١٦.
(٦) المصدر نفسه.

وروى عنه: الحاكم البرقاني، وحمزة السهمي، والحسين بن محمد الباساني، وعبد الواحد بن منير المعدل وسبط الإسماعيلي أبو عمر، وعبد الرحمن بن محمد الفارسي، وخلق كثير[١].

قال حمزة بن يوسف: سمعت الدارقطني يقول: (كنت عزمت غير مرة أن أرحل إلى أبي بكر الإسماعيلي فلم أرزق)[٢].

قال الذهبي: (الإمام، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، وصنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث، عمل (مسند عمر – رضي الله عنه) في مجلدتين، و (المستخرج على الصحيح) أربع مجلدات، وغير ذلك، و (معجمه) في مجيليد يكون عن نحو ثلاث مائة شيخ)، توفي رحمه الله في سنة (٣٧١هـ)[٣].

٥- الإمام، الحافظ، الناقد، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي الحجازي، مصنف كتاب (الضعفاء الكبير)، سمع من: جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ويحيى بن أيوب العلاف، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وعلي بن عبد العزيز البغوي، روى عنه: أبو الحسن بن نافع الخزاعي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المقرئ، ويوسف بن أحمد بن الدخيل، وخلق كثير[٤].

قال مسلمة بن القاسم: (كان العقيلي جليل القدر عظيم الخطر ما رأيت مثله وكان كثير التصانيف فكان من أتاه من المحدثين قال: اقرأ من كتابك؛ ولا يخرج أصله فتكلمنا في ذلك، وقلنا: إما أن يكون من أحفظ الناس وإما أن يكون من أكذب الناس؛ فاجتمعنا عليه فلما أتيت بالزيادة والنقص فطن لذلك فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس)[٥]، توفي رحمه الله في سنة (٣٢٢هـ)[٦].

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٣ / ١٠٦، وسير أعلام النبلاء: ٢٩٣/١٦.

(٢) تاريخ جرجان: ١/ ٧٠.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٢٩٢- ٢٩٣.

(٤) ينظر: ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٢٣٧، وتذكرة الحفاظ: ٣٦/٣.

(٥) تذكرة الحفاظ: ٣/ ٣٧.

(٦) المصدر نفسه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

للإمام زكريا بن يحيى الساجي مكانة علمية سامية بين العلماء، لما كان عليه من فضل وعلم ومعرفة وخلق، ولهذا زخرت الكتب التي تليق بمكانة هذا العالم الجليل، وهذه جملة من الأقوال في حقه:

١- **قال أبو حاتم الرازي:** (كان ثقة يعرف الحديث والفقه وله مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء واحكام القرآن)[١].

٢- **قال الخليلي:** (فقيه حافظ ، وهو متفق عليه مجروح من جرحه موثق من وثقه)[٢].

٣- **قال شهاب الدين الرومي:** (أن زكريا بن يحيى الساجي من أئمة أهل العلم والفضل)[٣].

٤- **قال ابن عبد الهادي:** (الإمام الحافظ محدث بالبصرة، جمع وصنف)[٤].

٥- **قال الذهبي:** (أحد الاثبات ما علمت فيه جرحا أصلا)[٥] وقال الذهبي أيضاً: (الإمام الثبت الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها)، وقال أيضاً: (كان من أئمة أهل الحديث)[٦] ، وقال أيضاً: (للساجي كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره في هذا الفن)[٧].

٦- **قال تاج الدين السبكي:** (أبو يحيى الساجي الحافظ كان من ثقات الأئمة)[٨].

٧- **قال جمال الدين الأسنوي:** (كان أحد الأئمة الفقهاء الثقات)[٩].

٨- **قال ابن حجر العسقلاني:** "ثقة فقيه"، وقال أيضاً: (أبو يحيى الساجي أحد الأثبات ما علمت فيه جرحا أصلا)، وقال أيضاً: (وما ضعف زكريا الساجي أحد قط)[١].

---

(١) الجرح والتعديل: ٦٠١/٣

(٢) الإرشاد للخليلي: ٥٢٧/٢

(٣) ينظر: الإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: ١٣٢٦/٣.

(٤) ينظر: طبقات علماء الحديث: ٤٣٠/٢.

(٥) ميزان الاعتدال: ٧٩/٢.

(٦) سير أعلام النبلاء: ١٩٧/١٤، ووافي الوفيات: ١٣٧/١٤.

(٧) ينظر: تذكرة الحفاظ: ٧٠٩/٢.

(٨) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٩٩/٣.

(٩) طبقات الشافعية : ٢٢/٢.

٩- **قال جلال الدين السيوطي:** (الإمام الساجي الحافظ محدث البصرة)[٢].

١٠- **قال أبو فلاح العكري الحنبلي:** (أبو يحيى الساجي كان أحد الأئمة الفقهاء الحفّاظ الثقات)[٣].

١١- **قال خير الدين الزركلي:** (الساجي أبو يحيى محدث البصرة في عصره، كان من الحفاظ الثقات)[٤].

ومنهم من ضعفه:

قال ابن القطان في ترجمته: "مختلف فيه، وثقّهُ قوم، وضعفه آخرون"[٥].

وتعقبه ابن حجر العسقلاني فقال: (ولا يغتر أحد بقول القطان قد جازف بهذه المقالة وما ضعف زكريا الساجي هذا أحد قط)[٦].

---

(١) لسان الميزان: ٤٨٨/٢.

(٢) طبقات الحفاظ للسيوطي: ٣٠٩/١، وشذرات الذهب: ٢٤٨/٢.

(٣) ينظر: شذرات الذهب: ٣٦/٤.

(٤) الأعلام للزركلي: ٤٧/٣.

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٦٤٠/٥.

(٦) لسان الميزان: ٤٨٨/٢.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المستنبطة في الطهارة والصلاة ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أحكام الطهارة ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: حكم صلاة ركعتين بعد الوضوء:

المطلب الثاني: مسألة: المسح على الخفين ومدته والناصية والعمامة:

المطلب الثالث: مسألة: حكم التباعد للبراز في الفضاء:

المطلب الأول: مسألة: حكم صلاة ركعتين بعد الوضوء

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، وزكريا بن يحيى الساجي، قالا: ثنا بشر بن موسى، ثنا أشعث بن أشعث السعداني، ثنا عمران القطان، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إن المسلم يصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه، كلما سجد تحاطت، فيفرغ حين يفرغ من صلاته، وقد تحاتت خطاياه)[١].

أتفق الفقهاء على أن صلاة ركعتين بعد الوضوء سنة مندوبة، روي ذلك عن ابن عمر، والقاسم بن محمد، وإسحاق، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه)[٣].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢٥٠/٦، برقم (٦١٢٥) ، والمعجم الصغير للطبراني: ٢٧٢/٢ ، برقم (١١٥٣) .
وله شاهد صحيح من حديث عتمان بن عفان (رضي الله عنه).
صحيح البخاري: كتاب الطهارة: باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا: ٤٣/١، برقم (١٥٩)، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب فضل الوضوء والصلاة عقبه: ٢٠٥/١ ، برقم (٢٢٧) .

(٢) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإضاح: ١٤٩/١، وحاشية ابن عابدين: ٢٢/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٧١/٢ ، والمجموع: ٤٦٩/١ ، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ١٧٩/١، والمغني: ١٠٣/١- ٣٧٤/٣، وشرح العمده في الفقه: ٣٢٢/١، والمحلى:١٩/٢، وشرح الأزهار: ٨٣/١، ووسائل الشيعة: ٢٦٨/١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطهارة: باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا: ٤٣/١ ، برقم (١٥٩) ، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله: ٢٠٤/١، برقم (٢٢٦) .

٢- ما صح من حديث بن عامر الجهني (رضي الله عنه)، عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة)[١].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على أن المراد به غفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها[٢].

٣- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: (عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة) قال: ما عملت عملا أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورا[٣]، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)[٤].

وجه الدلالة:

أن الله يعظم المجازاة على ما ستر العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه أحد[٥].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب الذكر المستحب عقب الوضوء: ٢٠٩/١، برقم (٢٣٤) .

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٠٨/٣.

(٣) الطهور: هو الطاهر المطهر، لأنه لا يكون طهورا إلا وهو يتطهر به، كالوضوء هو الماء الذي يتوضأ به، ينظر: لسان العرب: ٥٠٥/٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الطهارة: باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار: ٥٣/٢، برقم (١١٤٩)، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب من فضائل بلال رضي الله عنه: ١٩١٠/٤، برقم (٢٤٥٨).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٤٣/٣.

المطلب الثاني: مسألة: المسح على الخفين ومدته والناصية والعمامة

وفيه أربعة أحاديث ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم المسح على الخفين:

الفرع الثاني: مدة المسح على الخفين:

الفرع الثالث: حكم المسح على الناصية والعمامة:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال:(حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي وزكريا بن يحيى الساجي قالوا ، حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، وزرارة بن أوفى عن المغيرة بن شعبة ، قال : تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه ، فقضى حاجته وأتيته بالمطهرة فتوضأ وغسل وجهه وأراد أن يغسل يديه ، وكانت عليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح على العمامة والخفين ، فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم صلاة الصبح ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يتأخر فأومأ إليه أن يمضي في صلاته ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة ، فلما قضى صلاته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى إليها ركعة أخرى فلم يزد عليها شيئاً)[1].

الفرع الأول: حكم المسح على الخفين:

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الخفين على قولين:

القول الأول: جواز المسح على الخفين بشرط أن يدخلهما على طهارة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[2].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني:٢-٢- ٢٠٨- / ٢٤٤- ٦٠-٤٣٣، برقم(١٠٥١)، (٧٣٦٥- ٧٣٧٨)، (٢٠٢٣) ، صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة: الشامية، ٨١/١، برقم(٣٦٣)، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة والناصية: ٢٣٠/١، برقم(٢٧٤).

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٢٣/١، والنتف في الفتاوى: ١٨/١، والمبسوط: ١٧٦/١، والمدونه: ١٤٢/١، والتلقين في فقه المالكي: ٣٠/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٥/١ ، والأم: ٤٨/١، والإقناع : ١/ ٢٢ ، والبيان

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث همام بن الحارث، قال: رأيت جرير بن عبد الله (بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى) فسئل، فقال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا). قال إبراهيم: (كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير، كان بعد نزول المائدة)[١].

٢- ما صح من حديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) عن (النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين)[٢].

٣- ما صح من حديث عمرو بن أمية الضمري، أن أباه، أخبره أنه (رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين)[٣].

٤- ما صح من حديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه)، قال:(وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى)[٤].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية الثابتة والصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين كما بينته آنفاً، وقال بذلك جم غفير من جمهور الصحابة والتابعين رضي الله عنهم[٥].

القول الثاني: عدم جواز المسح على الخفين إلا لضرورة شديدة أو تقية عظيمة، وإليه ذهب الامامية[٦].

الدليل لهم :

١- ما ذكره الكليني في الكافي عن إسحاق بن عمار قال(سألت أبا عبدالله عن المريض هل له رخصة في المسح قال :لا)[٧].

في فقه الإمام الشافعي: ١٤٦/١، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: ٣٣/١، والمغني: ٢٠٦/١، والمحلى: ٣٢٢/١ ، والسيل الجرار: ٥٥/١.

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الصلاة في الخفاف: ٨٧/١، برقم (٣٨٧) ، وصحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب المسح على الخفين: ٢٢٧/١، برقم (٢٧٢) .

(٢) صحيح مسلم:، كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين: ٥١/١ ، برقم (٢٠٢) .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين: ٥٢/١ ، برقم (٢٠٤) .

(٤) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الصلاة في الخفاف، ٨٧/١، برقم(٣٨٨).

(٥) ينظر: الاستذكار: ٢١٦/١.

(٦) ينظر: وسائل الشيعة: ٤٥٧/١.

(٧) الكافي للكليني: كتاب الطهارة: باب مسح الخف،: ٣٢/٣ ، برقم (١).

٢- ما ذكره الكليني في الكافي عن حريز عن زرارة قال :(قلت له في المسح على الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج)[١].

وجه الدلالة:

هذا محمول على إمكان مسح القدمين ولو بمشقة، فلا يجوز العدول إلى مسح الخفين[٢].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة الصحيحة أن الراجح هو القول الأول القائلين بجواز المسح على الخفين، لورود الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك ، وقال الإمام أحمد: (ليس في قلبي شيء من المسح، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)ما رفعوا إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وما وقفوا)[٣] والله أعلم.

الفرع الثاني: مدة المسح على الخفين:

اختلف الفقهاء في جواز مدة المسح على الخفين على قولين:

القول الأول: يجوز المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، ورواية عن المالكية[٤].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث شريح بن هانئ (رضي الله عنه)، قال: (أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب (رضي الله عنه)، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله

---

(١) الكافي للكليني: كتاب الطهارة: باب مسح الخف: ٣٢/٣ ، برقم (٢).

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٤٥٧/١.

(٣) ينظر: المغني: ٢٠٦/١.

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٢٣/١، وتحفة الفقهاء: ٨٤/١، وحاشية العدوي: ٢٩٦/١، والتبصرة: ١٦٣/١، والأم: ٥٠/١، والبيان في مذهب الأمام الشافعي: ١٤٩/١، والمجموع: ٤٨٤/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٧٤/١، والمغني: ٢٠٩/١، والمحلى: ٣٢١/١، والدراري المضية شرح الدرر البهية: ٤٨/١، والتمهيد: ١٥٢/١١.

صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم)[١].

٢- ما روى من حديث عوف بن مالك (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم)[٢].

وجه الدلالة:

هذان الحديثان يدلان على جواز المسح على الخفين وبمدة معلومة في الحضر والسفر[٣].

وأجيب: قال الإمام أحمد: وحديث عوف بن مالك (رضي الله عنه)، هو أجود حديث في المسح على الخفين؛ لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو آخر فعله (صلى الله عليه وسلم)[٤].

القول الثاني: أن المسح على الخفين غير مؤقت بمدة معينة، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة، وإليه ذهب المالكية، والإمامية، والشافعية في القديم في رواية قاله في العراق ورجع عنه قبل رحلته إلى مصر[٥].

الدليل لهم:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين: ٣٣٢/١ ، برقم (٢٧٦)

(٢) مسند أحمد: ٤٢٣/٣٩، برقم (٢٣٩٩٥)، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات: ٣٦٤/١، برقم (٧٦٤)، وسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين: ٤١٤/١ برقم (١٣٠٦)، وقال البيهقي: " قال الترمذي: سألت الإمام البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن".

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢١٢/١.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٧٤/١، والمغني: ٢١٠/١.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٨/١، والقوانين الفقهية: ٣٠/١، والبيان في مذهب الأمام الشافعي: ١٤٩/١، والمجموع: ٤٨١/١، ووسائل الشيعة: ٤٥٩/١ .

ما روي من حديث أبى بن عمارة، قال يحيى بن أيوب (رضي الله عنهما): (وكان قد صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) القبلتين أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: "نعم " قال: يوما؟ قال: "يوما" قال: ويومين؟ قال: "ويومين" قال: وثلاثة؟ قال: نعم، وما شئت)[١].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز المسح على الخفين متى ما شاء وما بدا له كلما احتاج إليه على مر الزمان من غير توقيت بمدة معينة [٢].

يجاب على ذلك:

وأما الجواب عن احتجاج بعضهم بحديث أبي بن عمارة فهو احتجاج ضعيف بالاتفاق، ولو صح لكان محمولاً على جواز المسح أبدا بشرط مراعاة التوقيت لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته[٣]. ويحتمل أنه منسوخ، لكون حديث عوف بن مالك (رضي الله عنه) في غزوة تبوك؛ لأنه متأخر، وليس بينها وبين وفاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا شيء يسير، وقياسهم ينتقض بالتيمم[٤].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الأول وهو جواز المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة التي بينتها آنفاً، والله أعلم.

الفرع الثالث: حكم المسح على العمامة:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح: ١/١١٣، برقم (١٥٨)، وسنن ابن ماجة: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح بغير توقيت: ١/٣٥٠، برقم (٥٥٧)، وسنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات: ١/٣٦٥، برقم (٧٦٥)، وقال أبو داود: "وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي". وقال الدارقطني:" هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا، وفي إسناده عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجهولون كلهم والله أعلم".

(٢) ينظر: معالم السنن: ١/٦٠.

(٣) ينظر: المجموع: ١/٤٨٤،

(٤) ينظر: المغني: ١/٢١٠.

اختلف الفقهاء في حكم المسح على الناصية والعمامة على قولين:

القول الأول: جواز المسح على العمامة ، روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن عوف وأبو الدرداء ، عمر بن عبد العزيز، ومكحول والحسن البصري، وقتادة، وأبي ثور، وإسحاق بن راهوية ، ومحمد بن جرير، وداود، وسفيان الثوري والأوزاعي، وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية[١].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عمرو بن أمية (رضي الله عنه) قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه)[٢].
٢- ما صح من حديث بلال (رضي الله عنه) قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار[٣])[٤].
٣- ما روي من حديث المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) ، قال : (توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة)[٥].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية الصحيحة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مسح على عمامته كما بينته آنفاً، وأمر بالمسح عليها[٦].

ويجاب عن ذلك:

---

(١) ينظر: المغني: ٣٧٩/١ ، والمحلى: ٣٠٦/١.
(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب المسح على الخفين: ٥٢/١ ، برقم (٢٠٥).
(٣) الخمار: هو ما تغطي به المرأة الثياب من فوق كالملحفة ، ينظر: لسان العرب: ١/ ٢٧٣.
(٤) صحيح مسلم: كتاب الوضوء: باب المسح على الناصية والعمامة: ٢٣١/١، برقم (٢٧٥).
(٥) جامع الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على العمامة: ١٦١/١، برقم (١٠٠)، وقال الترمذي: "حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح."
(٦) ينظر: المغني: ٢١٩/١.

المسح على العمامة ليس بمسح الرأس؛ لأن العمامة ليست برأس ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فإنه مجمع عليه ولأنه عضو لا تلحق المشقة إليه في إيصال الماء إليه غالبا فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه[١].

وأجيب: إنَ الرأس عضو يسقط فرضه في التيمم، فجاز المسح على حائله، كالقدمين[٢].

القول الثاني: لا يجزئ المسح على العمامة، روي ذلك عن ابن عمر وجابر(رضي الله عنهم)،وعروة والنخعي والشعبي وابن المبارك، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والزيدية ، والامامية[٣].

الدليل لهم:

قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على مسح الرأس وهو فرض، والرأس هو ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد[٥].

١- ما روي من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ وعليه عمامة قطرية [٦]، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة)[٧].

---

(١) ينظر: المجموع: ٤٠٨/١.

(٢) ينظر: المغني: ٢١٩/١.

(٣) ينظر: المبسوط: ١٨٢/١ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٠/١ ، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٦١/١ ، والبحر الزخار: ١٣١/٣ ، وشرائع الإسلام: ١٧/١ .

(٤) سورة المائدة: (الآية ٦).

(٥) ينظر: المجموع: ٣٩٥/١.

(٦) القطرية: والقِطر نوع من البرود فيه حمرة. ينظر: التقفية في اللغة: ٣٥١/١.

(٧) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب المسح على العمامة: ١٠٤/١، برقم (١٤٧). وقال الشيخ شعَيب الأرنؤوط: والحديث إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد العزيز بن مسلم وهو المدني وأبو معقل مجهولان.

٢- ما روي من حديث مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه)، سئل عن المسح على العمامة؟ فقال: (لا حتى يمسح الشعر بالماء)[١].

٣- ما روي من حديث مالك عن نافع (رضي الله عنه)، أنه رأى صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبد الله بن عمر (رضي الله عنهم)،(تنزع خمارها، وتمسح على رأسها بالماء) ونافع يومئذ صغير[٢].

وجه الدلالة:

أوجب الظاهر تعلق الفرض بالرأس من غير حائل ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) حين مسح برأسه قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)[٣] ؛ ولأنه عضو لا يلحقه المشقة في إيصال الماء إليه فلم يجز الاقتصار على حائل دونه كالوجه[٤].

يجاب عن ذلك:

الآية لا تنفي المسح على العمامة، وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) مبين لكلام الله ، مفسر له ، وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة ، وأمر بالمسح عليها ، وهذا يدل على أن المراد بالآية المسح على الرأس، أو حائله [٥]. وقالوا عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل[٦].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الأول الجواز بالمسح على العمامة مقتصراً عليها دون الرأس كما دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة، قال ابن القيم: إنكم رددتم السنن الثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المسح على العَمَامة، وقلتم: إنها زائدة على نص الكتاب فتكون

---

(١) موطأ مالك: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين: ٣٥/١، برقم (٣٨).

(٢) موطأ مالك: كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين: ٣٥/١، برقم (٤٠).

(٣) معجم ابن المقرئ: ٣٣٠/١، برقم (١٠٨٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٩٥/١ .

(٥) ينظر: المغني: ٢١٩/١.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٠٩/١ ، وإرشاد الساري: ٢٨٠/١.

ناسخة له فلا تُقبل، ثم ناقضتم فأخذتم بأحاديث المسح على الخُفَّين، وهي زائدة على القرآن، ولا فَرْق بينهما، واعتذرتم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة بخلاف المسح على العمامة، وهو اعتذارٌ فاسد، فإن مَنْ له اطلاع على الحديث لا يشك في شهرة كُلٍّ منهما وتعدد طرقهما، واختلاف مخارجها وثبوتها عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قولًا وفعلًا، [1] وقال ابن القيم أيضاً: ومسح على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلا وأمرا في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر والله أعلم[2]

وقال الشوكاني: (والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين) والله أعلم[3].

(١) ينظر: إعلام الموقعين: ١١٣/٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد لابن القيم: ١٩٢/١.

(٣) نيل الأوطار: ٢٠٩/١.

المطلب الثالث: مسألة: حكم التباعد للتبرز في الخلاء

أخرج الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، وزكريا بن يحيى الساجي، قالا: ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ثنا كثير بن عبد الله بن جعفر، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، قال:(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب لحاجته أبعد) [١].

أتفق الفقهاء في استحباب قضاء الحاجة أن يستتر عن أعين الناس بشجر أو صخر أو نحو ذلك، روي ذلك عن عطاء وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور(رحمهم الله)، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، الإمامية[٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عبد الله بن جعفر(رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(كان أحب ما استتر به النبي (صلى الله عليه وسلم) إليه لحاجته هدف[٣] أو حائش نخل)[٤].

٢- ما روي من حديث يعلى بن مرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد)[٥].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني:٣٧١/١، وسنن ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب التباعد للبراز في الفضاء: ٢٢٢/١، برقم (٣٣٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف، لأن فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني متفق على ضعفه".

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٧١/١ ، وشرح فتح القدير: ٢١٣/١ ، ومواهب الجليل شرح مختصر الخليل: ٣٩٨/١ ، وفقه العبادات على المذهب المالكي: ٥٠/١ ، والمهذب في فقه الأمام الشافعي: ٥٥/١ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٠٥/١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٩٦/١ ، والعدة شرح العمدة: ٢٥/١، المحلى: ١٩٠/١، والدراري المضية شرح الدرر البهية: ٣٧/٦، ووسائل الشيعة: ٣٠٥/١.

(٣) الهدف: ما نبت في أصل هدف أو شجرة أو حجر يستره لأنه كأنه يعوذ بها، ينظر: لسان العرب: ٤٩٩/٣.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة: ٢٦٨/١، برقم (٣٤٢).

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب التباعد للبراز في الفضاء: ١٢٠/١، برقم (٣٣٣)، وقال البوصيري: " هذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن خباب"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٤٩/١.

٣- ما روى من حديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنه)، قال: (كان النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيه وَسَلمَ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد)[١].

٤- ما روي من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (أنه كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستترا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له [٣].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب التخلي عند قضاء الحاجة: ٤/١ ، برقم (٢)، وشرح السنة للبغوي: كتاب الطهارة: باب الاستتار عند قضاء الحاجة: ٣٧٤/١، برقم (١٨٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: " وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الملك".

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب كيف التكشف عند الحاجة: ١١/١، برقم (١٤)، جامع الترمذي: كتاب الطهارة: باب في الاستتار عند الحاجة: ٦٦/١، برقم (١٤)، قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ١٠٢/١ ، وسبل السلام: ٧٥/١ .

المبحث الثاني: أحكام الصلاة ويتضمن تسعة عشر مطلب:

المطلب الأول: مسألة: حكم تخفيف الامام للصلاة وحكم أخذ الأجرة على الأذان:

المطلب الثاني: مسألة: حكم صلاة الجماعة:

المطلب الثالث: مسألة: حكم فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح:

المطلب الرابع: مسألة: حكم الدعاء بين السجدتين:

المطلب الخامس: مسألة: حكم صلاة الجماعة لمن أكل ثوماً او بصلاً:

المطلب السادس: مسألة: حكم الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه:

المطلب السابع: مسألة: حكم سجود السهو وموضعه في الصلاة:

المطلب الثامن: مسألة: حكم التسليمتان في الصلاة:

المطلب التاسع: مسألة: حكم الإستخلاف في الصلاة و حكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء:

المطلب العاشر: مسألة: حكم الإبراد بصلاة الظهر جماعة لشدة الحر:

المطلب الحادي عشر: مسألة: حكم صلاة الوسطى:

المطلب الثاني عشر: مسألة: حكم من أحق بالإمامة:

المطلب الثالث عشر: مسألة: حكم الصلاة في الرحال وقول المؤذن الصلاة في الرحال من الأذان:

المطلب الرابع عشر: مسألة: حكم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

المطلب الخامس عشر: مسألة: حكم صلاة الليل والوتر وصفة ركعاتها ويتضمن ثلاثة فروع:

المطلب السادس عشر: مسألة: حكم الصلاة بعد الوتر بركعتين

المطلب السابع عشر: مسألة: حكم الصلاة ركعتين بعد العصر

المطلب الثامن عشر: مسألة: حكم فضل الغسل يوم الجمعة

المطلب التاسع عشر: مسألة: حكم صلاة الجمعة وكفارة من تركها ويتضمن فرعين:

المطلب الأول: مسألة: حكم تخفيف الامام للصلاة وحكم أخذ الأجرة على الأذان

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ح وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن زنبور، قالا: ثنا فضيل بن عياض، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إلي النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صل بأصحابك صلاة أضعفهم، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا)[١].

الفرع الأول: حكم تخفيف الامام للصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم تخفيف الإمام للصلاة على قولين:

القول الأول: يستحب التخفيف بالصلاة للإمام مع الإتمام، ويكره التطويل فيها، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والامامية[٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أبي هريرة، (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)[٣].

٢- ما صح من حديث أبي مسعود الأنصاري (رضي الله عنه)، أن رجلا، قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة[٤] من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٩ /٥٩، برقم (٨٣٧٨)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: ١/٣٤١- ٣٤٢، برقم (٤٦٧- ٤٦٨).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: ١/٣٥١ ، والجوهر النيرة على المختصر القدوري: ١/٦٠ ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/٨٦ ، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير: ١/٢٤٧ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/٣٧٢ ، والأم: ١/١٨٨ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/٣٨٣، والمجموع: ٤/٢٢٨ ، والشرح الكبير على متن المقنع: ٢/١٥، والمبدع في شرح المقنع: ٢/٦٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ٢/٢٣٩ ، والدراري المضية شرح الدرر البهية: ١/١٠٢ ، ووسائل الشيعة: ٨/٤١٩ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الصلاة: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: ١/١٤٢، برقم (٧٠٣)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: ١/٣٤١، برقم (٤٦٧).

(٤) الغداة: قيل الليل والنهار. ينظر: تاج العروس: ١٣/٧٣.

وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: (إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة)[١]

وجه الدلالة:

وهذا دليل أن الأئمة يلزمهم التخفيف لأمر رسول الله لهم بذلك، وقد بين فى هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهى غير مأمونة على أحد من الأئمة؛ فإنه وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدرى ما يحدث بهم من الآفات، ولذلك قال: (وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء)[٢]؛ لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره[٣].

القول الثاني: وجوب على الإمام التخفيف بالصلاة ، وإليه ذهب الظاهرية[٤].

الدليل لهم:

استدل صاحب هذا القول بالأدلة السابقة التي ذكرتها بالقول الأول؛ إلا أنه حملها على الوجوب [٥].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الأول وهو يستحب التخفيف بالصلاة للإمام مع الإتمام كما دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة، قال ابن عبد البر: "التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه"[٦]، وقال الترمذي: " اختار أكثر أهل العلم ألا يطيل الإمام الصلاة، مخافة المشقة على المريض والضعيف والكبير"[٧]. وذكر العراقي أيضاً أنه " لا أعلم بين أهل

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب تخفيف الإمام في القيام ،وإتمام الركوع والسجود: ١٤٢/١ ، برقم (٧٠٢) وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام: ٣٤٠/١، برقم (٤٦٦) .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء: ١٤٢/١ ، برقم (٧٠٣) .

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٣٣/٢.

(٤) ينظر: المحلى: (١٤/٣)، قال: ويجب على الإمام التخفيف إذا أم جماعة لا يدري كيف طاقتهم.

(٥) المصدر نفسه .

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٥/١٩.

(٧) جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف: ٣١٥/١ ، برقم (٢٣٦).

العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الائتمام بأقل ما يجزئ "[1]. والله اعلم.

الفرع الثاني: حكم أخذ الأجرة على الأذان:

اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الأذان على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تجوز الأجرة في الأذان، روي ذلك عن القاسم بن عبد الرحمن(رحمهم الله)، وإليه ذهب الحنفية، والزيدية، والإمامية، وهي رواية عن الحنابلة، والظاهرية[2].

الدليل لهم:

١- قال تعالى: (قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)[3].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة أن المؤذن خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، في الدعاء والإمامة، وهو يعمل لنفسه، فينبغي أن يكون مثله في عدم أخذ الأجرة على الأعمال [4].

٢- ما روي من حديث عثمان بن أبي العاص (رضي الله عنه) أنه قال: (آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً)[5].

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٣٤٦/٢.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢٣٨/٣ ، والاختيار لتعليل المختار: ٥٩/٢، وحاشيه ابن عابدين: ٥٥/٦، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١٧١/٢، والمغني: ٣٠١/١، وحاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: ١٣٢/١، والمحلى: ١٨٢/٢، والسيل الجرار: ١٢٠/١ ، ٥٧٣، ووسائل الشيعة: ٤٤٧/٥.

(٣) سورة الشورى: (الآية٢٣) .

(٤) ينظر: المبسوط: ٢٥٥/١.

(٥) جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا: ٢٨٥/١، برقم (٢٠٩) . وقال الترمذي:(حديث حسن).

وروي بلفظ آخر: (إن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: (أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً)[١].

٣- ما روي أن رجلا قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: (لكني أبغضك في الله، لأنك تبغي في أذانك أجرا، وتأخذ على الأذان أجراً)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الاحاديث النبوية والآثار في عدم الجواز في أخذ الأجرة على الأذان؛ لأنه يكون أخذ الأجرة على الطاعة وهي قربة لفاعله، والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه[٣].

القول الثاني: يجوز أخذ الأجرة على الأذان، روي ذلك عن الأوزاعي (رحمه الله)، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، وهي رواية عن الحنابلة[٤].

الدليل لهم:

ما روي من حديث أبي محذورة (رضي الله عنه) وتعليم النبي (صلى الله عليه وسلم) الأذان له، وفيه: (ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة)[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب أخذ الأجر على التأذين: ١٤٦/١، برقم(٥٣١)، سنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة: ٢٥٠/٢، برقم (١٦٤٨)، وصحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان: ٢٢١/١، برقم (٤٢٣)، والمستدرك للحاكم: كتاب الصلاة: باب في فضل الصلوات الخمس: ٣١٧/١، برقم (٧٢٢)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (على شرط مسلم).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: كتاب الاجارات : باب الاستئجار على تعليم القرآن هل يجوز ذلك أم لا؟ وما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: ١٢٨/٤، برقم (٦٠٢٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥٢/١ ، وشرح أبي داود: ٤٩٧/٢.

(٤) ينظر: المدونة: ٤٣٢/٣، والتوضيح في شرح مختصر الفرعي ابن حاجب: ١٧٠/٧، والتبصرة : ٤٩٥٤/١٠، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١٣٢/١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٤٤٧/٢ ، والمغني: ٣٠١/١.

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب الترجيع في الأذان: ٢٣٤/١، برقم (٧٠٨) ، وسنن النسائي: كتاب الأذان: باب كيف الأذان: ٢٣٣/٢، برقم (١٦٠٨)، ومسند أحمد: ٩٧/٢٤، برقم (١٥٣٨٠)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

يدل الحديث ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أعطاه صرة من فضة أجرة على أذانه؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الاعمال[1].

يجاب على ذلك:

قال اليعمري ولا دليل فيه لوجهين:

الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر.

الثاني: أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال انتهى [2].

وأجيب: وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنه [3].

القول الثالث: لا يجوز أخذ الأجر إلا في حالة الحاجة من غير شرط، وبه قال متأخرو الحنفية ؛ لأنه من باب البر والصدقة والمجازاة على إحسانه بمكانهم، وكل ذلك حسن عندهم، روي ذلك عن أبي عميس عتبة بن عبد الله، وهي رواية عن الحنابلة والظاهرية [4].

الدليل لهم:

قال تعالى: (وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ)[5].

وجه الدلالة:

([1]) ينظر: المجموع، ١٢٥/٣، ونيل الأوطار: ٧٠/٢ ، تحفة الأحوذي : ٥٢٧/١.

(٢) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى : ١٣/٨، وحاشية السيوطي على شرح النسائي: ٧/٢.

(٣) ينظر: نيل الأوطار، ٧٠/٢ ، وتحفة الأحوذي: ٥٢٧/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥٢/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٠٩/١، والمحلى: ١٨٣/٢.

(٥) سورة البقرة: (الآية ٢٣٧).

دلت الآية الكريمة على عدم الغفل فيما بيننا، وأخذ الفضل بعضنا من بعض على سبيل البر والإحسان[١].

القول الرابع: يجوز أخذ الرزق من بيت المال، روي ذلك عن عطاء، والضحاك بن قيس، والزهري، واسحاق، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، وهي رواية عن الحنابلة [٢].

الدليل لهم:

كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يرزق المؤذنين والائمة والمعلمين والقضاة [٣].

وجه الدلالة:

المسلمون بحاجة للأذان، وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل إذا لا يوجد متطوع به، ويرزقه الإمام من الفيء؛ لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة والغزاة [٤].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الرابع وهو يجوز أخذ الرزق من بيت المال؛ لأن الذي يعطى من بيت المال ما يعينه على ذلك لا حرج عليه في ذلك ولا بأس عليه؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهكذا الأوقاف التي يوقفها المسلمون على المؤذنين والأئمة لا حرج عليهم إذا أخذوا منها ما يعينهم على هذا العمل الصالح[٥]، قال ابن قدامة: " ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه "[٦]. وقال القرافي: " واتفق الجميع على جواز الرزقة وقد أرزق عمر بن الخطاب المؤذنين "[٧] والله اعلم.

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: ١٦٤/٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: ١١٨/٢، والذخيرة : ٦٦/٢، والمجموع: ١٢٦/٣، وروضة الطالبين وعمدة المفتين: ٢٠٥/١، والمغني: ٤١١/٥، والمبدع في شرح المقنع: ٢٧٦/١.

(٣) ينظر: مسند الفاروق لابن كثير: ٤٨٤/٢، الذخيرة: ٦٦/٢.

(٤) ينظر: المغني: ٣٠١/١.

(٥) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز: ٣٤٩/٦.

(٦) المغني: ٣٠١/١.

(٧) الذخيرة: ٦٦/٢.

المطلب الثاني: مسألة: حكم صلاة الجماعة

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي، ثنا هارون بن يحيى بن هارون بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، ثنا الحارث بن عبد الحميد بن عبد الملك بن أبي واقد الليثي، عن أبيه، عن جده، عن أبي واقد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من اختلف إلى هذه الصلاة غفر له ما تقدم من ذنبه)[١].

أختلف الفقهاء في حكم فضل صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة واجبة على الرجال لكل صلاة مكتوبة، روي ذلك عن ابن مسعود(رضي اله عنه)، وأبي موسى، وعطاء، والأوزاعي، وأبي ثور(رحمهم الله)، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية [٢].

الدليل لهم:

١- قوله تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)[٣].

وجه الدلالة:

دلت الآية أن الله تعالى أمر بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع، فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٣- ٢٥٢/٦- ١٤٧ ، برقم (٣٣١٧)، (٥٨٠٠). لم أقف للحديث على تخريج في كتب الحديث التي عدت إليها .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥٥/١، والعناية شرح الهداية: ٤٧٥/١، والمجموع: ١٨٣/٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: ١٧٦/١، والهداية على مذهب الإمام أحمد: ٩٤/١، والمغني: ١٣٠/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٨٧/١ .

(٣) سورة البقرة: (الآية ٤٣) .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥٥/١.

٢- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[١].

٣- ما صح من حديث عبد الله (رضي الله عنه)، قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية الثابتة والصحيحة عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على وجوب الصلاة الجماعة [٣].

القول الثاني: إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، زيد بن علي، والهادي، والقاسم(رحمهم الله)، وإليه ذهب المالكية، والزيدية، والإمامية عندهم سنة مستحبة، ورواية عند الحنفية، والشافعية [٤].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) [٥].

٢- ما صح من حديث عبد الله، قال: (من سره أن يلقى الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب وجوب صلاة الجماعة: ١٣١/١ ، برقم (٦٤٤) ، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها: ٤٥١/١ ، برقم (٦٥١) .

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب صلاة الجماعة من سنن الهدى: ٤٥٣/١ ، برقم (٦٥٤) .

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٦٩/٢ .

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٢٤/٢، والاختيار لتعليل المختار: ٥٧/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٨١/٢ ، وحاشية الدسوقي: ٣١٩/١، والمجموع: ١٨٣/٤، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٥١٨/٣ ، سيل الجرار: ٩٨/١، وشرائع الإسلام: ١/ ٩٦، ونيل الأوطار: ١٤٨/٣.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها: ٤٥٠/١، برقم (٦٥٠) .

تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث النبوي الثابت والصحيح عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على حضور الصلاة في جماعة فضيلة وسنة مؤكدة لا ينبغي تركها وليست بفرض [٢].

القول الثالث: أن صلاة الجماعة فرض كفاية، روي ذلك عن عطاء، والأوزاعي، واسحاق، وأبي ثور(رحمهم الله)، وهي رواية عن المالكية، والشافعية [٣].

الدليل لهم:

ما روي من حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه)، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية) [٤].

وجه الدلالة:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب صلاة الجماعة من سنن الهدى: ٤٥٣/١، برقم (٦٥٤).

(٢) ينظر: الاستذكار: ١٣٦/٢ .

(٣) ينظر: مواهيب الجليل في شرح مختصر خليل: ٨١/٢، والمجموع: ١٨٣/٤– ١٨٩، وكفاية الاختصار الإخبار في حل غاية : ٩٢/١ .

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة: ٤١٠/١، برقم (٥٤٧)، وسنن النسائي: كتاب الصلاة: التشديد في ترك الجماعة: ١٠٦/٢، برقم (٨٤٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش، وباقي رجاله ثقات".

دلت الأحاديث النبوية عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على أن الشيطان يتسلط على تارك الجماعة، كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القَطيع من الغنم؛ لأن عين الراعي تراقب الغنم المجتمعة، لا المنفردة [1].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح هو القول الأول، صلاة الجماعة واجبة على الرجال لكل صلاة مكتوبة، هذا ما دلت عليه الأحاديث النبوية الثابتة والصحيحة عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)[2]، والله أعلم.

(١) ينظر: ذخيرة العقبي في شرح المجتبى: ٥٣٤/١٠ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب وجوب صلاة الجماعة: ١٣١/١ ، برقم (٦٤٤) ، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها: ٤٥١/١ ، برقم (٦٥١) .

المطلب الثالث: مسألة: حكم فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح

أخرج الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا موسى بن سفيان الجنديسابوري، ثنا عبد الله بن الجهم، عن عمرو، عن سماك، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان (لا يقوم من مكانه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس) [١].

أتفق الفقهاء في حكم الجلوس في مصلاه بعد الصبح على أنه يستحب ، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية [٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه)، قال:(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا) [٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على استحباب لزوم موضع صلاة الصبح ؛ للذكر ، والدعاء ، إلى طلوع الشمس ؛ لأن ذلك الوقت وقت لا يصلَّى فيه، وهو بعد صلاةٍ مشهودة، وأشغال اليوم بعدُ لم تأت، فيقع الذكر والدعاء على فراغ قلب ، وحضورِ فهم ، فيرتجى فيه قبول الدعاء ، وسماع الأذكار [٤].

٢. ما **روي** من حديث أنس (رضي الله عنه)، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين) [٥].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢٤٩/٢، برقم (٢٠٤٥)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد: ٤٦٤/١، برقم (٦٧٠) .

(٢) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٧٤/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٧٤/٢، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٣٩٧/٢، والمغني: ٤٠٢/١، والفروع وتصحيح الفروع: ١٩٥/٣، والمحلى: ١٨٠/٣، وجامع أحاديث الشيعة للبروجردي: ٤٣٤/٥، وشرح النووي على مسلم: ٧٩/١٥.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد: ١/ ٤٦٤، برقم (٦٧٠) .

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي: ١٥٧/٣ ، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: ٨١/٦ .

(٥) جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس: ٧٢٦/١ ، برقم (٥٨٦) ، وشرح السنه للبغوي: كتاب الصلاة: باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح: ٢٢١/٣ ، برقم (٧١٠) . وقالا الترمذي والبغوي: (هذا حديث حسن غريب) .

وجه الدلالة:

دل الحديث النبوي عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح [1].

(١) ينظر: مراقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢/٧٦٠ .

المطلب الرابع: مسألة: حكم الدعاء بين السجدتين

اخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا زيد بن الحباب، ثنا كامل أبو العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يقول بين السجدتين، رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني)[١].

اختلف الفقهاء في حكم ذكر الدعاء بين السجدتين على قولين:

القول الأول: أن ذكر الدعاء بين السجدتين مستحب، روي ذلك عن مكحول والثوري، وابن عباس وإسحاق(رحمهم الله)، وإليه ذهب الحنفية ، المالكية، والشافعية، والزيدية، والامامية، وهو رواية عن الحنابلة يستحب بتكرار الدعاء عنده[٢].

الدليل لهم:

١- ما روي من حديث ابن عباس (رضي الله عنه)، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يقول بين السجدتين، رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني)[٣].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢٥/١، برقم (١٢٣٦٣)، وسنن أبو داود: كتاب الصلاة : باب الدعاء بين السجدتين: ٢٢٤/١، برقم (٨٥٠) ، وسنن ابن ماجة: كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين: ٢٩٠/١، برقم (٨٩٨)، وجامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين: ٣٧١/١ ، برقم (٢٨٤)، وقال الترمذي: "وهذا حديث غريب".

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٠٥/١ ، قوانين الفقهية: ٤٦/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٤٤٥/١، والحاوي الكبير: ١٤٢/٤، وروضه الطالبين: ١ /٢٦٠ ، والمغني: ٢٠٧/٢، والمبدع في شرح المقنع: ٢٠٦/١ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية: ٩١/١ ، ووسائل الشيعة: ٣٣٩/٦ ، وفتح الباري لابن رجب: ٢٧٦/٧، وشرح أبي داود: ٤١/٤.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الدعاء بين السجدتين: ٢٢٤/١، برقم (٨٥٠)، وسنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين: ٢٩٠/١، برقم (٨٩٨) ، وجامع الترمذي: كتاب الصلاة : باب ما يقول بين السجدتين: ٣٧١/١، برقم (٢٨٤)، وقال الترمذي: "وهذا حديث غريب".

٢- ما احتج به الحنابلة من حديث حذيفة (رضي الله عنه)، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي)[١].

وجه الدلالة:

تدل الأحاديث على مشروعية طلب المغفرة والدعاء بهذه الكلمات في الاعتدال بين السجدتين[٢].

القول الثاني: أن ذكر الدعاء بين السجدتين واجب عند ذكره مرة واحدة، روي ذلك عن إسحاق(رحمه الله)، وهو رواية عن الحنابلة [٣].

الدليل لهم:

استدل صاحب هذا القول بالأدلة السابقة التي ذكرتها بالقول الأول؛ إلا أنه حملها على الوجوب [٤].

الترجيح:

٣- الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الأول وهو الاستحباب في ذكر الدعاء بين السجدتين تيسيراً للإمة وتخفيفاً لها، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي)[٥]، لعدم وجود دليل يدل على الوجوب، والله اعلم.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده: ٢٣١/١، برقم (٨٧٤)، وسنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين: ٢٨٩/١، برقم (٨٩٧)، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة: الدعاء بين السجدتين: ٣٦٨/١، برقم (٧٣٥)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح من طريق الأعمش".

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٣٠٥/٢.

(٣) ينظر: المغني: ٢٠٧/٢

(٤) ينظر: المصدر نفسه .

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده: ٢٣١/١، برقم (٨٧٤)، وسنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين: ٢٨٩/١، برقم (٨٩٧)، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة: الدعاء بين السجدتين: ٣٦٨/١، برقم (٧٣٥)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح من طريق الأعمش".

المطلب الخامس: مسألة: حكم صلاة الجماعة لمن أكل ثوماً او بصلاً

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن موسى الحرشي، ثنا أبو عبد الصمد العمي، ثنا صاحب لنا يقال له: أبو سعيد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الثوم والبصل والكراث من سك [١] إبليس) [٢].

أختلف الفقهاء في حكم حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً او غيرهما على قولين:

١- **القول الأول** : يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً او غيرهما، روي ذلك عن عمر وابن عمر(رضي الله عنهم)، والنخعي (رحمه الله)، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والزيدية، والامامية، وهو رواية عن المالكية، والحنابلة [٣].

الدليل لهم :

١- ما صح من حديث جابر (رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال: (من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس) [٤].

٢- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم)[٥].

---

(١) السك: هو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٣٨٤/٢.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٢٨٢/٨، برقم ، (٨٠٨٣) ، ومسند الروياني : ٢٧٢/٢، برقم (١١٨٧)، وقال الهيثمي: " وفيه رجل يقال له: أبو سعيد روى عن أبي غالب، وروى عنه عبد العزيز بن عبد الصمد، ولم أجد من ترجمه". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٨/٢، برقم، (١٩٩٩).

(٣) ينظر: حاشيه ابن عابدين: ٦٦١/١، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٦٩٧/٢، والنوادر الزيادات: ٣٣/٢، والمجموع: ١٧٤/٢، والمبدع في شرح المقنع:٦٤/٣، والمغني: ٤٢٩/٩، شرح الازهار: ٩٩/٤، ووسائل الشيعة: ٢٢٦/٥، و فتح الباري لابن رجب: ١٥/٨.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح، وإخراجه من المسجد :١٩٦/٣ ،برقم (١٠٦٥).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها: ٣٩٤/١، برقم(٥٦٢).

وجه الدلالة :

هذان الحديثان يدلان على ضرورة احترام المساجد واحترام العبادات بتجنيبها الروائح المستكرهة، وكذلك احترام المصلين واحترام الملائكة عما يستنكر أو تكره رائحته، لأن الملائكة تتأذى ما يتأذى منه بنو آدم، وأن النبي صلى الله وعليه وسلم نهى عن قرب المسجد لمن أكل ثوماً او بصلاً او كراثاً او غير ذلك [١].

القول الثاني: يحرم حضور المسجد لمن أكل ثوماً او بصلاً، روي ذلك عن علي بن أبي طالب(رضي الله عنه)، وابن جرير ورواية عن إسماعيل بن سعيد(رحمهم الله) ، وذهب إليه الظاهرية، وهو رواية عن المالكية، والحنابلة [٢].

الدليل لهم :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة التي ذكرتها بالقول الأول، إلا أنها تدل على التحريم [٣].

وجه الدلالة :

أن أكل هذه المأكولات تمنع عن حضور صلاة الجماعة وهي عندهم فرض عين، وأن صلاة الجماعة واجبة على الأعيان ولا تتم إلا بترك أكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فترك أكل ذلك واجب [٤].

الترجيح :

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن ارجح القول الأول وهو يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً او بصلاً او غيرهما ، قال ابن رجب الحنبلي: " ولو أكله، ثم دخل المسجد كره له ذلك" [٥]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح عمدة الأحكام : ١٨/١٨، ونيل الأوطار: ١٨٠/٢.

(٢) ينظر: المحلى: ٣٦٧/٢، شرح مختصر خليل للخرشي: ٩٢/٢ ، وشرح الزرقاني على محتصر خليل النباني ، ٢/ ١١٩، وشرح الكبير على متن المقنع: ٢٦١/٢٧، و فتح الباري لابن رجب: ١٥/٨، والمحلى: ٣٦٨/٢.

(٣) المصادر نفسها .

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٤٨/٥ ، ونيل الأوطار: ١٨٠/٢.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ١٥/٨.

المطلب السادس: مسألة: حكم الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن بشار بندار، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة في ثوب متلبب[١] به) [٢].

الأفضل للرجل أن يصلي في ثوبين ، نقل النووي[٣].

أتفق الفقهاء في حكم جواز الصلاة في ثوب واحد ، روي ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة(رحمهم الله)، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٤].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عمر بن أبي سلمة (رضي الله عنه)، عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه) [٥].

وجه الدلالة:

(١) المتلبب: فإنه المتحزم، وكل من جمع عليه ثيابه، وتحزم، فقد تلبب، ينظر: غريب الحديث: ٢١٠/٤.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٢٣/٩، برقم (٨٢٨٢)، وصحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به: ٨٠/١، برقم (٣٥٤)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه: ٣٦٨/١، برقم (٥١٧) .

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٣١/٤ .

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤٥/١، والمبسوط : ٣٤/١، وشرح التلقين: ٥٩٣/١، والمعونة على مذهب عالم المدينة: ٢٣٠/١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٤٦٨/٢، وبحر المذهب للرياني: ١٠١/٢، والمغني:١-٤١٧/٩- ٥٤٥ ، وشرح العمده في الفقه: ٣١٣/١، والمحلى: ١١١/٢، وسيل الجرار: ١٠٠/١، وشرائع الإسلام: ٥٥/١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به: ٨٠/١ ، برقم (٣٥٤)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه: ٣٦٨/١، برقم (٥١٧).

دل الحديث النبوي على أنه يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره [١].

٢- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال أوَ لكلكم ثوبان) [٢].

وجه الدلالة:

لأن الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض الصلاة، والصلاة لازمة، وليس لكل واحد منكم ثوبان، فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة ستر العورة به [٣].

٣- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا يصلي أحد منكم في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء) [٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على منع الصلاة في حال كشف العورة ، وحكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٣٣/٤.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به: ٨١/١ ، برقم (٣٥٨)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه: ٣٦٧/١، برقم (٥١٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٣٥٧/٢، وشرح الزرقاني على موطأ مالك: ٤٩٦/١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه: ٨١/١ ، برقم (٣٥٩)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه: ٣٦٨/١ ، برقم (٥١٦) .

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٣١/٤ .

المطلب السابع: مسألة: حكم سجود السهو وموضعه في الصلاة

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال : (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص ،فلما انصرف قيل : يا رسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : لو حدث لأنبأتكم ، إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فأيكم صلى فزاد أو نقص فليتحر الصواب فليتم ويسجد سجدتي السهو)[١].

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود السهو[٢]، واختلفوا في موضعه قبل السلام أم بعده على خمسة أقوال:

القول الأول: أن موضع السجود يكون قبل السلام سواء كان بزيادة أو نقصان:

روي ذلك عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، ومعاوية، وابن الزبير(رضي الله عنهم)،والزهري، ومكحول، والأوزاعي، والليث بن سعد(رحمهم الله)، ورواية عن أبي هريرة ، وهو قول الشافعية، وهو رواية عن المالكية، والحنابلة والزيدية [٣].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عبد الله بن بحينة (رضي الله عنه)، قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر، قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، ثم سلم)[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٣٢/١٠، برقم (٩٨٢٨- ٩٨٥٤)، وصحيح البخاري : كتاب الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان: ٨٩/١، برقم (٤٠١)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له: ١/ ٤٠٢، برقم (٥٧٢).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٠٩/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٦٤/١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٠٢/١، التاج والاكليل لمختصر خليل: ٢٨٥/٢، ومختصر المزني: ١١٠/٨، والمجموع: ١٠٦/٤، والمغني: ٥/٢، والمحلى: ٧٣/٣، والسيل الجرار: ١٦٧/١، ووسائل الشيعة: ٢٠٦/٨.

(٣) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: ٢٨٨/٢، والأم: ١٥٤/١، نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٣٨/٢ ، والسيل الجرار: ١٧٣/١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٨٢/١ ، والمغني: ١-٧٠٩/٢- ١٨، والتمهيد: ٣٢/٥، والمجموع: ١٥٥/٤، ونيل الأوطار: ١٣٣/٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة: ٦٧/٢، برقم (١٢٢٤)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له: ٣٩٩/١، برقم (٥٧٠).

٢- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان)[١].

٣- ما روي من حديث عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه)، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث أن سجود السهو في الصلاة يكون قبل التسليم، وفيه مشروعية التكبير في سجدتي السهو والجهر بها[٣].

القول الثاني: أن موضع السجود يكون بعد السلام سواء كان بزيادة أو نقصان:

روي ذلك عن علي ابن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، (رضي الله عنهم)، والحسن البصري، والنخعي، وابن أبي ليلى، وأبي هريرة في رواية(رحمهم الله)، وإليه ذهب الحنفية، والامامية ، ورواية عند المالكية، والحنابلة [٤].

الدليل لهم:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له: ١/٤٠٠، برقم (٥٧١).

(٢) جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان: ١/٥١٣، برقم (٣٩٨)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣/٤٢٠.

(٤) ينظر: المبسوط: ١/٤٠١، الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/٧٤، ، الجواهر النيرة على مختصر القدوري: ١/٧٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/٢٠٢، وحاشية الدسوقي: ١/٢٧٨، والمغني: ١-٢/٧٠٩- ١٨، ووسائل الشيعة: ٨/٢٠٧، والمجموع: ٤/١٥٥، ونيل الأوطار: ٣/١٣٢.

١- ما صح من حديث عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه): (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم)[١].

وجه الدلالة :

يدل الحديث أن سجود السهو في الصلاة يكون بعد التسليم [٢].

يجاب عن ذلك:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام، حين سألوه، هل زيد في الصلاة؟ ، وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة (رضي الله عنهم) لتجويزهم الزيادة في الصلاة؛ لأنه كان زمان توقع النسخ[٣].

وأجيب: قال بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) من الزيادة، وهي: "إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين"[٤]، وأن هذا الحديث معارض لحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) "إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم"[٥]، وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل[٦].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب إذا صلى خمسا : ٦٨/٢ ، برقم (١٢٢٦) ، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له: ٣٩٨/١، برقم (٥٧٢).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٠٦/٧.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩٤/٣، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح: ٤٠٢/٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة : باب التوجه نحو القبلة حيث كان: ٨٩/١، برقم (٤٠١)، وصحيح مسلم :كتاب الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له :٤٠٢/١، برقم (٥٧٢).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له: ٤٠٠/١، برقم (٥٧١).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩٤/٣، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح: ٤٠٢/٣.

٢- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم سجد سجدتين)[١].

وجه الدلالة:

الحديث دليل أن من يسلم في الركعتين من الظهر والعصر وغيرهما ناسيا يصلي ركعتين أخريين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ولا حاجة إلى إعادة الصلاة[٢].

٣- ما روي من حديث ثوبان (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (في كل سهو سجدتان بعد ما يسلم)[٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن كل من سها في الصلاة فله سجدتان بعد السلام[٤].

يجاب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث ثوبان إسناد فيه ضعف؛ لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف إذا روى عن غير الشاميين[٥].

وأجيب: أن سكوت أبو داود يدل على أن اقل أحواله أن يكون الحديث حسنا عنده على ما عرف، وليس في إسناده من تكلم فيه سوى إسماعيل بن عياش، وهو إذا حدث عن أهل بلده: يعني الشاميين فصحيح، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين، فتضعيف الحديث به فيه نظر[٦].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الصلاة: باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟: ١/١٤٤، برقم (٧١٥).
(٢) ينظر: تحفة الأحوذي: ٢/٣٥١.
(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس: ٢/٢٧١، برقم (١٠٣٨)، وسنن ابن ماجة : كتاب الصلاة: باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام: ١/٣٨٥، برقم (١٢١٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".
(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: ٦/٢١٢.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق: ٢/٤٧٦، برقم (٣٨٢٣)، و شرح أبي داود للعيني: ٤/٣٤٥، وسبل السلام: ١/٣١٠.
(٦) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: ٤/٣٤٥، وسبل السلام: ١/٣١٠، وحاشيته السندي على سنن ابن ماجة: ١/٣٦٨.

الوجه الثاني: روي عن الزهري أنه ادعى نسخ السجود بعد السلام وأسنده الشافعي عنه ثم أكده بحديث معاوية أنه (صلى الله عليه وسلم) (سجدهما قبل السلام) قال وصحبة معاوية متأخرة[١].

وأجيب: قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي: "هذا لا يصح عن الزهري"، وفي إسناده أيضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب[٢]، وقال النسائي: "ليس بثقة" [٣]، وقال ابن حبان:" لا تجوز الرواية عنه إلا للاعتبار" [٤].

القول الثالث: التفرقة بين أن يكون السهو بزيادة أو نقص فإن كان لزيادة سجد بعد السلام وإن كان لنقص سجد قبل السلام، روي ذلك عن أبي ثور، وهو قول قديم للشافعي، ورواية عن المالكية، وأحمد[٥].

الدليل لهم:

١- ما روي من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: (كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان في ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكبر ظنك، واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم، وأما غير ذلك من السهو كله فاجعله بعد التسليم)[٦].

---

(١) معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة: ٢٦٢/٣، برقم (٤٥٦٦)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٣٠٢/٧).

(٢) يحيى بن معين في تاريخه برواية الدوري: ١٧٧/٣، برقم (٧٨٧).

(٣) الضعفاء والمتروكون: ٩٦/١، برقم (٥٦٥).

(٤) المجروحين لابن حبان: ٢٩/٣، برقم (١٠٧١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٣٠٢/٧).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٢٩/١، والبيان والتحصيل: ١٧٤/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٢٦/٢، وروضة الطالبين: ٣١٥/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٨٢/١، والمغني: ١٨/٢، وطرح التثريب في شرح التقريب: ٢٢/٣.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب من قال يبنى على أكبر ظنه: ٢٦٤/٢، برقم (١٠٢٨)، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة: باب التشهد بعد سجدتي السهو: ٣١٤/١، برقم (٦٠٨)، والأوسط في السنن والأجماع والاختلاف لابن المنذر، كتاب الصلاة، ٢٨٦/٣، برقم (١٦٦٥)، وقال البيهقي: " وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة، عن أبيه مرسل ". معرفة السنن والآثار: ٢٨٢/٣، برقم (٤٥٨٩).

٢- ما روي من حديث عائشة (رضي الله عنها)، أن النبي صلى الله عليه وسلم سها قبل التمام، فسجد سجدتى السهو قبل أن يسلم، وقال: «من سها قبل التمام سجد سجدتى السهو قبل أن يسلم، وإذا سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم)[١].

وجه الدلالة:

تدل الاحاديث على مشروعية سجود السهو جبراً لنقص أو زيادة في الصلاة، تفادياً عن إعادتها[٢].

يجاب عن ذلك:

حديث عائشة (رضي الله عنها)، في إسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي، وهو وإن وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرة: لا بأس به، فقد قال فيه مرة: ليس بشيء، وضعفه الجمهور[٣].

القول الرابع : أن السجود السهو جميعه قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرى الإمام، فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام، روي ذلك عن سليمان بن داود، وأبي خيثمة، وابن المنذر(رحمهم الله)، وهو المشهور عند الإمام أحمد[٤].

الدليل لهم:

ثم ذكر ابن قدامة فقال: قال: سجد النبي (صلى الله عليه وسلم) في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام.

فبين المواضع الثلاثة التي بعد السلام فقال:

---

(١) معجم الأوسط الطبراني: ٣١١/٧، برقم (٧٥٩٣)، وقال:" لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة بهذا اللفظ إلا عيسى بن ميمون، تفرد به: حاتم ". وقال الهيثمي: وفيه عيسى بن ميمون واختلف في الاحتجاج به وضعفه الأكثر. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٥٣/٢، برقم (٢٩٢٧).

(٢) ينظر: الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته: ١١٠٥/٢.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ١٣٣/٣.

(٤) ينظر: المغني: ١٨/٢.

١- إذا سلم من ركعتين، فسجد بعد السلام، هذا حديث ذي اليدين[١]:

ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنس ولم تقصر» فقال: «أكما يقول ذو اليدين» فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم)[٢].

٢- وإذا سلم من ثلاث فسجد بعد السلام[٣]، هذا ما روي من حديث عمران بن حصين (رضي الله عنه)، قال: (سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم)[٤].

٣- إذا كان في موضع التحري سجد بعد السلام[٥]، واستدل بحديث عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) السابق قال: (كل شيء شككت فيه من صلاتك....)[٦].

٤- أما السجود قبل السلام فاستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول.

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره: ١٠٣/١، برقم (٤٨٢).

(٣) ينظر: المغني: ١٨/٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب السهو في الصلاة والسجود له: ٤٠٥/١، برقم (٥٧٤).

(٥) ينظر: المغني: ١٨/٢.

(٦) سبق تخريجه ص٥٩.

ففيما ذكرناه من الأحاديث السابقة أنه عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها، من غير ترك شيء منها، وذلك واجب مهما أمكن، فإن خبر النبي (صلى الله عليه وسلم) حجة يجب المصير إليه، والعمل به، ولا يترك إلا لمعارض مثله، أو أقوى منه[١].

القول الخامس: أن سجود السهو كله بعد السلام؛ إلا في موضعين، فإن الساهي فيهما مخير بين أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام وإن شاء قبل السلام، وإليه ذهب الظاهرية[٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عبد الله ابن بحينة (رضي الله عنه)، قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات...)[٣].

٢- ما روي من حديث عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاة فزاد فيها، أو نقص، فلما سلم قلنا: يا نبي الله، هل حدث في الصلاة شيء؟، قال: (وما ذاك) قال: فذكرنا له الذي فعل، فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: (لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم به، ثم قال: إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فأيكم ما نسي في صلاته شيئا، فليتحر الذي يرى أنه هو صواب، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو)[٤].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: فلو لم يرد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو إلا بعد السلام[٥].

---

(١) ينظر: المغني: ١٩/٢.

(٢) ينظر: المحلى: ٨٤/٣.

(٣) سبق تخريجه ص٥٥.

(٤) السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة: باب التحري: ٣٠٦/١، برقم (٥٨٥)، وصحيح ابن حبان: باب سجود السهو: ٣٨٤/٦، برقم (٢٦٦٠).

(٥) ينظر: المحلى: ٨٦/٣.

٣- ما روي من حديث زياد بن علاقة قال: (صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فقلنا: سبحان الله، فقال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت)[١].

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: والحديثان كلاهما صحيح أي حديث المغيرة بن شعبة، وابن بحينة (رضي الله عنه)، فكلاهما الأخذ به سنة[٢].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الثالث تيسيراً للإمة وتخفيفاً لها، وهو التفرقة بين أن يكون السهو بزيادة أو نقص فإن كان لزيادة سجد بعد السلام وإن كان لنقص سجد قبل السلام، عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: (كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان في ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكبر ظنك، واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم، وأما غير ذلك من السهو كله فاجعله بعد التسليم)[٣]. والله أعلم.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب من نسي أن يتشهد وهو جالس: ٢/٢٧٠، برقم (١٠٣٧)، وجامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا: ١/٤٧٤، برقم (٣٦٥)، وقال: "وهذا الحديث حسن صحيح".

(٢) ينظر: المحلى: ٣/٨٧.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب من قال يبنى على أكبر ظنه: ٢/٢٦٤، برقم (١٠٢٨)، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة: باب التشهد بعد سجدتي السهو: ١/٣١٤، برقم (٦٠٨)، والأوسط في السنن والأجماع والاختلاف لابن المنذر، كتاب الصلاة، ٣/٢٨٦، برقم (١٦٦٥)، وقال البيهقي: " وهذا حديث مختلف في رفعه ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة، عن أبيه مرسل ". معرفة السنن والآثار: ٣/٢٨٢، برقم (٤٥٨٩).

المطلب الثامن: مسألة: حكم التسليمتان في الصلاة:

وتتضمن فرعين:

الفرع الأول : حكم التسليمة الأولى

الفرع الثاني : حكم التسليمة الثانية

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا أبو كامل الجحدري ، حدثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثني أبي، وحفص المنقري، عن الحسن، عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة حيال وجهه)[1].

الفرع الأول :حكم التسليمة الأولى:

أختلف الفقهاء في حكم التسليمة الأولى في الصلاة على قولين:

القول الأول: التسليمة الأولى هي فرض من فروض الصلاة، ولا يصح الخروج من الصلاة إلا بها، روي ذلك عن ابن عمر، عثمان وعلي وابن عمر وابن أبي أوفى وأنس وأبي وائل شقيق بن سلمة ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وبن سيرين وأبي العالية وأبي رجاء وسويد بن غفلة وقيس بن أبي حازم وبن أبي ليلى وسعيد بن جبير، وجرير بن حازم، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، ورواية عن بعض الحنفية [2].

الدليل لهم:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢-٢٢٥/١٠- ٨٦- ٧٠ ، برقم (٦٩٣٨)، (٩٩٧٩)،(٩٩٧٩)، وسنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب إقامة الصلاة : ٨٢/٢، بزقم (٩٢١)، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة : باب جواز الأقتصار على تسليمة واحده: ٢٢٥/٢ ،برقم (٢٩٨٨)، وقال ابن عدي: "وروح بن عطاء هذا له غير ما ذكرت من الحديث وما أرى برواياته بأسا والذي أنكر عليه مما يخالف في أسانيده فلعله سبقه لسانه أو أخطأ فيه فأما ضعف بين في حديثه ورواياته". الكامل في ضعفاء الرجال: ٥٦/٤.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: ١٣٩/١، والكافي في فقه اهل المدينة: ٢٠٥/١ ، ومواهب الجليل لمختصر خليل: ٥١٤/١ ، شرح الزروق على رسالته: ٢٠٥/١، والأم: ١٧٣/٧- ١٩٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٥١/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: (٢٤٣/٢)، والمغني: ٣٩٥/١ ، والمحلى: (٣٠٤/٢)، والسيل الجرار: ١٣٠/١، وشرائع الإسلام: ٧٢/١، والاستذكار: ٤٩١/١، فتح الباري لابن رجب: ٣٧٠/٧.

ما روي من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)[١].

وجه الدلالة:

يدل الحديث بوجوب التسليم في الصلاة؛ لأن الإضافة في قوله وتحليلها تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحليلها التسليم: أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره، وكذلك لأن الألف واللام فيه للتعريف أو الجنس، ولم يسبق معهود حتى ينصرف إليه، فكان لاستغراق الجنس، وقد جعل جميع أجناس التحليل بالسلام، فيكون فرضاً قياساً على التكبير[٢].

يجاب على ذلك: هذا من أخبار الآحاد، وبمثله لا تثبت الفرضية، إلا أنا أثبتنا الوجوب به احتياطاً[٣].

وأجيب: حديث علي(رضي الله عنه) قال عنه الترمذي: "وهذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن" [٤]، وقال عنه الحاكم : "حديث صحيح الإسناد، على شرط مسلم ولم يخرجاه" [٥]، وقال النووي: "إسناده صحيح"[٦].

القول الثاني:

التسليمة الأولى واجبة في الصلاة، وروي عن بعضهم أنها سنة، فلا يتعين السلام للخروج من الصلاة بها، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك، جاز، روي ذلك عن إبراهيم النخعي، وحماد بن سلمة، وسفيان، والحسن بن حي، وداود، وهو رواية عند الحنفية [٧].

الدليل لهم:

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة : باب فرض الوضوء: ١٦/١ ،برقم (٦١)، وجامع الترمذي: كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: ٥٤/١ ، برقم (٣) وقال الترمذي: " والحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ".

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ١٨٥/١، ونيل الأوطار: ٣٥١/٢.

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني: ١٨٥/١ .

(٤) جامع الترمذي: كتاب أبواب الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: ٥٤/١ ، برقم (٣).

(٥) المستدرك للحاكم: كتاب الطهارة: ٢٢٣/١ ، برقم (٤٥٧).

(٦) ينظر: المجموع: ٣/ ٢٨٩ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٩٤/١، والهداية في شرح بداية المبتدي: ٥٤/١، والمحلى: ٤٧/٣.

١- **ما** صح من حديث أبي هريرة: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم)، فرد وقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل) ، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: (ارجع فصل، فإنك لم تصل) ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها)[١].

وجه الدلالة:

الحديث محمول على بيان الواجبات دون السنن وإن كان لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وقال بوجوب السلام الجمهور[٢].

يجاب على ذلك:

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعلمه كل الواجبات، بدليل أنه لم يعلمه التشهد والقعود وغيرهما، ويحتمل أنه اقتصر على تعليمه ما رآه أساء فيه، قال النووي: " (أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج إلى بيانها وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوما عنده)[٣].

٢- ما روي من حديث عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده، فعلمه التشهد في الصلاة، قال: (قل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال زهير: حفظت عنه إن شاء الله

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت: ١٥٢/١، برقم (٧٥٧)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: ٢٩٧/١ ، برقم (٣٩٧).

(٢) ينظر: النووي في شرح مسلم: ١٠٧/٤ .

(٣) النووي في شرح مسلم: ١٠٨/٤، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٩٧/٣.

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: فإذا قضيت هذا، أو قال: فإذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)[1].

وجه الدلالة:

أحدهما: أنه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل أو القول وما للعموم فيما لا يعلم فيقضي أن يكون قاضيا جميع ما عليه، ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع ما عليه بدونه؛ لأن التسليم يبقى عليه.

الثاني: أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره؛ ولأن ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة، والسلام خروج عن الصلاة وترك لها؛ لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلاة فكيف يكون ركنا لها؟[2].

يجاب عن ذلك:

اختلف في هذا الكلام، هل هو من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) أو من قول عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)، الأصح أنه من كلام عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)، قال البيهقي: " قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم، وأن قوله: (إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك» من قول عبد الله بن مسعود، فأدرج في الحديث، ورواه شبابة بن سوار، عن أبي خيثمة، فميزه من الحديث، وجعله من قول عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، فجعله من قول عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)"[3]، وقال الدارقطني: " شبابة بن سوار ثقة ، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود (رضي الله عنه) وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره ، فرووه عن ابن ثوبان ،

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب التشهد: ٢/ ٢١٨، برقم ٩٧٠، ومسند أحمد: ١٠٩/٧، برقم (٤٠٠٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح ".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٩٤/١.

(٣) البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٣٦٣/٣)، برقم (٣٧٠٠).

عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود (رضي الله عنه) ولم يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)[١].

وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضا، وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه [٢]. وقال البيهقي: إن تعليم النبي (صلى الله عليه وسلم) التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك [٣].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح هو القول الأول، التسليمة الأولى هي فرض من فروض الصلاة، وركن من أركانها، ولا يصح الخروج من الصلاة إلا بها، وهو ما ذهب إليه الجمهور من تعيين السلام للخروج عن الصلاة، وأنه لا يقوم غيره مقامه وأنه يبطل صلاة من تركه [٤]، قال النووي: " أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم "[٥].

الفرع الثاني :حكم التسليمة الثانية

أختلف الفقهاء في حكم تسليمه الثانية على قولين :

القول الأول :أن تسليمة الثانية سنه مستحبة ، روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي ، وعمار، وابن مسعود (رضي الله عنهم)، والشعبي وسفيان الثوري، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية، وهو رواية عن الحنابلة، والظاهرية [٦].

---

(١) سنن الدارقطني: كتاب الصلاة: باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه: ١٦٥/٢، برقم (١٣٣٥).
(٢) ينظر: المحلى: (٣٠٤/٢).
(٣) معرفة السنن والآثار: ٣٦٣/٣ ، برقم (٣٧٠٠).
(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٧/٣.
(٥) ينظر: المجموع: ٤٨١/٣.
(٦) ينظر : البناية شرح الهداية: ٢٩٠/٢، ودرر الحكام شرح غرر الاحكام: ٧٩/١، والبيان والتحصيل : ٦٠٧/١٧، ومواهب الجليل شرح محتصر خليل :٣٤٢/١ ، والمجموع : ٤٨١/٣، والحاوي الكبير : ٣٣٦/٢، والهداية على مذهب الإمام أحمد: ٨٥/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٥٩/١، والمغني: ١/ ٣٩٦، والمحلى : ٤٥/٣، وشرائع الإسلام: ٧٢/١، والنووي في شرح مسلم: ٨٣/٥.

الدليل لهم :

١- ما صح من حديث أبي معمر (رضي الله عنه)، (أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها؟ قال الحكم في حديثه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله)[١].

٢- ما روي من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه)، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يسلم تسليمتين)[٢].

٣- ما روي من حديث عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)، (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كان (يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده، السلام عليكم ورحمة الله)[٣].

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث النبوية على إن التسليمة الثانية سنة مستحبة ، ويسن للمصلي أن يسلم تسليمتين[٤].

القول الثاني :أن التسليمة الثانية واجبة، روي ذلك عن علقمة بن قيس، وعطاء ، والشعبي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وهي رواية عن الحنابلة، والظاهرية [٥].

الدليل لهم:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة التي ذكرتها في القول الأول إلا أنه محمولة على الوجوب [٦].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته: ٤٠٩/١، برقم (٥٨١).

(٢) مسند الرويان: ٢٥٤/١، برقم (٣٧١)، وشرح مشكل الآثار: باب السلام في الصلاة: كيف هو؟، ٢٦٩/١، برقم (١٦٠٤)، وسنن الدارقطني: كتاب الصلاة: باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم: ١٧٢/٢، برقم (١٣٥٠)، قال الذهبي: "رواه الدارقطني وفيه حريث ضعف".

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في السلام: ٢٣٨/٢، برقم (٩٩٦)، وسنن ابن ماجة: كتاب الصلاة: باب التسليم: ٧٨/٢، برقم (٩١٤)، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة، كيف السلام عن اليمين: ٨٨/٢، برقم (١٢٤٣) وقال أبو داود: " شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعا".

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ٣٤٥/٢ .

(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٨٥/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٥٩/١، والمغني: ٣٩٦/١، والمحلى: ٢-٣/ ٣٠٥- ٤٥.

(٦) المصادر نفسها .

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الأول وهو أن تسليمة الثانية سنه مستحبة، قال ابن المنذر: "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة، جائزة"[١]، وقال النووي: " أن الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء "[٢] والله أعلم.

(١) المغني: ٣٩٦/١.

(٢) المجموع: ٤٨١/٣.

المطلب التاسع: مسألة: حكم الإستخلاف في الصلاة و حكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء:

يتضمن فرعين:

الفرع الأول: حكم الإستخلاف في الصلاة:

الفرع الثاني: حكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا عبد الحميد بن سليمان، أخو فليح، أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: وقع بين بني عمرو بن عوف (حتى تراموا بالحجارة، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فخرج ليصلح بينهم، فاحتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أذن بلال بالصلاة، ثم جاء إلى أبي بكر فقال له: قد احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتقيم الصلاة؟ فقال أبو بكر: بلى، فأقام الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه، وكبر وطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصفق الناس بأبي بكر، وكان لا يلتفت في صلاته، وتخلل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، حتى سمع أبو بكر حسه خلفه، فذهب ليتأخر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (كما أنت يا أبا بكر صل بنا» فرفع أبو بكر يده إلى السماء ليستأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس، فلما انصرف قال: «يا أبا بكر ما منعك حين أمرتك أن تصلي بالناس أن تصلي بهم؟) فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (تمد يديك إلى السماء؟)، قال: حمدت الله حين أمرتني أن أصلي بك، ثم أقبل على الناس، فقال: (يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم في صلاتكم شيء أخذتم بالتصفيق، إنما التصفيق للنساء فمن نابه شيء في صلاته فليسبح، وليلتفت إليه الذي يليه) [1].

الفرع الأول: حكم الإستخلاف في الصلاة:

أختلف الفقهاء في حكم استخلاف في الصلاة على قولين:

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٥٨/٦، برقم (٥٨٤٣)، وصحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته: ١٣٧/١، برقم (٦٨٤)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم: ٣١٦/١، برقم (٤٢١) .

الإستخلاف شرعآ: وهو كل موضع جاز البناء فللإمام أن يستخلف؛ لأنه عجز عن إتمام ما ضمن القوم، الوفاء به فيستوي بمن تعذر عليه[١].

القول الأول: يجوز الاستخلاف في الصلاة ، روي ذلك عن عمر وعلي(رضي الله عنهم)، وعلقمة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي(رحمهم الله)، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عبد الملك بن عمير(رضي الله عنه)، قال: (حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتد مرضه، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فعادت، فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف) فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم)[٣].

٢- ما صح من حديث الأسود (رضي الله عنه)، قال: (كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: (إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس)، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك، ثم أتي به حتى

---

(١) ينظر: المحيط البرهان في الفقه النعماني: ٤٨٨/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٢٦/١، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٤٤/١، والتجريد للقدوري: ٩٥٢/٢، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص:٧٩/٢، الذخيرة للقرافي: ٢٧٩/٢، والحاوي الكبير: ٤٢٠/٢، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٥٠٢/٢، جامع العلوم الإمام أحمد:٣٦٩/٦، والمغني: ٧٥/٢، والمحلى: ١٣٧/٣، وسيل الجرار: ١٦٤/١، وتذكرة الفقهاء: ٢٨/٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة: ١٣٦/١، برقم (٦٧٨)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام: ٣١٦/١ ، برقم (٤٢٠).

جلس إلى جنبه، قيل للأعمش: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبوبكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال: برأسه نعم رواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش بعضه، وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما)[١].

وجه الدلالة:

دل الأحاديث النبوية عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، جواز الأخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة؛ لأن الرسول كان له أن يتخلف عن الجماعة لعذر المرض لمن أصابتة نحنحه أو سعال وغيرها، فلما تحامل على نفسه وخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، دل على فضل الشدة على الرخصة[٢].

القول الثاني: لا يجوز الاستخلاف في الصلاة، هو رواية عن الشافعية في القديم[٣].

الدليل لهم:

ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: (أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدم، وهو جنب، ثم قال: (على مكانكم) فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم)[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لو كان الاستخلاف جائزا في الصلاة، لاستخلف من يصلي بهم[٥].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح هو القول الأول، تيسيراً للإمة وتخفيفا لها؛ أنه يجوز الاستخلاف في الصلاة، عن عبد الملك بن عمير(رضي الله عنه)، قال: (حدثني أبو بردة، عن أبي موسى، قال: مرض النبي صلى الله عليه وسلم، فاشتد مرضه، فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس»

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب: حد المريض أن يشهد الجماعة: ١٣٣/١، برقم (٦٦٤).
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٩٠/٢.
(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦١٢/٢.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب: إذا قال الإمام: مكانكم حتى رجع انتظروه: ١٣٠/١، برقم (٦٤٠).
(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٦١٢/٢.

قالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، قال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) فعادت، فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس، فإنكن صواحب يوسف) فأتاه الرسول، فصلى بالناس في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم)[1]. لذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

أتفق الفقهاء في حكم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء على أنه سنة لمن أنابه شيء في صلاته ، روي ذلك عن علي، وابي هريرة، وابي سعيد الخدري، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [2].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه)، عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء) [3].

٢- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) [4].

وجه الدلالة:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة: ١٣٦/١، برقم (٦٧٨)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام: ٣١٦/١ ، برقم (٤٢٠).

(٢) ينظر: البناية شرح الهدية: ٤١٨/٢، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٦٢/١، والتاج والاكليل لمختصر خليل: ٣١٧/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٠٧/١، وبداية المحتاج في شرح المنهاج: ٢٧٨/١، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٢٢٧/٢، والأسئلة والأجوبة الفقهية: ١٦٤/١، والممتع في شرح المقنع: ٣٨٦/١، والمحلى: ٣٩٥/٢- ٣٩٦، والسيل الجرار: ١٤٧/١، وبحار الأنوار: ٢٩٢/٨١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته: ١٣٧/١، برقم (٦٨٤)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم: ٣١٦/١ ، برقم (٤٢١) .

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة: ٣١٨/١ ، برقم (٤٢٢)

دلت الاحاديث النبوية الثابتة والصحيحة عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم)على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور في الصلاة [1].

(١) ينظر: نيل الأوطار: ١٧٧/٣ .

المطلب العاشر: مسألة: حكم الإبراد بصلاة الظهر جماعة لشدة الحر

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال :(حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: (تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان، وبين قرن شيطان، فما ترتفع في السماء قصمة [١] إلا فتح باب من أبواب النار، فإذا اشتد الحر فتحت أبوابها كلها)[٢]

أتفق الفقهاء في استحباب سنية الإبراد في صلاة الظهر، روي ذلك عن إسحاق، وعلي، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٣].

الدليل لهم :

١- ما روي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم)[٤].

٢- ما روي من حديث عن أبي ذر (رضي الله عنه) ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان في سفر ومعه بلال، فأراد أن يقيم، فقال: أبرد، ثم أراد أن يقيم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):"أبرد في الظهر"، قال: حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا عن الصلاة)[٥] .

---

(١) القصمة: الدرجة. ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٧٤/٤.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٢٠٢/٩، برقم (٨٩٨٨)، وصحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: ١١٣/١، برقم (٥٣٣) ،

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٢٥/١، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، ١٨٢/١ ، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك: ١٠٩/١، وكفاية الطالب: ٣٠٩/١ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠١/١، وشرح مشكل الوسيط: ٢٦/٢، والمجموع: ٥٩/٣، والواضح في شرح الخرقي: ١٧٧/١، والشرح الكبير على متن المقنع: ١٣٦/٣، والمغني: ٢٨٢/١، والمحلى: ٢/ ٢١٥ – ٢١٧ ، والسيل الجرار: ١١٦/١، تذكرة الفقهاء: ٨٥/١.

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: ٤٣٣/١، برقم (٦٧٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح".

(٥) جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر: ٢٩٥/١، برقم (١٥٨)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وجه الدلالة :

في الحديثين دلالة على استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر وهو تأخيرها إلى أن يبرد الوقت وينكسر وهج الحر، وبه قال جمهور العلماء من السلف، والخلف [1]، والإبراد عند الشافعي أربعة شروط أن يكون في حر شديد وأن تكون بلاد حارة وان تصلي جماعة وأن يقصدها الناس من البعد [2].

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ١٥١/٢، وفتح الباري لابن حجر: ١٦/٢.

(٢) ينظر: المجموع: ٦٠/٣.

المطلب الحادي عشر: مسألة: صلاة الوسطى

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا أبو كامل الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة، فلم يفرغ منهم حتى أمسى بصلاة العصر عن الوقت الذي كان يحافظ عليه، فلما فرغ منهم نظر فإذا صلاة العصر قد أمسي بها، فصلى فلما فرغ من صلاته دعا على عدوه وقال: (اللهم، من شغلنا عن صلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا، واملأ أجوافهم نارا، واملأ قبورهم نارا)[١].

أختلف الفقهاء في صلاة الوسطى على ثلاثة أقوال:

القول الأول : صلاة الوسطى هي صلاة العصر، روي ذلك عن عمر، علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، وحفصه، وأم حبيبة، وأبو أيوب، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبي بن كعب(رضي الله عنهم)، وإليه ذهب الظاهرية، وهي رواية عن الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية [٢].

الدليل لهم :

١- ما صح من حديث عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) [٣].

---

(١) المعجم الكبير الطبراني:٥- ١٢١/١١- ٣٢٩، برقم (٤٨٠٨)،(١١٩٠٥)، ومسند أحمد، ٤٧٤/٤، برقم (٢٧٤٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقال الهيثمي: "رجاله موثقون". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣٠٩/١.
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، صحيح البخاري: كتاب الصلاة ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة: ٤٣/٤ ، برقم (٢٩٣١) ، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة : باب التغليظ في تفويت صلاة العصر: ٤٣٥/١ ، برقم (٦٢٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٠/١، وتبين الحقائق في شرح كنز الدقائق: ٨٠/١، وروضة الطالبين: ١٨٢/١، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤١٩/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١٨٧/١، والمبدع في شرح المقنع: ٢٩٩/١، والمحلى: ١٧٤/٣، ووسائل الشيعة: ٢٢/٤، وتذكرة الفقهاء: ٣٨٨/٢، ونيل الأوطار: ٣٩٢/١- ٣٨٤/١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة: ٤٣/٤ ، برقم (٢٩٣١).

٢-ما صح من حديث يحيى (رضي الله عنه)، سمع عليا، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب، وهو قاعد على فرضة من فرض الخندق: (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم)، أو قال: (قبورهم وبطونهم نارا)[١].

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث النبوية الثابتة والصحيحة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن صلاة الوسطى هي العصر[٢].

القول الثاني : الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، روي ذلك عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد وعائشة(رضي الله عنهم)، وهي رواية عن بعض الحنفية، والحنابلة، والامامية [٣].

الدليل لهم :

١- ما روي من حديث زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)[٤] وقال: (إن قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين)[٥].

٢ـ ما روي من حديث أسامة بن زيد (رضي الله عنه) في الصلاة الوسطى قال: هي الظهر، «إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فأنزل الله {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)[٦].

وجه الدلالة :

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر: ٤٣٧/١ ، برقم (٦٢٧)

(٢) ينظر: نيل الأوطار ، ١/ ٣٨٤ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٩٠/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٢١/١، والمبدع في شرح المقنع: ٢٩٩/١، وتذكرة الفقهاء: ٣٨٨/٢، ووسائل الشيعة: ٢٢/٤، ونيل الأوطار: ٣٨٤/١.

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٨ .

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في وقت صلاة العصر: ٣٠٧/١، برقم (٤١١)، وسنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة: ٢١٩/١، برقم (٣٥٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح".

(٦) مسند أحمد: ١٢٦/٣٦، برقم (٢١٧٩٢)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الزبرقان لم يدرك القصة التي رواها".

دلت الأحاديث النبوية عن النبي صلى الله وعليه وسلم أن الصلاة الوسطى هي الظهر وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر[١].

يجاب على ذلك:

ومثل هذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة [٢]، والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت في الظهر، فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام أنها العصر[٣].

القول الثالث: الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل وابن عباس(رضي الله عنهم)، وابن عمر، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس(رحمهم الله)، وإليه ذهب المالكية، وهي رواية عن بعض الشافعية [٤].

الدليل لهم:

١ـ استدل ابن عباس (رضي الله عنه) في قَوله تَعَالَى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)[٥].

وجه الدلالة:

يدل سياق الآية على أنها الصبح، لأن الله تعالى قال: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فذكر القنوت فيها، ولا قنوت إلا في الصبح[٦].

يجاب على ذلك من وجهين:

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ١/ ٣٩٢ .

(٢) المصدر نفسه

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٥٤٦/٢.

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٢/١ ، والأزهري في الفواكه الدواني: ١٦٥/١ ، والمجموع: ٦٠/٢ ، وروضة الطالبين: ١٨٢/١ ، والمحلى: ١٧٠/٣، ونيل الأوطار: ٣٨٤/١.

(٥) سورة البقرة: (الآية ٢٣٨).

(٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٤٦/٢.

أولًا: قال الطحاوي: (قد خولف ابن عباس في هذه الآية فيم نزلت ثم روى حديث صحيح عن زيد بن أرقم أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، فأمرنا بالسكوت)[١]، والمخالفون لابن عباس في سبب نزول هذه الآية زيد بن أرقم من الصحابة ومن التابعين مجاهد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد فإنهم أخبروا أن القنوت المذكور في قوله تعالى {وقوموا لله قانتين} بصورة الأمر هو السكوت عن الكلام في الصلاة لأنهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح فلا يسمى حينئذ بسبب ذلك لصلاة الصبح الصلاة الوسطى[٢].

ثانياً: أن عمرو بن ميمون والأسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا لم يقنت ابن عباس في الفجر[٣]. وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، عن سعيد بن جبير " عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا لا يقنتان في الفجر"[٤]. وروي عن عمران بن الحارث قال " صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده "[٥].

٢- ما روي عن الإمام مالك أنه بلغه، أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس(رضي الله عنهم) كانا يقولان: (الصلاة الوسطى صلاة الصبح)[٦].

وجه الدلالة :

يدل هذا الخبر أن الصلاة الوسطى هي الصبح [٧].

يجاب على ذلك:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب ما ينهى عنه في الكلام في الصلاة: ٦٢/٢، برقم (١٢٠٠) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب الصلاة الوسطى أي الصلوات: ١٧٠/١، برقم (١٠١٥- ١٠١٦)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٧٤/٧.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٤/٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلاة: من كان لا يقنت في الفجر: ٣٠٩/٢، برقم (٧٠٤٣).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) موطأ مالك: كتاب الصلاة: باب الصلاة الوسطى: ١٣٩/١، برقم (٢٨).

(٧) ينظر: الاستذكار: ١٨٩/٢.

هذا الخبرغير صحيح عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ولا يوجد هذا القول في الصلاة الوسطى عن علي؛ إلا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة بن أبي ضميرة عن علي (رضي الله عنه)، وحسين هذا متروك الحديث مجمع على ضعفه، والمحفوظ المعروف عن علي (رضي الله عنه) أنها صلاة العصر[١].

وأجيب: هذا صحيح عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) من وجوه صحاح ثابتة عنه [٢].

الترجيح :

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن أرجح القول الأول وهو أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر هذا ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كما بينتها آنفاً، قال الترمذي: " وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم "[٣]. وقال ابن عطية في تفسيره: " وعلى هذا القول جمهور الناس وبه أقوال والله أعلم "[٤]. وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في كتابه المسمى: "كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى": وقد نصر فيه أنها العصر[٥] والله اعلم.

---

(١) ينظر: الاستذكار: ١٨٩/٢.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٩٤/٢٣.

(٣) جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر: ٢٤٩/١، برقم (١٨٢).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيه: ٣٢٣/١.

(٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦٤٨/١.

المطلب الثاني عشر: مسألة: حكم من أحق بالإمامة

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا زيد بن أخرم، ثنا سلم بن قتيبة، **ثنا** بن رباح، قال: سمعت عمرو بن سلمة، قال: " انطلقت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلام قومه فكان فيما يحيى أوصانا: (ليؤمكم أكثركم قرآنا) ، فكنت أكثرهم قرآنا فقدموني)[١].

أختلف الفقهاء في حكم من يقدم في الإمامة على قولين:

القول الأول: يقدم الأفقه على الأقرأ، روى ذلك عن عطاء، والاوزاعي ، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية [٢].

الدليل لهم :

١- ما صح من حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)[٣].

وجه الدلالة :

فهم أصحاب هذا الرأي في هذا الحديث أن معنى الأقرأ هاهنا الأفقه؛ لأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة، وإن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه فأقرؤهم لكتاب الله هو أعلمهم بالحلال والحرام وبقواعد الأحكام[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٧- ٣٠/١٨- ٣٢٢، برقم (٥٥)،(٨٣٣)، صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب من شهد الفتح: ١٥٠/٥، برقم (٤٣٠٢).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٥٦/١-٥٧، والعناية في شرح الهداية: ٣٤٦/١، والبناية في شرح الهداية: ٣٢٨/٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٥٣/١، وحاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني: ٢٩٩/١، والتنبيه على مبادئ التوجية: ٤٣٧/١، والمغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ: ٤٨٦/١ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤١٥/٢، والمجموع: ٢٧٩/٤،الشرح الكبير على متن المقنع: ١٧/٢ ، والسيل الجرار: ١٥٧/١.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة: ٤٦٥/١، برقم (٦٧٣).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٥٤/١، والمدخل لابن الحاج ٦٢/١.

يجاب على ذلك بثلاثة أوجه:

أحدهما: أن قوله (عليه الصلاة والسلام) «يؤم القوم» بمعنى الأمر، والأمر للوجوب، فيكون الترتيب الواقع في الحديث واجب الرعاية سواء كان المراد ما وقع في ظاهره من تقديم الأقرأ، أو ما وقع في الكتاب من تقديم الأعلم بالسنة، وليس كذلك فإن الترتيب المذكور للأفضلية دون الجواز.

الثاني: إن الاستدلال به على خلاف المدعى، فإن المدعى تقديم الأعلم بالسنة والحديث يدل على تقديم الأقرأ لكتاب الله(١).

الثالث: اللفظ عام فيجب الأخذ بعمومه دون خصوص السبب، ولا يخص ما لم يقم دليل على تخصيصه (٢).

وأجيب: عن **الأول:** بأنه ليس بمعنى الأمر بل هو صيغة إخبار لبيان المشروعية، وهو حقيقة فلا يصار إلى المجاز مع إمكان العمل بها، سلمناه ولكنه للاستحباب بالإجماع(٣).

وعن **الثاني:** بأن "أقرأهم" كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقونه أي الصحابة بأحكام الحلال والحرام وغيرها (٤).

وعن **الثالث:** اختلاف العلماء في مفهوم قوله (صلى الله عليه وسلم) "يؤم القوم أقرؤهم"، فمنهم من حمله على ظاهره، ومنهم من فهم من الأقرأ بمعنى الأفقه (٥).

٢- ما صح من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: (مروا أبا بكر يصلي بالناس قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية: ١/٣٤٧- ٣٤٨.

(٢) ينظر: المغني: ٢/١٣٤.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ١/٣٤٧- ٣٤٨ .

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية: ١/ ٣٤٨.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/١٥٣.

حفصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مه إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس)[١].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن أبا بكر(رضي الله عنه)، كان أعلمهم بالدليل فقدم على الأقرأ كأُبَيٍّ (رضي الله عنه)[٢].

يجاب على ذلك:

أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر بالصلاة يدل على أنه أراد استخلافه، وأن الخليفة أحق بالإمامة، وإن كان غيره أقرأ منه [٣].

القول الثاني: يؤم القوم أقرؤهم، روى ذلك عن ابن سيرين والثوري وابن المنذر واسحق (رحيمهم الله)، وإليه ذهب الحنابلة، والظاهرية، والإمامية، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، والشافعية[٤].

الدليل لهم :

١- ما صح من حديث أبى سعيد الخدري (رضي الله عنه)قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)[٥].

٢- ما صح من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء،

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة: ١٣٦/١، برقم (٦٧٩)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام: ٣١٣/١، برقم (٤١٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٣٦٨/١.

(٣) ينظر: المغني: ١٣٤/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥٧/١ ، والعناية في شرح الهداية: ٣٤٦/١ ، والكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣/٤ ، والحاوي الكبير: ٧٩٩/٢، والمغني: ١٣٤/٢، والشرح الكبير على متن المقنع: ١٧/٢، والمحلى: ١٢١/٣، وتذكرة الفقهاء: ٣٠٦/٤.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة: ١٣٣/٢، برقم (١٥٦١).

فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سنا، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا بإذنه)[١].

٣- ما روي من حديث أبي مسعود البدري (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)[٢].

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث النبوية أن النبي (صلى الله وعليه وسلم) قدم الأقرأ على الأفقه[٣].

يجاب على ذلك:

أن حديث أبو مسعود (رضي الله عنه): (يؤم القوم أقرؤهم)، يعارضه حديث عائشة (رضي الله عنها) في قوله، صلى الله عليه وسلم: (مروا أبا بكر يصلي بالناس)، إذ كان فيهم من هو أقرأ منه للقرآن مثل: أبي، وغيره وهو أولى[٤].

وأجيب: حديث أبي مسعود كان في أول الهجرة، وحديث أبي بكر في آخر الأمر، وقد تفقهوا في القرآن، وكان أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، أعلمهم وأفقههم في كل أمره، وقال عقبة بن عامر الأنصاري (رضي الله عنه): كان أبو بكر أعلمنا[٥].

الترجيح :

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الأول وهو يقدم الأفقه على أقرأ لمعرفة مسائل الفقهية في الصلاة، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يؤم

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة: ٤٦٥/١، برقم (٦٧٣).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة: ١٥٩/١، برقم (٥٨٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح".

(٣) ينظر: سبل السلام: ٣٧١/١ .

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٠٤/٥، والبناية شرح الهداية: ٣٣٠/٢.

(٥) ينظر: المصدران نفسهما.

القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)[1]. والله أعلم.

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة: ٤٦٥/١، برقم (٦٧٣).

المطلب الثالث عشر: مسألة: حكم الصلاة في الرحال وقول المؤذن الصلاة في الرحال من الأذان

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: أصابتنا السماء ونحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فنادى: (الصلاة في الرحال[١])[٢].

الفرع الأول: حكم الصلاة في الرحال:

الرحال شرعآ: وهو اعتبار وقوع المطر، وحصول الطين والغيم الرطب سبب المطر وتكاسل الناس في الخروج إلى المسجد مترخصين عن(صلى الله عليه وسلم) قال (إذا بلت النعال فالصلاة في الرحال) [٣].

اختلف الفقهاء في مشروعية الصلاة في الرحال على قولين:

القول الأول: يشرع الصلاة في الرحال باتفاق الفقهاء، روي ذلك عن الثوري، واسحاق، وأبو ثور(رحمهم الله)، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية [٤].

الدليل لهم :

---

(١) الرحال: يعني الدور والمساكن والمنازل، وهي جمع رحل. يقال لمنزل الإنسان ومسكنه: رحله. وانتهينا إلى رحالنا: أي منازلنا. ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن اثير: ٢٠٩/٢، ولسان العرب لابن المنظور: ٢٧٥/١١.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ١٩٩/٧، (٦٨٢٢)، ومسند أحمد: ١٩/٥، برقم (٢٠٤٧٤)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد منبع الفوائد: ٤٧/٢.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر (رضي الله عنه)، وصحيح البخاري: كتاب الصلاة ، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة ، ١٢٩/١ ، برقم (٦٣٢)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الرحال في المطر: ٤٨٤/١، برقم (٦٩٧).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥٢/٢.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية: ٥٢/٢، ومرقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ٢٠٠/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٥٦٠/٢، والتبصرة: ٤٤٣/٢، وشرح التلقين:٨٤١/١، والحاوي الكبير: ٦٨٨/٢، والمجموع: ٢٠٣/٤، والممتع في شرح المقنع:٤٩٦/١، والشرح الكبير على المقنع: ٤٧١/٤ ، وسيل الجرار: ١٨٦/٣، ووسائل الشيعة: ٢٩٣/٨، والاستذكار: ٤٠٠/١.

١- ما صح من حديث عبدالله بن عمر(رضي الله عنه)، أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر، يقول: (ألا صلوا في الرحال)[١].

٢- ما صح من حديث جابر(رضي الله عنه)، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فمطرنا، فقال: (ليصل من شاء منكم في رحله)[٢].

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث النبوية الثابتة والصحيحة عن النبي (صل الله وعليه وسلم) على مشروعية الصلاة في الرحال، لأن المطر والبرد عذر يشرع معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات، ليلا ونهارا [٣].

القول الثاني: الوجوب في الصلاة الرحال، وإليه ذهب الظاهرية [٤].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عبد الله بن الحارث (رضي الله عنه) قال: (خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ [٥] فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال؟ فنظر القوم بعضهم إلى بعض. فقال لهم: كأنكم أنكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني، وإنها لعزيمة) [٦].

٢- ما صح من حديث عبدالله بن عمر، (رضي الله عنه) أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم)[٧].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة : باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله: ١٣٤/١ ، برقم (٦٦٦)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الرحال في المطر: ٤٨٤/١، برقم (٦٩٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الرحال في المطر: ٤٨٤/١، برقم (٦٩٨).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٨٤/٦ .

(٤) ينظر: المحلى: ١٩٥/٢ .

(٥) ذي ردغ: هي الماء والطين والوحل. ينظر: غريب الحديث: ٣٩٠/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٢١٥/٢.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الكلام في الأذان: ١٢٦/١، برقم (٦١٦).

(٧) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الرحال في المطر: ٤٨٤/١، برقم (٦٩٧).

٣- ما صح من حديث عبدالله بن عمر(رضي الله عنه): أنه أذن بضجنان[١] بين مكة والمدينة فقال (صلوا في الرحال)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية الثابتة والصحيحة عن النبي (صل الله وعليه وسلم) على مشروعية الصلاة في الرحال، إلا أن الظاهرية حملوها على الوجوب[٣].

يجاب على ذلك:

حمل ابن خزيمة حديث ابن عباس (رضي الله عنه) على ظاهره وقال: إنه يقال ذلك بدلا من الحيعلة نظرا إلى المعنى لأن معنى حي على الصلاة: هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر[٤].

وأجيب: يمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر (رضي الله عنه) كما خرجته سابقاً قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال: (ليصل من شاء منكم في رحله)[٥].

وقال ابن حجر: لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول: (في آخر ندائه) يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث بن عباس (رضي الله عنه)[٦].

الترجيح:

---

(١) ضجنان: ضجنان جبيل على بريد من مكّة وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم)، وبينها و بين ومكّة خمسة وعشرون ميلا. ينظر: السمعاني في معجم البلدان: ٤٥٣/٣.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الرحال في المطر: ٤٨٤/١، برقم (٦٩٧).

(٣) نظر: المحلى: ١٩٥/٢، ونيل الأوطار: ١٨٦/٣.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١١٣/٢، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٢٨٥/١.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١١٣/٢.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١١٣/٢، ونيل الأوطار: ١٨٥/٣.

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الأول وهو مشروعية الصلاة في الرحال، أي في البيوت لوجود العذر من المطر أو الوحل وغيره ، عن حديث جابر(رضي الله عنه)، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فمطرنا، فقال: (ليصل من شاء منكم في رحله)[1]. والله أعلم.

الفرع الثاني: قول المؤذن الصلاة في الرحال من الأذان:

اختلف الفقهاء في موضع قول المؤذن في الصلاة في الرحال بعد اتفاقهم على مشروعيتها، هل تُقال أثناء الأذان أم بعد الفراغ منه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تقال في أثناء الأذان بدلاً من الحيعلة[2]، وإليه ذهب الحنفية، والظاهرية، وهي رواية عند الحنابلة[3].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: «صلوا في بيوتكم» ، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض)[4].

٢- ما صح من حديث عبد الله بن الحارث (رضي الله عنه)، قال: خطبنا ابن عباس (رضي الله عنه) في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي «الصلاة في الرحال» ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: «فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة)[5].

وجه الدلالة:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الرحال في المطر: ٤٨٤/١، برقم (٦٩٨).
(٢) الحيعلة: وهي تقال أثناء الأذان من حي على الصلاة. ينظر: لسان العرب: ٤٠٣/٢.
(٣) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الأثار: ٣١/١، الفروع وتصحيح الفروع: ٦٢/٣-٦٣، والمحلى: ١٩٥/٢.
(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر: ٦/٢، برقم (٩٠١)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة في الرحال في المطر: ٤٨٥/١، برقم (٦٩٩).
(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الكلام في الأذان، ١٢٦/١، برقم (٦١٦).

يدل الحديثان الصحيحان أنها تقال أثناء الأذان بدلاً عن الحيعلة، ويجعل مكانها صلوا في بيوتكم، وبوب على حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) ابن خزيمة في صحيحه[١].

يجاب على ذلك:

أن هذه الكلمة قالها بعد الحيعلتين او قبلهما، فتكون زيادة كلام في الاذان لمصلحة كانت، وأما ابدال الحيعلتين بقوله: (الا صلوا في الرحال) ، فانه اغرب واغرب[٢].

وأجيب: وما اقتضاه حديث ابن عباس (رضي الله عنه) من كونه يجعلها مكان حي على الصلاة هو المناسب من حيث المعنى؛ لأن قوله (صلوا في رحالكم) يخالف قوله حي على الصلاة فلا يحسن أن يقول المؤذن تعالوا، ثم يقول لا تجيئوا والله اعلم[٣].

القول الثاني: أنها تقال في أثناء الأذان، ولكن بعد الحيعلة وهو رواية عند الشافعية[٤].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عبد الله بن الحارث (رضي الله عنه) قال: (خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة في الرحال؟ فنظر القوم بعضهم إلى بعض. فقال لهم: كأنكم أنكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني، وإنها لعزيمة)[٥].

٢- ما روي من حديث نعيم بن النحام (رضي الله عنه)، قال: سمعت مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة باردة وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على

---

(١) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة، والأمر بالصلاة في البيوت بدله، ١٨٠/٣.

(٢) فتح الباري لابن رجب: ٣٠٤/٥.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب: ٣٢٠/٢.

(٤) النووي في المجموع، ١٢٩/٣، وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢٠٨/١، والإسنوي في المهمات في شرح الروضة والرافعي، ٤٧١/٢.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الصلاة ، باب الكلام في الأذان ، ١٢٦/١، برقم (٦١٦).

الفلاح، قال: " صلوا في رحالكم " ثم سألت عنها، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره بذلك[١].

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على أنها تقال في أثناء الأذان بعد الحيعلة[٢]

يجاب على ذلك:

أن حديث نعيم بن النحام (رضي الله عنه) ضعف؛ لأن في إسناده مجهول، وروي من طريق آخر عن نعيم به مرسلاً[٣].

القول الثالث: أنها تقال بعد الفراغ من الأذان، وإليه ذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، والحنابلة[٤].

الدليل لهم:

ما صح من حديث عبدالله بن عمر، (رضي الله عنه) أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: (ألا صلوا في رحالكم)[٥].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنها تقال بعد الفراغ من الأذان[٦].

يجاب على ذلك:

---

(١) مصنف الصنعاني: كتاب الصلاة، باب الرخصة لمن سمع النداء: ٥٠١/١، برقم (١٩٢٦)، ومسند أحمد: ٤٥٣/٢٩، برقم (١٧٩٣٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن نعيم بن النحام".

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٣٠٤/٥.

(٣) فتح الباري لابن رجب: ٣٠٥/٥.

(٤) ينظر: التاج والإكليل في مختصر الخليل: ١٨٤/٢، والمجموع: ٣/ ١٢٩، ونصر الدين السامري في المستوعب: ١٥٤/١، والحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٢٢٣/١.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر، ٤٨٤/١، برقم (٦٩٧).

(٦) ينظر: النووي في شرح مسلم: ٢٠٧/٥.

أن قوله في آخر ندائه يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه جمعاً بينه وبين حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنه)[١].

وأجيب: أن حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) أن يقول (ألا صلوا في رحالكم) في نفس الأذان وفي حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) أنه قال (في آخر ندائه) والأمران جائزان، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح[٢].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء تبين لي أن الراجح هو القول الثالث، فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه، عبدالله بن عمر، (رضي الله عنه) أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: (ألا صلوا في رحالكم)[٣] والله اعلم[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١١٣/٢.

(٢) ينظر: النووي في شرح مسلم :٢٠٧/٥.

(٣) سبق تخريجه: ص٩٢

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الرابع عشر: مسألة: حكم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا يوسف بن سلمان المازني، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا أراد أن يركب قبل أن تزيغ الشمس ركب وأخر الظهر حتى يجمعها مع العصر، وإذا أراد أن يركب وقد زاغت الشمس جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا أراد أن يركب وقت المغرب صلى المغرب والعشاء قبل أن يركب، وإذا أراد أن يركب قبل وقت المغرب أخر المغرب حتى يجمع بينه وبين العشاء)[1].

أختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما وجمع تأخير في وقت الثانية منهما، روي ذلك عن سعيد بن زيد، وسعد، واسامة، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى، وابن عباس، وابن عمر(رضي الله عنهم)، وإليه ذهب والشافعية، والحنابلة، والإمامية، وهي رواية عن المالكية [2].

الدليل لهم :

١- ما صح من حديث أنس (رضي الله عنه)، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب)[3].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢١١/١١، برقم (١١٥٢٥)، وسنن الدارقطني: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر: ٢٣٤/٢ ، برقم (١٤٥٠)، وقال الدارقطني بعد ذكره طرق الحديث: "وتصح الأقاويل كلها والله أعلم".
وله شاهد صحيح من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس: ٤٦/٢، برقم (١١١١)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ٤٨٩/١، برقم (٧٠٤).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ١١٠/١٨، والشرح والتلقين: ٨٢٧/١ ، والحاوي الكبير: ٣٩٢/٢، وبحر المذهب للروياني: ٣٤٣/٢ ، والمغني: ٢٠٠/٢، وشرح الكبير علي متن المقنع: ١١٤/٢، ووسائل الشيعة: ١٣٥/٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس: ٤٦/٢، برقم (١١١١)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ٤٨٩/١، برقم (٧٠٤).

٢- ما صح من حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، قال:(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا)[١].

٣- ما روي من حديث معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، قال: (خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء، فصلاها مع المغرب)[٢].

وجه الدلالة :

إن الأحاديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين[٣].

القول الثاني: لا يجوز الجمع مطلقا إلا بعرفة ومزدلفة، وأن الذي وقع جمع صوري، وهو أنه أخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجل العشاء في أول وقتها، روي ذلك عن أبو بكر، عبد الله بن عمر، وأبو جعفر(رضي الله عنهم)، وإليه ذهب الحنفية [٤].

الدليل لهم:

١- قال تعالى: (إِنَ الصلاة كَانت عَلى الْمُؤْمِنِين كِتَابا مَوْقوتًا)[٥] .

وجه الدلالة:

أن الصلاة كانت على المؤمنين فرضًا وقت الله لهم وقتَ وجوب أدائه، فبيَّن ذلك لهم[٦].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: ٤٩٠/١، برقم (٧٠٦).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين: ٤١٣/٢، برقم (١٢٢٠)، وسنن الدارقطني: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في السفر: ٢٤١/٢، برقم (١٤٦٤)، قال شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح ".

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٥٨٠/٢.

(٤) ينظر: الحجه على أهل المدينة: ١٧٧/١، وبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٦٧/١، وشرح المختصر الطحاوي للجصاص: ١٠١/٢، وشرح النووي على مسلم: ٢١٣/٥.

(٥) سورة النساء: (الآية ١٠٣).

(٦) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن لابن كثير: ١٧٠/٩، وتفسير القرآن العظيم لابن حاتم: ١٠٥٧/٤، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي: ٦٩٦/١.

٢- ما صح من حديث أيوب الأنصاري (رضي الله عنه)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة)[١].

٣- ما صح من حديث سالم عن أبيه (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا)[٢].

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث النبوية الثابتة والصحيحة عن النبي (صل الله وعليه وسلم) أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، لذلك كان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة [٣].

يجاب عن ذلك:

ولا معنى للجمع الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن قال بقوله لأن ذلك جائز في الحضر بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) في طرفي وقت الصلاة (ما بين هذين وقت)[٤] فأجاز الصلاة في آخر الوقت ولو لم يجز في السفر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنى السفر ومعنى الرخصة والتوسعة لأجله. ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر وتوسعة في الوقت كما أن القصر في السفر لم يكن إلا من أجل السفر وما يلقى فيه من المشقة في الأغلب وفي ارتقاب المسافر ومراعاته أن لا يكون نزوله إلا في الوقت الذي عده أبو حنيفة مشقة وضيقا لا سعة [٥].

وأن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب من جمع بينهما ولم يتطوع: ١٦٤/٢، برقم (١٦٧٤) ، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة: ٩٣٧/٢، برقم (١٢٨٧).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة: ٩٣٧/٢، برقم (٧٠٣).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٩٥/٣، والاستذكار: ٢٠٦/٢ .

(٤) مسند أحمد: ٢٠/ ٢٨٥، برقم (١٢٩٦٣)، وقال شعيب الأرنؤوط " إسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٥) ينظر: الاستذكار: ٢٠٨/٢- ٢٠٩.

عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) (أراد أن لا يحرج أمته)[١]، وأيضا فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع ومما يرد الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم[٢].

القول الثالث: يجوز الجمع إذا جد به السير، روي ذلك عن أبن القاسم، ومحمد بن رشد، وهي رواية عن المالكية [٣].

الدليل لهم :

١- ما صح من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنه)، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء)[٤].

٢- ما صح من حديث أنس (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق)[٥].

٣- ما صح من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء)[٦].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية الثابتة والصحيحة عن النبي (صل الله وعليه وسلم) أنه لا يجمع إلا من جد به السير [٧].

يجاب على ذلك:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: ٤٩٠/١، برقم (٧٠٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٥٨٠/٢.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ١٩٣/١، والبيان والتحصيل: ١١٠/١٨، وشرح التلقين: ٨٢٧/١.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر: ٤٤/٢، برقم (١٠٩١)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ٤٨٨/١، برقم (٧٠٣).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ٤٨٩/١، برقم (٧٠٤).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ٤٨٨/١، برقم (٧٠٣).

(٧) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ١٢٦/٣ .

ليس في حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) هذا ما يدل على أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير بدليل حديث معاذ بن جبل[١] (رضي الله عنه) لأن فيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الصلاتين في سفره إلى غزوة تبوك نازلا غير سائر. وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر وإنما التعارض لو كان في حديث ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير فحينئذ كان يكون التعارض لحديث معاذ (رضي الله عنه) وإنما هما حديثان حكى الراوي لكل واحد منهما الجمع للمسافر بالصلاتين جد به السير أو لم يجد ولو تعارض الحديثان لكان الحكم لحديث معاذ لأنه أثبت ما نفاه بن عمر وليس للنافي شهادة مع المثبت [٢].

وقال ابن قدامة: وفي حديث معاذ (رضي الله عنه) أوضح الدلائل، وأقوى الحجج، في الرد على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير؛ لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر، ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعا، ثم ينصرف إلى خبائه، وأن الجمع رخصة من رخص السفر [٣].

القول الرابع: الوجوب في جمع الصلاتين في السفر، وإليه ذهب الزيدية [٤].

الدليل لهم:

ما صح من حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) قال: (إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعا، وفي الخوف ركعة)[٥].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن صلاة القصر ركعتين، وحمله الزيدية على أن القصر واجب عزيمة غير رخصة [٦]

---

(١) سبق تخريجه ص٩٥.
(٢) ينظر: الاستذكار: ٢/٢٥٠.
(٣) ينظر: المغني: ٢/٢٠٢.
(٤) ينظر: السيل الجرار: ١/١٨٧ .
(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب صلاة المسافرين وقصرها: ١/٤٧٩، برقم (٦٨٧).
(٦) ينظر: السيل الجرار: ١/١٨٧.

القول الخامس: يجوز الجمع التأخير دون التقديم، روي ذلك عن الأوزاعي، والليث، وإليه ذهب الظاهرية، وهو رواية عن المالكية، والحنابلة [١].

الدليل لهم:

ما صح من حديث أنس (رضي الله عنه) قال (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)[٢].

وفي رواية عنه أيضاً قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما)[٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز جمع التأخير في السفر[٤].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء تبين لي أن الراجح هو القول الأول جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما وجمع تأخير في وقت الثانية منهما ، قال الجمهور: المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا[٥]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح التلقين: ٨٣٦/١، والهداية على مذهب الإمام أحمد: ١٠٤/١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٧٥/١، والمحلى: ٢٠٥/٢، ونيل الأوطار: ٢٥٤/٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس: ٤٦/٢، برقم (١١١١)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: ٤٨٩/١، برقم (٧٠٤).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب جواز الجمع بين صلاتين في السفر: ٤٨٩/١، برقم (٧٠٤).

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ٢٥٣/٣.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٥٠/٧ .

المطلب الخامس عشر: مسألة: حكم صلاة الليل والوتر وركعاتها ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم صلاة الليل:

الفرع الثاني: حكم صلاة الوتر:

الفرع الثالث: حكم صفة ركعات صلاة الوتر:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن بشار، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل بن عباس قال:(بت ليلة عند النبي (صلى الله عليه وسلم) لأنظر كيف يصلي، فقام إلى قربة معلقة بوتد في الجدار، فتوضأ ثم صلى ركعتين، قيامه مثل ركوعه، وركوعه مثل سجوده، ثم نام، ثم استيقظ فتوضأ واستنثر، ثم قرأ الخمسين آية من آل عمران: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[1]، فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام يصلي سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح)[2].

الفرع الأول: حكم صلاة الليل:

أتفق الفقهاء على أن صلاة الليل سنة مستحبة، روي ذلك عن الأوزاعي، وعمرو بن العاص، وسعيد بن جبير، والحسن البصري(رحمهم الله)، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [3].

الدليل لهم:

---

(١) سورة ال عمران: (آية ١٦٤).

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٢٩٦/١٨، برقم (٧٦١)، وسنن أبو داود: كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل: ٥١٠/٢، برقم (١٣٥٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: والحديث إسناده حسن.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٤/٢، والمختصر القدوري: ٢٤/١، البيان والتحصيل: ٩٣٧/١، وشرح المختصر خليل للخرشي: ٤/٢، الأم للشافعي: ١٦٥/١ ، والمجموع: ٤٥/٤- ٥١، والكافي في فقه الإمام أحمد ، ٢٦٩/١، والمبدع في شرح المقنع: ٢٥/٢، والمحلى: ٨٢/٢، والدراري المضية شرح الدرر البهية: ٩٦/١، وسائل الشيعة: ٢٦١/٤.

١- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)[١].

٢- ما صح من حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)[٢].

٣- ما صح من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنه)، قال: إن رجلا قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: (مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة)[٣].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية الثابتة والصحيحة عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) على أن صلاة الليل سنة مستحبة ، قال القاضي: (ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر)[٤] الله أعلم.

الفرع الثاني: حكم صلاة الوتر:

أختلف الفقهاء في حكم الوتر على قولين:

القول الأول: أن صلاة الوتر سنة، روي ذلك عن عبد الله الزبيري، وأبي الوليد النيسابوري، وأبي الفضل بن عبدان، وأبي منصور بن مهران، أبن القاسم، وابن رشد، و وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية مستحبة عندهم، ورواية عن بعض الحنفية [٥].

الدليل لهم:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب فضل الصوم محرم: ٨٢١/٢ ، برقم (١١٦٣).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب من انتظر الإقامه: ١٢٨/١، برقم (٦٢٦)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: ٥٣٢/١، برقم (٧٦٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب طول القيام في صلاة الليل: ٥١/٢، برقم (١١٣٧) وصحيح مسلم: كتاب: الصلاة : باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل: ٥١٦/١، برقم (٧٤٩).

(٤) شرح النووي على مسلم: ١٩/٦ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٧٠/١، وتحفة الفقهاء: ٢٠١/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٧٨/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢٨٨/١، والحاوي الكبير: ٢٧٨/٢، والمجموع: ١٥/٤، والجامع العلوم في فقه الإمام أحمد: ٣٩٥/٦، والمحلى: ٩١/٢، وسيل الجرار: ٢٠٠/١، وسائل الشيعة: ٢٦١/٤.

١- ما صح من حديث طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه) قال:(جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال لا إلا أن تطوع وسأله عن الزكاة والصيام وقال في آخره والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق)[١].

٢- ما صح من حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم)[٢].

٣- ما صح من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة)[٣].

٤- ما روي من حديث علي (رضي الله عنه)قال: (الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤].

ويأتي بلفظ آخر عنه (إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وقال يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر)[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب: الزكاة من الإسلام: ١٢/١ ، برقم (٤٦)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: ٤٠/١، برقم (١١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب وجوب الزكاة: ١٠٤/٢، برقم (١٣٩٥)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام : ٥٠/١، برقم (١٩).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الوتر في السفر: ٢٥/٢، برقم (١٠٠٠).

(٤) جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم: ٥٦/١، برقم (٤٥٤)، وقال الترمذي: " وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش".

(٥) سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوتر: ٣٧٠/١، برقم (١١٦٩)، وجامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم: ٥٧٦/١، برقم (٤٥٣)، قال الترمذي: "وحديث علي بن أبي طالب حديث حسن".

دلت الأحاديث النبوية الثابتة والصحيحة عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) على أن صلاة الوتر سنة وليست بواجب [١].

٥- ما روي من حديث عن عبد الله بن محيريز (رضي الله عنه) عن رجل من بني كنانة يقال له المخدجي قال: كان بالشام رجل يقال له أبو محمد قال الوتر واجب فرحت إلي عبادة، يعنى بن الصامت ، فقلت :(إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب قال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا جاء وله عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن ضيعهن استخفافا بحقهن جاء ولا عهد له إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)[٢].

٦- ما روي من حديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال:(الوتر أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب)[٣].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) على أن صلاة الوتر سنة[٤].

القول الثاني: أن صلاة الوتر واجب، وإليه ذهب بعض الحنفية [٥].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أوتروا قبل أن تصبحوا)[٦] .

---

(١) ينظر: السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: ٣٥٦/١، ونيل الأوطار: ٣٩/٣.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب فيمن لم يوتر: ٦٢/٢، برقم (١٤٢٠)، قال ابن الملقن: "وهذا حديث صحيح". البدر المنير: ٣٨٩/٥.

(٣) المستدرك للحاكم: كتاب الصلاة: باب كتاب الوتر: ٤٤١/١، برقم (١١١٧)، وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه وله شواهد".

(٤) ينظر: معالم السنن: ٢٨٥/١، وشرح سنن أبي داود للعيني: ٥/ ٣٢٦.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٠١/١، وبدائع الصنائع في الترتيب الشرائع: ٢٧٢/١، والهداية في شرح بداية المبتدي: ٦٦/١، والإختيار لتعليل المختار: ٥٤/١.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل: ٥١٩/١، برقم (٧٥٤).

٢- ما صح من حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة) [١].

٣- ما روي من حديث أبي أيوب الأنصاري (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس)[٢].

٤- ما روي من حديث بريدة (رضي الله عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا)[٣].

٥- ما روي من حديث عمرو بن شعيب (رضي الله عنه) عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر)[٤].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) على وجوب الوتر[٥].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء تبين لي أن الراجح هو القول الأول أن صلاة الوتر سنة ، وقال أبو حامد في تعليقه: "الوتر سنة مؤكدة ليس بواجب ولا فرض، وبه قالت الإئمة كلها إلا أبا حنيفة"[٦]. وقال الشوكاني ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان[٧] من

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة: ٥١١/١، برقم (٧٤٤).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب كم الوتر: ٦٢/٢، برقم (١٤٢٢)، وسنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع: ٣٧٦/١، برقم (١١٩٠)، وقال النووي: إسناده صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام: ٥٤٨/١، برقم: (١٨٥٦).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب فيمن لم يوتر: ٦٢/٢، برقم (١٤١٩)، وسنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه: ٧٧٧/٢ ، برقم (٢٣١٩)، ومسترك الحاكم: ٤٤٨/١، برقم (١١٤٦)، وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح.

(٤) مسند أحمد: ٢٠٥/٢، برقم (٦٩١٩)، وقال شعيب الأرنؤوط: والحديث هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصباح.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح: ٩٤٥/٣ .

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١١/٧.

(٧) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب: الزكاة من الإسلام: ١٢/١، برقم (٤٦) ، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: ٤٠/١ ، برقم (١١).

حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع[١].

الفرع الثالث: حكم صفة ركعات صلاة الوتر

أولاً: الوتر بركعة واحدة:

أتفق الفقهاء في جواز الوتر بركعة واحدة منفصلة مما قبلها، روي ذلك عن وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية، وإليه ذهب المالكية وعندهم ويتم بعد صلاة الشفع، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة)[٣].

٢- ما روي من حديث أبي أيوب الأنصاري(رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: ٤٩/٣. وتحفة الأحوذي: ٤٤٣/٢ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٨٠/٢، والخرشي في شرح المختصر: ١٢/٢، والأم: ١٦٤/١، والمجموع: ٢٣/٤، وشرح الزركشي على المختصر الخرقي: ٧١/٢، والجامع العلوم في الفقه الإمام أحمد: ٤٠٢/٦، والمحلى: ٨٣/٢، والسيل الجرار: ١١٥/١، ووسائل الشيعة: ٢٦٠/٤، نيل الأوطار: ٤١/٣.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة: ٥٠٨/١، برقم (٧٣٦).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب كم الوتر: ٥٦١/٢، برقم (١٤٢٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح".

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صل الله وعليه وسلم) على جواز صلاة الوتر بركعة واحدة [١].

ثانياً: الوتر بثلاث ركعات متصلة بتشهيد واحد

أتفق الفقهاء في صلاة الوتر بثلاث ركعات متصلة بتشهد واحد ، روي ذلك عن الحسن، وعمر وأبي بن كعب، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٢].

الدليل لهم:

١- ما روي من حديث أبي أيوب الأنصاري(رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) [٣].

٢- ما روي من حديث علي (رضي الله عنه) قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد[٤])[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: الاستذكار: ١٢٠/٢، و ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٥٤/١٨.

(٢) ينظر: الهداية في شرح البداية المبتدى: ٦٦/١، والاختيار لتعليل المختار: ٥٥/١، والمبسوط : ٦٤/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢٨٩/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٧/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع: ١٤/٤، والشرح الصوتي لزاد المستقنع: ١٦٢٢/١، والمحلى: ٩٤/٢، والسيل الجرار: ١١٥/١ ، ووسائل الشيعة:٢٦٩/٤، وفتح الباري لابن رجب: ١١٢/٩.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب كم الوتر: ٥٦١/٢، برقم (١٤٢٢)، وسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا: ٣٤/٣ ، برقم (٤٧٧٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح".

(٤) سورة الإخلاص: (الآية:١).

(٥) جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث: ٥٨٢/١، برقم (٤٦٠)، وشرح السنة للبغوي: كتاب الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر: ١٠٠/٤ ، برقم (٩٧٤)، وقال ابن الأثير: " وفي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف جداً" جامع الأصول: ٥١/٦.

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) على جواز الوتر بثلاث موصولة بتشهد واحد [١].

ثالثاً: الوتر بخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة، وبثلاث عشرة: روي ذلك عن علي، وابن تميم، وغيرهم، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عائشة (رضي الله عنه)، قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها)[٣].

٢- ما روي من حديث أبي أيوب الأنصاري(رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)[٤].

٣- ما روي من حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنه) في صفة وتر النبي صلى الله عليه وسلم قال:(قام فتوضأ، ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن)[٥].

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي: ٤٥٢/٢ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل في مختصر خليل: ٣٧٨/٢، والمجموع: ٢٢/٤، والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٦٧/٢– ١٦٨، والمحلى: ٨٥/٢، والسيل الجرار: ١١٦/١، ووسائل الشيعة: ٢٦٤/٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب: كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؟: ٥١/٢، برقم (١١٤٠)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة: ٥١٠/١، برقم (٧٤٠).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوتر بسبع: ٥٦١/٢، برقم (١٤٢٢)، وسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا: ٣٤/٣، برقم (٤٧٧٦) ، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل: ٥١١/٢، برقم (١٣٥٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

٤- ما ري من حديث أم سلمة (رضي الله عنها)، قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع)[١]. وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صل الله وعليه وسلم) على مشروعية الإيتار بخمس ركعات أو بسبع [٣].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة وأقوال العلماء تبين لي أن الراجح هي كل الهيئات والوجوه التي فعلها النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال النووي: " وما بين ذلك جائز وكلما قرب من أكثره كان أفضل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم "[٤].

---

(١) جامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوتر بسبع: ٥٨٠/١، برقم (٤٥٨)، وسنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة: ذكر الاختلاف على عبد الله بن عباس في صلاة الليل: ١٣٦/٢ ، برقم (١٣٤٩)، وقال: "حديث حسن".

(٢) ذكره الترمذي في جامعه: ٥٨٠/١.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٤٧/٣ .

(٤) ينظر المجموع: ٢٢/٤.

المطلب السادس عشر: مسألة: حكم الصلاة بعد الوتر بركعتين

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا الساجي، ثنا بندار، ثنا حماد بن مسعدة، عن ميمون بن موسى المرئي، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان (يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس)[١].

أتفق الفقهاء على جواز الصلاة بعد الوتر، روي ذلك عن الأوزاعي، والنخعي، وعلقمة، وعروة، وعبد الله بن شقيق، والقاسم، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٢].

الدليل لهم:

١- ما روي من حديث عائشة (رضي الله عنها)، (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام، فركع، ثم سجد)[٣].

٢- ما روي من حديث أم سلمة (رضي الله عنه)قالت: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين، وهو جالس)[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٣٦٤/٢٣ ، برقم (٨٥٩) ، وسنن ابن ماجه: كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا ، ٢٦٤/٢ ، برقم (١١٩٧)، وجامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء لا وتران في ليلة: ٥٩٣/١، برقم (٤٧١)، وقال شعيب الأرنؤوط: " وهذا إسناد ضعيف، ميمون بن موسى المرئي مدلس، ورواه بالعنعنة".

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية: ٤٦٩/١، والمحيط البرهان في الفقه النعمان: ٤٥٨/١، والتاج والإكليل لمختصر الخليل: ٣٧٩/٢، والدسوقي في حاشيه على الشرح الكبير: ٣١٦/١، ومنج الجليل شرح محتصر خليل: ٣٥٣/١، وحاشيته العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: ٢٩٤/١، والمجموع : ١٦/٤، و التدريب في الفقة الشافعي: ١/ ٢٥١، والمغني: ٩٦/٢، والمبدع في شرح المقنع: ٨/٢ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ١٨٠/٢، والمحلى: ٩١/٢، ووسائل الشيعة: ٢٥٩/٤، ونيل الأوطار: ٤٨/٣.

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في صلاة الليل: ٥٠٧/٢، برقم (١٣٥١)، وسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب في الركعتين بعد الوتر: ٤٧/٣ ، برقم (٤٨٢١) ، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا: ٢٦٤/٢، برقم (١١٩٧)، وجامع الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء لا وتران في ليلة: ٥٩٣/١، برقم (٤٧١) ، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناد ضعيف، لأن فيه ميمون بن موسى المرئي مدلس، ورواه بالعنعنة".

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صل الله وعليه وسلم) على جواز الصلاة بعد الوتر[١].

قال ابن القيم: وقد أشكل هذا على كثير من الناس، فظنوه معارضا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا). وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين، ليبين جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التنفل، وحملوا قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا) على الاستحباب، وصلاة الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم[٢].

وقال الشوكاني: وأما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترا، فلا معارضة بينها وبين فعله (صلى الله عليه وسلم) للركعتين بعد الوتر، لما تقرر في الأصول أن فعله (صلى الله عليه وسلم) لا يعارض القول الخاص بالأمة، فلا معنى للاستنكار، فطريق الجمع باعتباره (صلى الله عليه وسلم) أن يقال: إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة، ويدعهما تارة [٣].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢١/٦.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: ٣٢٣/١.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٤٨/٣.

المطلب السابع عشر: مسألة: حكم الصلاة ركعتين بعد العصر

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن بشار، بندار ثنا عثمان بن عمر، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن معبد الجهني، عن معاوية، قال:(إنكم لتصلون هذه الصلاة، لقد صحبنا رسول الله ورأيناه، فما رأيناه يصلي هذه الصلاة بعد الصلاة ، يعني العصر)[١].

أختلف الفقهاء في صلاة بعد العصر على ثلاثة أقوال :

القول الأول: عدم الجواز الصلاة بعد العصر، روي ذلك عن عمر، وابي سعيد الخدري، وابي هريرة، وعبدالله بن مسعود، وخالد بن الوليد، وابي العالية، ومعاوية بن ابي سفيان (رضي الله عنهم)، وابي ثور، واسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية، والزيدية ، ورواية عند الشافعية منهي عن الصلاة النافلة التي لا سبب لها، ورواية عند الحنابلة، والامامية [٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عمر(رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (نهى عن صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)[٣].
٢- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)عن النبي (صلى الله عليه وسلم)أنه قال: (لا صلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٣٥٠/١٩، برقم (٨١٨)، وصحيح البخاري: كتاب الصلاة : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس: ١٢١/١، برقم (٥٨٧) .

(٢) ينظر: التجريد القدوري: ٧٨٤/٢، والنهر الفائق في شرح كنز الدقائق: ١٦٨/١، والبيان والتحصيل: ٣٠٨/١، والاشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/ ٢٨٦، وبحر المذهب للروياني:٢١٦/٢، والكفاية النبية في شرح التنبيه: ٥٠٧/٣، المغني: ٨٦/٢، والممتع في شرح المقنع: ٤٤٦/١، والسيل الجرار: ١١٦/١، ووسائل الشيعة: ٢٣٥/٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر: ١٢١/١، برقم (٥٨٩) ، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر: ٥٧٢/١، برقم (٨٣٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس: ١٢٠/١، برقم (٥٨٤) ، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: ٥٦٦/١، برقم (٨٢٥).

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صل الله وعليه وسلم) على وقتين الضيقين المنهي عن الصلاة فيهما، وهما: عند غروب الشمس، وعند طلوعها[١].

القول الثاني: يجوز فعلها في هذه الأوقات كقضاء الفائتة من الفرائض والسنن وصلاة الجنازة والطواف، روي لك عن أبي بكر، وعثمان، وعلي، والنعمان بن البشير، وبلال، وابي الدرداء، ابن عمر، ابن عباس (رضي الله عنهم)، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، مسروق، وعبدالله بن ابي الهذيل، وأبي بردة، وهي رواية عن الشافعية، والحنابلة، والإمامية [٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر، إلا صلى ركعتين)[٣].

٢- ما روي من حديث أم سلمة زوج النبي(صلى الله عليه وسلم) قالت:(لم أر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى بعد العصر قط إلا مرة، جاءه ناس بعد الظهر، فشغلوه في شيء، فلم يصل بعد الظهر شيئا حتى صلى العصر، قالت: فلما صلى العصر دخل بيتي فصلى ركعتين)[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٤٢/٥ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٧١/٢، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ٣٣٦/٢، والكفاية التنبية في شرح النبيه: ٥٠٧/٣، والزركشي في شرح على مختصر الخرقي: ٤٩/٢، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: ٤٢٧/٢-٤٢٩، والمغني: ٨٦/٢- ٨٨، والكشاف القناع عن متن الإقناع ، ١٤٥٢، ووسائل الشيعة: ٢٣٥/٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها: ١٢٢/١، برقم (٥٩٣).

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب مواقيت الصلاة: باب فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر: ٣٦٦/١، برقم (١١٥٩)، ومسند أحمد: ٢٥٤/٤٤، برقم (٢٦٦٤٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

٣- ما روي من حديث جبير بن مطعم (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار)[١].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صل الله وعليه وسلم)على أنه صلاهما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب[٢].

القول الثالث: جواز الصلاة بعد العصر إلى بعد غروب الشمس والنهي عن ذلك منسوخ، وإليه ذهب الظاهرية[٣].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عائشة، (رضي الله عنها) أنها قالت: (لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر)[٤].

٢- ما صح من حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت: (صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا، ولا علانية: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر)[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) سنن أبي داود: كتاب مواقيت الصلاة: باب الطواف بعد العصر: ٢٧٥/٣، برقم (١٨٩٤)، سنن ابن ماجة: كتاب مواقيت الصلاة: باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت: ٣٩٧/١، برقم (١٢٥٤)، وجامع الترمذي: كتاب مواقيت الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف: ٢١٢/٢، برقم (٦٨٦)، وسنن الكبرى للنسائي: كتاب مواقيت الصلاة: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة: ٢٢٠/٢ ، برقم (١٥٧٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح".

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٦٩/٥ .

(٣) ينظر: المحلى: ٢/ ٢٩- ٤٧ ،وطرح التثريب في شرح التقريب: ١٨٧/٢، ونيل الأوطار: ١٠٦/٣.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها: ٥٧١/١، برقم (٨٣٣).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر: ٥٧٢/١، برقم (٨٣٥).

يدل ظاهر هذا الحديث في أن المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال القاضي ينبغي أن تحمل على سنة الظهر[١].

يجاب على ذلك: هذان الحديثان اخرجهما مسلم في صحيحه كما بينته آنفاً، وقد بوب لهما باباً اسماه: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد العصر، وهذا يدل على أنهما مقيدتان لسبب ما، كما دل على ذلك الحديث الذي ذكره مسلم بعد ذكره للباب فرواه بسند متصل من حديث عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة، أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: (يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان)[٢].

وأجيب: أن أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر[٣].

ويجاب على ذلك: أن ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الأدلة والله أعلم[٤].

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٢٢/٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر: ٥٧١/١، برقم (٨٣٤).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٥٩/٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح هو القول الثاني، وهو يجوز الصلاة بعد العصر كقضاء الفائتة من الفرائض والسنن وصلاة الجنازة والطواف، قال الترمذي: والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا ما استثني من ذلك، مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك[1]. وقال النووي: " وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث "[2] والله اعلم.

(١) جامع الترمذي: ٢٥٤/١.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١٠/٦.

المطلب الثامن عشر: مسألة: حكم فضل الغسل يوم الجمعة

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سعيد بن سفيان الجحدري، ثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم(من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)[١].

أختلف الفقهاء في حكم غسل يوم الجمعة على قولين:

القول الأول: غسل يوم الجمعة سنة مستحبة ، روي ذلك عن الأوزاعي، والثوري، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية عندهم أيضاً مؤكدة، والشافعية، والزيدية، والإمامية، وهي رواية عن الحنابلة[٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث سلمان الفارسي (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)[٣].

٢- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) (من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا)[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٩٩/٧، برقم (٦٨١٨)، وسنن أبي داود: كتاب مواقيت الصلاة: باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: ١٩٧/١، برقم (٣٥٤)، وجامع الترمذي: كتاب مواقيت الصلاة: باب في الوضوء يوم الجمعة: ٦٢٦/١، برقم (٤٩٧)، وسنن الكبرى للنسائي: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الغسل: ٢٦٧/٢، برقم (١٦٩٦)، وقال الترمذي: "حديث سمرة حديث حسن".

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٤٠/١، والمبسوط للسرخسي: ٨٩/١، والتنبيه على مبادئ التوجية: ٦٢٤/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٨٥/١، والحاوي الكبير: ٣٧٢/١، وشرح التلقين: ١٠٢٢/١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣/٢ ، والمغني: ٢٥٦/٢، والسيل الجرار: ٧٤/١، ووسائل الشيعة: ٣١١/٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الدهن للجمعة: ٣/٢، برقم (٨٨٣).

(٤) صحيح مسلم: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة: ٢٨٥/٢، برقم (٨٥٧).

٣- ما صح من حديث يحيى بن سعيد (رضي الله عنه)، قال:(أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة، فقالت:(عائشة رضي الله عنها) كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة، راحوا في هيئتهم فقيل لهم: لو اغتسلتم)[١].

٤- ما صح من حديث عن عائشة (رضي الله عنه)، زوج النبي (صلى الله عليه وسلم)، قالت: (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) (لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية الصحيحة والثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)على عدم وجوب الغسل يوم الجمعة ، وأنهم أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فأذا زالت زال الوجب[٣].

القول الثاني: أن غسل يوم الجمعة واجب، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وأبو هريرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وعطاء وكعب والمسيب بن رافع، وإليه ذهب الظاهرية، وحكي رواية عن أحمد[٤].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس: ٧/٢، برقم (٩٠٣)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به: ٥٨١/٢، برقم (٨٤٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب: ٦/٢، برقم (٩٠٢)، وصحيح مسلم: كتاب مواقيت الصلاة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به: ٥٨١/٢، برقم (٨٤٧).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٢٩٤/١ .

(٤) ينظر: المغني: ٢٥٦/٢، والمحلى: ١-٢٥٦/٣- ٢٨٥.

(٥) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء: ٣/٢، برقم (٨٧٩)، وصحيح مسلم: كتاب مواقيت الصلاة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به: ٥٨٠/٢ ، برقم (٨٤٦).

٢- ما صح من حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنه): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل)[١].

٣- ما صح من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) قال: أن عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضا، وقد علمت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية الصحيحة والثابتة عن النبي (صل الله وعليه وسلم)على وجوب غسل يوم الجمعة، على المحتلم وغير المحتلم [٣].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة وأقوال العلماء تبين لي أن الراجح هو القول الأول على أنه سنة مستحبة ، قال الطبرى: ودل ذلك أن أمره عليه السلام، بالغسل كان على وجه الندب والإرشاد،[٤]. وقال ابن بطال: الغسل يوم الجمعة مرغب فيه مندوب إليه[٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء : ٢/٢ ، برقم (٨٧٧)، صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب كتاب الجمعة: ٥٧٩/٢ ، برقم (٨٤٤).

(٢) صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء : ٢/٢ ، برقم (٨٧٨)، وصحيح المسلم: كتاب مواقيت الصلاة: كتاب الجمعة: ٥٨٠/٢ ، برقم (٨٤٥).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٢٩٣/١.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٨٧/٢.

(٥) المصدر نفسه.

المطلب التاسع عشر: مسألة: حكم صلاة الجمعة وكفارة من تركها ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: حكم صلاة الجمعة:

الفرع الثاني: حكم كفارة من ترك صلاة الجمعة:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال:(حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، وزكريا بن يحيى الساجي، قالا: ثنا نصر بن علي، ثنا نوح بن قيس، عن أخيه خالد بن قيس، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فاتته الجمعة فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار)[١].

الفرع الأول: حكم صلاة الجمعة:

أجمع الفقهاء على أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار، وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[٢].

الدليل لهم:

١- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[٣].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية أن الله قد أمر المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة، بالقصد والسعي إليها، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢١٩/٧، برقم (٦٩١١)، وسنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب كفارة من تركها: ٢٨٥/٢، برقم (١٠٣٥)، وسنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر: ٢١٥/٢، برقم (١١٢٨)، وقال شعيب الارنؤوط: " إسناده ضعيف".

(٢) الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٨٤/٢، والإجماع: ٤٠/١.

(٣) سورة الجمعة: (الآية: ٩).

(٤) القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١٠٤/١٨، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٢٠/٨، والمغني:٢١٨/٢.

٢- ما روي من حديث أبي موسى (رضي الله عنه)، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

(الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)[١].

٣- ما روي من حديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في جمعة من الجمع فقال: أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصِلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة، ترزقوا، وتجبروا، وتنصروا، واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد وفاتي استخفافاً بها، أو جحوداً لها، وله إمام عادل أو جائر، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا لا صلاة له، ألا لا زكاة له، ألا لا حج له، ألا لا برّ له، إلاّ أن يتوب، فإن تاب تاب الله عليه)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي(صلى الله عليه وسلم) على أن صلاة الجمعة فرض من فروض الأعيان[٣].

قال ابن عبد البر: " أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر يدركه زوال الشمس في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر"[٤]. وقال ابن قدامة:" الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة"[٥]. وقال ابن عبد البر: " فإن قال بعض أهل الجهل إنه روى بن وهب عن مالك أن شهودها سنة فالجواب عن ذلك أن شهودها سنة على أهل

---

(١) المستدرك الحاكم: ١/ ٤٢٥، برقم (١٠٦٢)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، والبيهقي في فضائل الأوقات: ٤٨١/١، برقم (٢٦٣).

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الصلاة: باب في فرض الجمعة: ٣٤٣/١، برقم (١٠٨١)، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة: كتاب الجمعة: ٢٤٤/٣ ، برقم (٥٥٧٠)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي. ينظر: مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجة: ١٢٩/١.

(٣) ينظر: معالم السنن: ٢٤٤/١، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري : ٣٨٧/٤.

(٤) ينظر: الاستذكار: ٥٦/٢.

(٥) ينظر: المغني: ٢١٨/٢.

القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم وأما أهل الأمصار فلا"[١]. وقال الشوكاني أيضاً: قلنا: له تأويلان:

أحدهما: أن مالكا يطلق السنة على الفرض.

الثاني: أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ما شرعه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفعله المسلمون[٢].

الفرع الثاني: حكم كفارة من ترك صلاة الجمعة:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تجب الصدقة على من تركها، ومن فاتته فليصليها أربعاً، وإليه ذهب المالكية، الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٣].

الدليل لهم:

١- ما روي من حديث قدامة بن وبرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو نصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع)[٤].

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٥٦/٢.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢٦٦/٣.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٥٢/١، والحاوي الكبير: ٤٥٦/٢، وشرح الإرادات: ٤٦٧/٢، والأسئلة والأجوبة الفقهية: ٢٣٦/١، والمحلى: ٢٢٩/٣، والسيل الجرار: ١٨٥/١، ووسائل الشيعة: ٣٤٥/٧.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها: ٢٨٦/٢، برقم (١٠٥٤)، والمستدرك للحاكم: ٤١٦/١، برقم (١٠٣٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف، لأنه قد خالف أيوب أبا العلاء، وفي إسناده همام وغيره ".

٢- ما روي من حديث سمرة بن جندب (رضي الله عنه)، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار)[١].

وجه الدلالة:

يدل الحديثان في بيان كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، فليتصدق وهذا لأجل تخلفه عن الحضور الجمعة؛ إلا أن أصحاب هذا القول حملوها على عدم الوجوب، لضعف أحاديثها[٢].

يجاب عن ذلك:

أن حديث سمرة بن جندب (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) صحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي[٣].

وأجيب: وهو ضعيف باتفاق؛ لأن قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه، وأما تصحيح الحاكم فمردود[٤].

القول الثاني: يستحب الصدقة في ترك صلاة الجمعة، وإليه ذهب الحنفية، وهو رواية عند الشافعية، والحنابلة [٥].

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب كفارة من تركها: ٢٨٥/٢، برقم (١٠٥٣)، وسنن ابن ماجة: كتاب الصلاة: باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر: ٣٥٨/١، برقم (١١٢٨)، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الصلاة: كفارة من ترك الجمعة من غير عذر: ٢٦٠/٢، برقم (١٦٧٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف لانقطاعه، قدامة بن وبرة".

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود للعيني: ٣٧٢/٤- ٣٧٣، والمجموع: ٥٩١/٤، ومنتهى الإرادات: ٤٦٧/٢.

(٣) المستدرك للحاكم: كتاب الجمعة: ٤١٥/١، برقم (١٠٣٥).

(٤) البخاري في التاريخ الكبير: ١٧٦/٤، والكامل في ضعفاء الرجال: ١٧٨/٧، والنووي في خلاصة الأحكام، ٧٦٧/٢- ٧٦٨ .

(٥) ينظر: مشكل المعتصر من المختصر من الآثار: ٢٢/١، والعناية شرح الهداية: ٦٤٦/١، والحاوي الكبير: ٤٥٦/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٤٦٧/٢، والأسئلة والأجوبة الفقهية: ٢٣٦/١.

الدليل لهم:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول؛ إلا أنهم حملوها على الاستحباب[1].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال البحث أن الراجح هو القول الأول وهو لا تجب الصدقة على من ترك صلاة الجمعة، لضعف أحاديثها[2]، ومن فاتته فليصليها ظهراً، والله أعلم.

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود: ٣٧٢/٤- ٣٧٣، والمجموع: ٥٩١/٤، ومنتهى الإرادات: ٤٦٧/٢.
(٢) ينظر: المجموع: ٥٩١/٤، ومنتهى الإرادات: ٤٦٧/٢.

الفصل الثالث:

الأحكام الفقهية المستنبطة في الجنائز والزكاة والصيام والحج ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الجنائز: ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: حكم الميت يعذب ببكاء أهله عليه

المطلب الثاني: مسألة: حكم اللحد والشق على الميت ويتضمن فرعين:

المطلب الثالث: مسألة: حكم النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه تتضمن فرعين:

المطلب الرابع: مسألة: حكم من يقدم في اللحد ويتضمن فرعين:

المطلب الأول: مسألة: عذاب الميت ببكاء أهله عليه

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، ثنا محمد بن المثنى، ح وحدثنا أبو خليفة، وزكريا بن يحيى الساجي، قالا: ثنا محمد بن بشار، قالا: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الميت يعذب ببكاء الحي)[١].

أختلف الفقهاء في حكم الميت ببكاء أهله عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إذا كان البكاء غير مشروعٍ كالندب والنياح ونحوها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، والمغيرة، وإليه ذهب الحنابلة، والزيدية، والإمامية[٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عمرة بنت عبد الرحمن (رضي الله عنه)، أنها أخبرته أنها: سمعت عائشة (رضي الله عنها)، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: (إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها)[٣].

٢- ما صح من حديث أبي بردة (رضي الله عنه)، عن أبيه، قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وآأخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي)[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢١٥/٧، برقم (٦٨٩٦) ، وصحيح البخاري: كتاب الصلاة: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته: ٧٩/٢، برقم (١٢٨٧).

(٢) ينظر: المغني: ٤٠٩/٢، والكبير على متن المقنع: ٤٣١/٢، والسيل الجرار: ٢٠٥/١، ووسائل الشيعة: ٢٧٢/٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب كتاب الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته ": ٨٠/٢ ، برقم (١٣٨٩)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: ٦٤٢/٢، برقم (٩٣١).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته ": ٧٩/٢ ، برقم (١٢٨٧)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: ٦٣٩/٢ ، برقم (٩٢٧).

٣- ما صح من حديث ابن عمر(رضي الله عنه)، قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق، قال: أما علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي)[١].

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث أن الميت يعذب ببكاء أهله؛ إذا كان فيه النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود وغيره من أنواع النياحة، وأما بكاء العين فلا[٢].

القول الثاني: لا يعذب ببكاء أهله إذا لم يوص به ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية [٣].

الدليل لهم:

١- قال تعالى: (وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)[٤].

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على أنه لا تأثم نفس آثمة بإثم نفس أخرى غيرها، ولكنها تأثم بإثمها، وعليه تعاقب، دون إثم أخرى غيرها[٥].

٢- ما صح من حديث عمر (رضي الله عنه)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه)[٦].

وجه الدلالة:

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: ٦٣٩/٢، برقم (٩٢٧).

(٢) ينظر: الاستذكار: ٧٠/٣، والتمهيد: ٢٧٤/١٧.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٦٢/٣ ، ورد المحتار على الدر المختار: ٢٤٦/٢، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٧٨/٣ ، والفواكه الدواني: ٦٦٧/٢، والمجموع: ٣٠٨/٥، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج: ١٧/٣.

(٤) سورة الأنعام: (الآية ١٦٤).

(٥) ينظر: جامع البيان في تأول القرآن للطبري: ٢٨٦/١٢.

(٦) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت: ٨٠/٢ ، برقم (١٢٩٢) ، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه: ٦٣٩/٢ ، برقم (٩٢٧).

يدل الحديث على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، وأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى: (وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى)[1]. كما أوصى طرفة بن العبد فقال: (إذا مت فانعيني بما أنا أهله، وشقي علي الجيب يا ابنة معبد)[2].

القول الثالث: أنه بسبب رياسته التي جار فيها فعذب عليها، وشجاعته التي يعذب عليها، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى، وبجوده الذي أخذ ما جاد به من غير حله، ووضعه في غير حقه فأهله يبكونه بهذه المفاخر، وهو يعذب بها بعينها، وإليه ذهب الظاهرية [3].

الدليل لهم:

ما صح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي (صلى الله عليه وسلم) يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال: (قد قضى) قالوا: لا يا رسول الله، فبكى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: (ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)[4].

وجه الدلالة:

أن يمدح الميت في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية أو نحوه من الغدرات والغارات والقدرة على الظلم وشبه ذلك من الأفعال التي هي عند الله ذنوب فهم يبكونه لفقدها ويمدحونه بها وهو يعذب من أجلها[5].

---

(١) سورة الأنعام (الآية ١٦٤)، وشرح النووي على مسلم: ٢٢٨/٦.

(٢) ينظر: المجموع: ٣٠٨/٥.

(٣) ينظر: المحلى: ٣٧٤/٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب البكاء عند المريض: ٨٤/٢، برقم (١٣٠٤)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت: ٦٣٦/٢، برقم (٩٢٤).

(٥) ينظر: الاستذكار: ٧٠/٣.

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن الميت لا يعذب ببكاء أهله إذا لم يوص به، وذكر النووي: تأويل الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، وأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب[١]. وقال العيني: والحاصل أن العلماء ذكروا في قوله (صلى الله عليه وسلم): (إن الميت يعذب ببكاء أهله)[٢] ثمانية أقوال، أصحها وهو تأويل الجمهور على أنه محمول على من أوصى به[٣]، وإليه ذهب البخاري فبوب له بابًا فقال: باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) إذا كان النوح من سنته [٤] والله اعلم.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٢٢٨/٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب البكاء عند المريض: ٨٤/٢، برقم (١٣٠٤)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت: ٦٣٦/٢، برقم (٩٢٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٧٩/٨.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته: ٧٩/٢.

المطلب الثاني: مسألة: حكم اللحد والشق على الميت ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: حكم اللحد:

الفرع الثاني: حكم الشق:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا الساجي، ثنا إسماعيل بن موسى السدي، ح وثنا أبو حصين القاضي، ثنا يحيى الحماني، قالا: ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(اللحد لنا والشق لغيرنا)[١].

الفرع الأول: حكم اللحد:

اللحد شرعآ: أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر، حفر فيه مما يلي القبلة مكاناً يوضع فيه الميت[٢].

أتفق الفقهاء على أن اللحد أفضل من الشق، روي ذلك عن سعيد بن العاص، وعمر، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٣].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)، قال: في مرضه الذي هلك فيه، (ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم)[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٣١٨/٢، برقم (٢٣٢٤) ، وسنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في استحباب اللحد: ٤٩٦/١، برقم (١٥٥٥) ، وجامع الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا، والشق لغيرنا: ٣٥٤/٢، برقم (١٠٤٥)، وقال الترمذي: " هذا الحديث غريب من هذا الوجه".

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٤٦/١.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٤٨/٣، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣١٨/١ ، وشرح المختصر خليل للخرشي: ١٣٠/٢، والقوانين الفقهية: ٦٦/١، والحاوي الكبير: ٢٤/٣، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٧٦/٣ ، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٧١/١ ، والفروع وتصحيح الفروع: ٣٧٥/٣، والمحلى: ٢٠٣/١، والسيل الجرار: ٢٢١/١، ووسائل الشيعة: ١٦٦/٣.

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب في اللحد ونصب اللبن على الميت: ٦٦٥/٢، برقم (٩٦٦).

٢- ما روي من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد (فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم)[١].

٣- ما روي من حديث عائشة (رضي الله عنها) ، قالت: لما مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك، وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق، واللاحد جميعا، فجاء اللاحد، (فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دفن صلى الله عليه وسلم)[٢].

٤- ما روى من حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (اللحد لنا، والشق لغيرنا)[٣].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية الصحيحة عن النبي (صل الله وعليه وسلم) على أن اللحد أفضل من الشق[٤].

الفرع الثاني: حكم الشق:

الشق شرعآ: أن يحفر في أرض القبر، شيئاً يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء[٥].

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأولً: يكره الشق بلا عذر، وإليه ذهب الحنابلة[٦].

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الشق: ٣٠٥/٢ ، برقم (١٥٥٧)، ومسند احمد: ٤٠٨/١٩، برقم (١٢٤١٥) ، وقال شعيب الأرنؤوط: " هذا الحديث إسناده حسن".

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الشق: ٤٩٧/١، برقم (١٥٥٨)، قال البوصيري: " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: ٣٩/٢ .

(٣) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في اللحد: ٢١٣/٣، برقم (٣٢٠٨)، ، وسنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في استحباب اللحد: ٤٩٦/١، برقم (١٥٥٥)، وجامع الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا، والشق لغيرنا: ٣٥٤/٢، برقم (١٠٤٥)، وقال الترمذي: "الحديث غريب من هذا الوجه".

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢١٨/٣.

(٥) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٤٦/١.

(٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ٣٧٥/٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٥٤٥/٢.

الدليل لهم:

ما روى من حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (اللحد لنا، والشق لغيرنا)[١].

وجه الدلالة:

يدل الحديث النبوي أن اللحد أفضل من الشق، الذي اختاره الله عز وجل لرسوله (صلى الله عليه وسلم) ومن هنا كره الشق[٢].

القول الثاني: جواز الدفن في الشق، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية، والإمامية، عندهم إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل[٣].

الدليل لهم:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة في القول الأول وفي الحكم اللحد؛ إلا أنه حملوها على الجواز[٤].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم، أن الراجح هو القول الثاني، وهو جواز الدفن في الشق، قال مالك: "اللحد والشق كل واسع"[٥]. وقال النووي: "ذهب العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق

---

(١) سنن أبي داود: كتاب جنائز: باب في اللحد: ٢١٣/٣، برقم (٣٢٠٨)، وسنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في استحباب اللحد: ٤٩٦/١، برقم (١٥٥٥)، وسنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا، والشق لغيرنا: ٣٥٤/٢، برقم (١٠٤٥) وقال: "الحديث غريب من هذا الوجه".

(٢) ينظر: الاستذكار: ٥٥/٣.

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية: ١٣٧/٢، وتحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل: ٥٩٢/١، والمجموع: ٢٨٧/٥، والدراري المضية شرح الدرر البهية: ١٤٤/١، وسائل الشيعة: ١٦٦/٣.

(٤) المصادر نفسها .

(٥) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل: ٥٩٢/١.

جائزان لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل" والله أعلم[1].

(١) ينظر: المجموع: ٢٨٧/٥.

المطلب الثالث: مسألة: حكم النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه تتضمن فرعين:

الفرع الأول: حكم النهي عن الجلوس على القبر:

الفرع الثاني: حكم الصلاة في المقبرة:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثني يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا نعيم بن حماد، ح وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا العباس بن الوليد النرسي، قالا: ثنا ابن المبارك، ثنا ابن جابر، قال: سمعت بسر بن عبيد الله، يحدث عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تجلسوا إلى القبور، ولا تصلوا إليها)[١].

الفرع الأول: حكم الجلوس على القبور

القول الأول: يكره الجلوس على القبر، روي ذلك عن أبي هريرة، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، وهي رواية عن المالكية[٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث جابر (رضي الله عنه)،عن رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)[٣].

٢- ما صح من حديث أبي مرثد الغنوي (رضي الله عنه)، أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٩٣/١٩، برقم (٤٣٤)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه: ٦٦٨/٢، برقم (٩٧٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٢٠/١ ، وشرح التلقين: ٨٢٤/١ ، و التبصرة للخمي: ٣٤٦/١ ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٨٣/٣ ، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٦٧/٥ ، والفروع وتصحيح الفروع: ٤١٨/٣ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١٤٠/٢ ، والمحلى: ٣٥٨/٣، الدراري المضية شرح الدرر البهية: ١٤٧/١، ووسائل الشيعة: ٢١٠/٣ .

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه: ٢٦٧/٢، برقم (٩٧٠).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه: ٦٦٨/٢، برقم (٩٧٢).

٣- ما صح من حديث أبي مرثد الغنوي (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)[١].

٤- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) قال: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الصحيحة والثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على كراهة الجلوس على القبر[٣].

القول الثاني: جواز الجلوس على القبر، وهي رواية عن المالكية [٤].

الدليل لهم:

أستدل صاحب هذا القول بالأدلة السابقة التي ذكرتها بالقول الأول، إلا أنه حملها على الجواز[٥].

الترجيح:

الذي يبدو لي من عرض أقوال العلماء أن الراجح هو القول الأول يكره الجلوس على القبر، عن جابر (رضي الله عنه)،عن رسول الله (صلى الله وعليه وسلم) قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)[٦] والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص١٣٢ .

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه: ٦٦٨/٢، برقم (٩٧٢).

(٣) ينظر: شرح أبي داود: ١٨٦/٦.

(٤) ينظر: شرح التلقين: ١١٩٩/١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٧٥/٣.

(٥) المصدران نفسهما.

(٦) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه: ٢٦٧/٢، برقم (٩٧٠).

الفرع الثانيً: حكم الصلاة في المقبرة:

أتفق الفقهاء على كراهة الصلاة في المقابر، روي ذلك عن إبراهيم النخعي، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [١].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أبي مرثد الغنوي (رضي الله عنه)، أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)[٢].

٢- ما صح من حديث أبي مرثد الغنوي (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)[٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديثان الصحيحان عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وفيه تصريح بالنهى عن الصلاة إلى القبر، قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٢٠/١، وشرح التلقين: ٨٢٤/١ ، والتبصرة: ٣٤٦/١ ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج: ٨٣/٣ ، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٦٧/٥ ، والفروع والتصحيح الفروع: ٤١٨/٣ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١٤٠/٢ ، والمحلى: ٣٥٨/٣، والدراري المضية شرح درر البهية: ١٤٧/١، ووسائل الشيعة: ٢١٠/٣ .

(٢) صحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه: ٦٦٨/٢ ، برقم (٩٧٢).

(٣)- سبق تخريجه ص ١٣٢ .

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣٨/٧.

المطلب الرابع: مسألة: حكم من يقدم في اللحد ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: حكم دفن اثنين أو أكثر في القبر:

الفرع الثاني: حكم من يقدم في القبر:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ح وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا هدبة بن خالد، ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا شيبان بن فروخ، قالوا: ثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال قال: قال هشام بن عامر أتت الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقالوا: يا رسول الله، قرح وجهد فما تأمرنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) ، فقالوا: أيهم نقدم؟ قال: (وقدموا أكثرهم قرآنا) فقدموا أبي بين رجلين أو اثنين)[1].

الفرع الأول: حكم دفن اثنين أو أكثر في القبر:

اتفق الفقهاء على كراهة دفن أثنين أو أكثر في القبر إلا لضرورة ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [2].

الدليل لهم:

١- ما روى من حديث أنس (رضي الله عنه) قال: (كثرت القتلى وقلت الأكفان يوم أحد، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنوا في قبر واحد)[3].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٧٣/٢٢ ، برقم (٤٤٩) ، وسنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في تعميق القبر: ١٢٣/٥، برقم (٣٢١٥)، وجامع الترمذي: أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء في دفن الشهداء: ٢٦٥/٣، برقم (١٧١٣)، والسنن الكبرى للنسائي : كتاب الجنائز: من يقدم : ٤٥٩/٢، برقم (٢١٥٦)، وقال الترمذي: " وهذا حديث حسن صحيح".

(٢) ينظر: الإختيار لتعليل المختار: ٩٦/١، وتحفة الفقهاء: ٢٥٦/١، و كفاية الطالب: ٥٤٦/١ ، والقوانين الفقهية: ٦٦/١، بحر المذهب الروياني: ٥٤٩/٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٦٠/١، والمغني: ٤٢٠/٢، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٧١/١ ، والمحلى: ٣٣٧/٣، والسيل الجرار: ٢٢٠/١، وتذكرة الفقهاء: ١٠٤/٢- ١٠٥.

(٣) جامع الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة: ٣٢٧/٢، برقم (١٠١٦)، وقال الترمذي:" حديث غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه".

٢- ما روي من حديث هشام بن عامر(رضي الله عنه) قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد)[١].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) على جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة[٢].

الفرع الثاني: حكم من يقدم في القبر:

أتفق الفقهاء على من يقدم في القبر أكثرهم قرآناً ، روي ذلك عن أبي سلمة بن عبد الأسود، وعمر بن الخطاب، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، وعند الإمامية يقدم الأفضل ولو كان بين رجل وصبي؛ فالرجل يقدم [٣].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنه)، عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا)[٤].

---

(١) جامع الترمذي: أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب ما جاء في دفن الشهداء: ٢٦٥/٣، برقم (١٧١٣)، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الجنائز : ما يستحب من إعماق القبر: ٤٥٦/٢ ، برقم (٢١٤٨)، وقال الترمذي: " وهذا حديث حسن صحيح".

(٢) ينظر: نيل الاوطار: ٩٦/٤ .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣١٩/١، وتحفة الفقهاء: ٢٥٦/١، وكفاية الطالب: ٥٤٦/١، ورسالة القيرواني: ٥٧/١، والنجم الوهاج في شر المنهاج: ٣٥٤/٢، وكفاية النبيه في شرح التنبيه: ١٥٣/٥، والمغني: ٤١٩/٢، والمبدع في شرح المقنع: ٢٧٦/٢، والمحلى: ٣٣٧/٣، السيل الجرار: ٢٢٠/١، وتذكرة الفقهاء: ١٠٨/٢، والاستذكار: ٧٩/٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب إمامة العبد والمولى: ١٤٠/١، برقم (٦٩٢) .

٢- ما روي من حديث هشام بن عامر (رضي الله عنه) عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: (شكي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) كثرة الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا ووسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنا)[١].

٣- ما روي من حديث هشام بن عامر(رضي الله عنه)،عن الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقالوا: أصابنا قرح وجهد، فكيف تأمرنا، قال: (احفروا وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر) قيل: فأيهم يقدم؟ قال: (أكثرهم قرآنا)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) على أنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذا للقرآن [٣].

---

(١) جامع الترمذي : كتاب الجنائز: باب ما جاء في دفن الشهداء:٢٦٥/٣، برقم (١٧١٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في تعميق القبر: ١٢٣/٥، برقم (٣٢١٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(٣) ينظر: نيل الاوطار: ٩٦/٤.

المبحث الثاني: كتاب الزكاة ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: حكم ما تجب فيه الزكاة ويتضمن ثلاثة أفرع:

المطلب الثاني: مسألة: حكم تحريم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب، وحكم الهدية ويتضمن ثلاثة فروع:

المطلب الثالث: مسألة: حكم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى:

المطلب الرابع: مسألة: حكم الحث على الصدقة ولو بشق تمره:

المطلب الخامس: مسألة: حكم نهى عن المثلة:

المطلب الأول: مسألة: حكم ما تجب فيه الزكاة ويتضمن ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: حكم الصدقة فيما دون خمسة أوسق:

الفرع الثاني: حكم الصدقة فيما دون خمس ذود:

الفرع الثالث: حكم الصدقة فيما دون خمس أواق:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، وزكريا بن يحيى الساجي، قالا: ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، ثنا أبو أسامة، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوساق[١] صدقة، ولا فيما دون خمس ذود[٢] صدقة، وليس فيما دون خمس أواق[٣] صدقة)[٤].

الفرع الأول: حكم الصدقة فيما دون خمسة أوسق:

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق ، روي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأبي أمامة بن سهل، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والحسن، وعطاء، ومكحول، والحكم، والنخعي، ومالك، وأهل

---

(١) الوسق: ستون صاعاً ، هو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. ينظر: النهاية لابن الأثير: مادة وسق: ١٨٤/٥.

(٢) الذود: للقطع من الإبل الثلاث إلى التسع ، وقيل: إلى العشر ، وقيل: إلى خمس عشرة ، وقيل: إلى الثلاثين . ينظر: النهاية: مادة ذود: ١٧١/٢ ، ولسان العرب: ١٦٨/٣ .

(٣) الواق: خمس أواق ، مائتا درهم . ينظر: لسان العرب: ٤٠٤/١٥ .

(٤) المعجم الكبير للطبراني: ٣١٦/١ ، برقم (٩٣٣) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة: ١١٩/٢، برقم (١٤٥٩) ، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الزروع والثمار: ٦٧٤/٢، برقم (٩٧٩) .

المدينة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، ورواية عن أبي يوسف ومحمد، والإمامية [١].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة)[٢].

٢- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، عن الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة)[٣].

٣- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة)[٤].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الصحيحة والثابتة عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) على إن ليس في وجوب الزكاة فيه خبر يثبت عن النبي، ولا إجماع، فلا زكاة فيه [٥].

القول الثاني: تجب الزكاة في قليل أو كثير، وإليه ذهب الحنفية [٦].

---

(١) ينظر: التجريد: ١٢٦٧/٣- ١٢٦٨، والتبصرة: ٣٠٧/٤، والمجموع: ٤٥٧/٥، والأم: ٣٢/٢، والمغني: ٧/٣، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٨١/١، والمحلى:٢٨/٤، والسيل الجرار: ٢٤٤/١، والهداية في شرح بداية المبتدي: ١٠٧/١، والاختيار لتعليل المختار: ١١٣/١، ووسائل الشيعة: ١٧٥/٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: ١٢٦/٢، برقم (١٤٨٤) ، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الزروع الثمار: ٦٧٣/٣، برقم (٩٧٩) .

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: ٦٧٤/٢ ، برقم (٩٧٩).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٣٠/٣.

(٦) ينظر: الإختيار لتعليل المحتار: ١١٣/١، والعناية شرح الهداية: ٢٤٢/٢.

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عبدالله بن عمر (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)[١].

وجه الدلالة:

أن المقصود من هذا الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه [٢].

٢- وأستدل صاحب هذا القول أيضا بالأدلة السابقة التي ذكرتها في القول الأول، إلا أنه حملوها على الوجوب [٣].

يجاب على ذلك:

احتجاج أبي حنيفة في النصاب بهذا العموم فيه ضعف، فإن الحديث إنما خرج مخرج تبيين القدر الواجب منه [٤].

وأجيب: والحديثان ثابتان (عبدالله بن عمر وأبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ...) كما بينتهما أنفاً، فمن رأى الخصوص يبنى على العموم قال: لا بد من النصاب وهو المشهور. ومن رأى أن العموم والخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر إذ كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده، وينسخ العموم بالخصوص، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه، والنسخ قد يكون للبعض وقد يكون للكل، ومن رجح العموم قال: لا نصاب، ولكن حمل الجمهور عندي الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في الجزء الذي تعارضا فيه، فإن العموم فيه ظاهر والخصوص فيه نص، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يكون الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناء[٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «في العسل شيئا»: ١٢٦/٢، برقم (١٤٨٣).

(٢) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٤٩/٣.

(٣) ينظر: الإختيار لتعليل المحتار: ١١٣/١، والعناية شرح الهداية: ٢٤٢/٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٧/٢.

(٥) المصدر نفسه.

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الأول، إنه لا تجب الزكاة فيما دون الخمسة أوسق ، قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم؛ أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق[١].

الفرع الثاني: حكم صدقة فيما دون خمس ذود:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل[٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة)[٣].

٢- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة)[٤].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الصحيحة والثابتة عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) أجماع أهل العلم على أن ما دون خمس ذود من الإبل لا صدقة فيها[٥].

---

(١) ينظر: المغني: ٣/٧ .

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ١/٤٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

(٤) سبق تحريجه ص ١٤٢.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣/٤٧٦.

الفرع الثالث: حكم فيما دون خمس أواق صدقة:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ليس فيما دون خمس أواق صدقة [١].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي(صلى الله وعليه وسلم)أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة)[٢].

٢- ما صح من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة)[٣].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية الصحيحة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن لا الزكاة عما دون خمس أواق[٤].

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٦/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢.

(٣) سبق تحريجه ص ١٤٢ .

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٤٥/٣.

المطلب الثاني: مسألة: حكم تحريم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب، وحكم الهدية ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الزكاة لبنوا هاشم:

الفرع الثاني: حكم الزكاة لبنوا المطلب:

الفرع الثالث: حكم الهدية للنبي (صلى الله عليه وسلم):

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا موسى بن إسحاق الكناني الكوفي، ثنا زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن سلمان رضي الله عنه، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب، فقال: (ما هذه؟) قال: هذه صدقة عليك وعلى أصحابك، فقال: (يا سلمان إنا لا نأكل الصدقة) ، فذهب بها سلمان، فلما كان من الغد جاءه سلمان بمائدة عليها رطب، فقال: (ما هذه المائدة؟) ، قال: هذه هدية، فقال لأصحابه: (ادنوا فكلوا فأكل)[1].

الفرع الأول: حكم الزكاة لبنوا هاشم:

بني هاشم: وهم ال علي، ال عباس، وال جعفر، وال عقيل، وال حارث بن عبد المطلب[2].

أختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة على بني هاشم على قولين:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٢٢٨/٦ ، برقم (٦٠٧٠).
وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآلة : ١٢٧/٢، برقم (١٤٩١) ، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم: ٧٥١/٢ ، برقم (١٠٦٩).
(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٢٧٤/٢.

القول الأول: تحرم الزكاة على بني هاشم، روي ذلك عن سفيان الثوري، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع (رحمهم الله)، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، وهي رواية عن الحنفية [١].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما، تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كخ كخ) ليطرحها، ثم قال: (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة)[٢].

٢- ما صح من حديث ابن الحارث (رضي الله عنه) قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا: استعملنا يا رسول الله على الصدقات، فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا: إن رسول الله لا يستعمل منكم أحدا على الصدقة، قال عبد المطلب: وانطلقت أنا والفضل حتى أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا: (إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)[٣].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الصحيحة والثابتة عن النبي (الله صلى الله وعليه وسلم) على أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، والعلة أنها أوساخ الناس وهم أكمل وأشرف من أن يتلقوا أوساخ الناس[٤].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤٧١/٣، وشرح مختصر الطحاوي: ٣٨٧/٢، والتجريد للقدوري: ٢٢١/٨، والتبصرة: ٩٩١/٣، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٥١٦/٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣١٩/١ ، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٣٩٩/١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٢٨/١ ، والهداية على مذهب الإمام أحمد: ١٥٢/١، المحلى: ٢٧٠/٤، والدراري المضية في شرح الدرر البهية: ١٦٦/٢، والسيل الجرار: ٢٥٦/١، شرح صحيح البخاري لابن البطال: ٥٤٤/٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله: ١٢٧/٢ ، برقم (١٤٩١) ، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم: ٧٥١/٢ ، برقم (١٠٦٩).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة: ٢٥٢/٢ ، برقم (١٠٧٢) .

(٤) ينظر: نيل الأوطار: ٢٠٥/٤، والممتع في شرح المقنع: ٢٥٢/٢.

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة لبنوا هاشم، روي ذلك عن ابن القاسم، وإليه ذهب الإمامية، وهي رواية عند الحنفية [١].

الدليل لهم:

ما روي من حديث جبير بن مطعم (رضي الله عنه) قال: (لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنهم لم يفارقوني في جاهلية، ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه)[٢].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث أن المراد من ذوي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة[٣].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة وأقوال العلماء أن الراجح هو القول الأول، وهو يحرم دفع الزكاة لبني هاشم، قال ابن قدامة: " لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة" [٤]، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم الزكاة لبني المطلب

أختلف الفقهاء في حكم الزكاة لبني المطلب على قولين:

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، ٤٧١/٣، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٥٧/٣، ووسائل الشيعة: ٢٧٢/٩، وشرح صحيح البخاري لابن بطال:٤٥٥/٣.

(٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب قسم الخمس: ٣٢٧/٤، برقم (٤٤٢٣)، وشرح السنة للبغوي: كتاب الجهاد: باب إخراج الخمس من الغنيمة وبيان سهم ذوي القربى: ١٢٦/١١، برقم (٢٧٣٦)، وقال البغوي: "هذا حديث صحيح".

(٣) ينظر: وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٥٧/٣ .

(٤) ينظر: المغني: ٤٨٩/٢.

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب، وإليه ذهب الشافعية، والظاهرية، وهي رواية عن الحنابلة[١].

الدليل لهم:

ما صح من حديث جبير بن مطعم (رضي الله عنه) قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلنا: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد)[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنه لا يجوز دفع الزكاة لبني المطلب لأنهم يستحقون من خمس الخمس فأشبهوا بني هاشم[٣].

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة لبني المطلب، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، والإمامية، ورواية عن أحمد[٤].

الدليل لهم:

١- قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار: ١٩٥/١، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٢٨/١، والمحلى: ٢٧٠/٤-٢٧١.

(٢) صحيح البخاري : كتاب الزكاة: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام «وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض» ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر: ٩١/٤ ، برقم (٣١٤٠).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٢٨/١ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٩/٢، والتجريد للقدوري: ٢٢١/٨، والتبصرة: ٩٩١/٣، ، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٢٨/١، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٢٩٣/٢.والدراري المضية في شرح الدرر البهية: ١٦٦/٢،وسيل الجرار: ٢٥٦/١ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٧٢.

(٥) سورة التوبة: (الآية: ٦٠) .

دلت الآية على وجوه المصارف التي يصرف إليها المحسنون إحسانهم، وما تجود به أنفسهم، وتقدمه أيديهم من برّ وصدقة [١].

٢- ما روي من حديث عبد الرحمن بن زياد، أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فذكر حديثا طويلا، قال: فأتاه رجل، فقال: أعطني من هذه الصدقات. فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك)[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن المراد بالصدقة ها هنا الزكاة المفروضة، دون غيرها من صدقة التطوع والكفارات والنذور والوصايا[٣].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة أن الراجح هو قول الأول، لا يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه)[٤] ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فأشبهوا بني هاشم[٥]، والله أعلم.

الفرع الثالث: حكم الهدية للنبي (صلى الله عليه وسلم):

---

(١) ينظر :تفسير القرآني للقرآن: ٨٠٧/٥.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى: ١١٦/٢ ، برقم (١٦٣٠).

(٣) ينظر: المغني: ٤٦٩/٦

(٤) صحيح البخاري : كتاب الزكاة: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام «وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض» ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب، وبني هاشم من خمس خيبر: ٩١/٤ ، برقم (٣١٤٠).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد:٤٢٨/١.

أتفق الفقهاء في أخذ الهدية للنبي (صلى الله عليه وسلم) على أنها مندوبة، روي ذلك عن النخعي والثوري والحسن بن صالح، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[١].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا أتي بطعام، سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها)[٢].

٢- ما صح من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم، فقيل: تصدق على بريرة، قال: (هو لها صدقة ولنا هدية)[٣].

٣- ما صح من حديث عائشة (رضي الله عنها*: أنها أرادت أن تشتري بريرة، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشتريها، فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» ، وأهدي لها لحم، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم: هذا تصدق على بريرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لها صدقة، ولنا هدية» وخيرت، قال عبد الرحمن: زوجها حر أو عبد؟ قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها، قال: (لا أدري أحر أم عبد)[٤].

وجه الدلالة

دلت الأحاديث النبوية الصحيحة عن النبي (صلى الله وعليه وسلم) على قبوله بأخذ الهدية، ولا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس [٥].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢٥٧/١٢، والمدخل لابن الحاج: ٢٢٦/٣، والمجموع: ٣٧٠/١٥، والمغني: ٢٤٦/٦، والشرح الكبير على متن المقنع: ٢٤٧/٦، والمحلى: ٥٩/٨، وسيل الجرار: ٦٣٢/١، ووسائل الشيعة: ٢٨٧/١٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة: ٧٥٦/٢، برقم (١٠٧٧).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب قبول الهدية: ١٥٥/٣، برقم (٢٥٧٥).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب قبول الهدية: ١٥٥/٣، برقم (٢٥٧٨).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٩١/٧.

المطلب الثالث: مسألة: حكم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

أخرج الطبراني في معجمه الكبير قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ويحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حكيم بن حزام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(اليد العليا خير من اليد السفلى، وليبدأ أحدكم بمن يعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله عز وجل)[١].

أختلف الفقهاء في حكم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى على أربعة أقوال :

القول الأول: لا تجب الصدقة إلا عن ظهر غنى وذكروا منها زكاة الفطر، وإليه ذهب الحنفية، والإمامية عندهم صدقة التطوع [٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنما الصدقة عن ظهر غنى) [٣].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على أنه لم يأمر بأخذ الصدقة من الفقراء بل بدفعها إليهم[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٩٢/٣، برقم (٣٠٩٢)، صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: ١١٢/٢ ، برقم (١٤٢٧) ، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة: ٧١٧/٢، برقم (١٠٣٤) .

(٢) ينظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٣٨٦/١، والعناية شرح الهداية:٢٨٣/٢ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: ١١٢/٢ ، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة: ٧١٧/٢ ، برقم (١٠٣٤) .

(٤) ينظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٣٨٦/١ .

القول الثاني: تجوز الصدقة بجميع ماله كما فعله أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)، وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والظاهرية [١].

الدليل لهم:

١- قال تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أنه لن تستكملوا التقوى حتى تنفقوا في الصدقة مما تحبون من الأموال وما تنفقوا من شيء، يعني من صدقة فإن الله به عليم، بمعنى عالم بنياتكم[٣].

٢- ما روي من حديث عمر(رضي الله عنه) أنه قال: (أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نتصدق، فوافق مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك؟ قلت: أبقيت لهم مثله. فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أبقيت لأهلك؟ فقال: الله ورسوله، فقلت لا أسابقك إلى شي أبدا)[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث النبوي من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الإضافة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضا. فهو جائز، فإن فقد شيئا من هذه الشروط كره [٥].

---

(١) ينظر: التبصرة : ٣٤٨٥/٨، والذخيرة : ٢٨٨/٦، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٤٧/٣، وكفايه النبيه في شرح التنبيه:٢١٩/٦ ، والمحلى: ٨٦/٨ .

(٢) سورة ال عمران: (الآية ٩٢) .

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٠/١ .

(٤) سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في الرخصة في ذلك: ١٩٢/٢ ، برقم (١٦٧٨)، وجامع الترمذي: كتاب الزكاة: باب: ٥٦/٦ ، برقم (٣٦٧٥)، وسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة: باب ما يستدل به على أن قوله صلى الله عليه وسلم: " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة:(جهد من مقل " إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية: ٣٠٣/٤، برقم (٧٧٧٤) وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح".

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٩٨/٨، وفتح الباري لابن رجب: ٢٩٥/٣ .

يجاب عن ذلك:

فقد كانت لاستئلاف الناس واستنقاذهم من الكفر، وذلك حِينئذ واجب، ويستحب أن يتصدق من أنفس ماله [١].

القول الثالث: إن تصدق بجل ماله ولم يبق ما يكفيه ردت صدقته، وإلية ذهب الزيدية، وهو روية عند بعض المالكية [٢].

الدليل لهم:

١- قال تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ) [٣].

وجه الدلالة:

ولا تمسك يدك من البخل عن النفقة في حق ولا تبسطها يعني في العطية كل البسط فلا تبقي عندك فإن سئلت لم تجد ما تعطيهم كقوله: يد الله مغلولة [٤].

٢- ما صح من حديث سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول) [٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث النبوي بأن لا صدقة إلا بعد إحراز قوته وقوت أهله، لأن الابتداء بالفرائض قبل النوافل أولى، وليس لأحد إتلاف نفسه، وإتلاف أهله بإحياء غيره، وإنما عليه إحياء غيره بعد إحياء نفسه، وأهله، إذ حق نفسه وحق أهله أوجب عليه من حق سائر الناس [٦].

القول الرابع: تجوز الصدقة عند الحنابلة لمن أراد ذلك فيه قولان:

---

(١) ينظر: التبصرة: ٣٤٨٥/٨ .

(٢) ينظر: السيل الجرار: ٦٣٠/١، والتبصرة: ٣٤٨٥/٨، والذخيرة: ٢٨٨/٦ .

(٣) سورة الإسراء: (الآية ٢٩) .

(٤) ينظر: تفسير الوسيط للواحدي: ٢٠٦/٢ .

(٥) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال: ٦٣/٧ ، برقم (٥٣٥٦) .

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٢٨/٣ ، وطرح التثريب في شرح التقريب: ١١٧/٧ .

القول الأول: تجوز لمن أراد الصدقة بكل ماله وكان يعلم من نفسه حسن التوكل، وإليه ذهب الحنابلة [١].

الدليل لهم:

١- قال تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) [٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية أن الطعام الذي عليه قوام الحياة وملاكها، لا يؤثرون أنفسهم به، بل يجعلون لمن يعوزهم هذا الطعام نصيبا منه، ولو كانوا هم أنفسهم في أشد الحاجة إليه [٣].

٢- ما روي من حديث عمر(رضي الله عنه) أنه قال: (أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نتصدق، فوافق مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبقيت لأهلك؟ قلت: أبقيت لهم مثله. فأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أبقيت لأهلك؟ فقال: الله ورسوله، فقلت لا أسابقك إلى شيء أبدا)[٤].

وجه الدلالة:

من أراد الصدقة بكل ماله، وكان يعلم من نفسه حسن التوكل وقوة اليقين والصبر عن المسألة، أو كان له مكسب يقوم به فذلك أفضل له وأولى به؛ لأن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) تصدق بكل ماله [٥].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٤٨٦/٨ ، والمغني: ١٠٢/٣ .

(٢) سورة الحشر: (الآية ٩) .

(٣) ينظر: تفسير القرآني للقران: ١٣٦٢/١٥، وتفسير المنار: ٣٣٣/٥ .

(٤) سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في الرخصة في ذلك: ١٩٢/٢، برقم (١٦٧٨)، وجامع الترمذي: كتاب الزكاة: باب: ٥٦/٦، برقم (٣٦٧٥)، وسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة: باب ما يستدل به على أن قوله صلى الله عليه وسلم: " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة:(جهد من مقل " إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية: ٣٠٣/٤، برقم (٧٧٧٤)، وقال الترمذي" هذا حديث حسن صحيح".

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٣٢/١.

القول الثاني: وان لم يثق من نفسه كره له الصدقة، وهي رواية عن الحنابلة [١].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث سعد بن ابي وقاص (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(إنك أن تدع أهلك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) [٢].

٢- ما روي من حديث عبدالله الأنصاري (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) [٣].

٣- ما روي من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال:(أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام رجل فقال: يا رسول الله عندي دينار، فقال " تصدق به على نفسك " فقال عندي آخر، قال " تصدق به على ولدك " قال عندي آخر، قال " تصدق به على زوجك " قال عندي آخر، قال " تصدق به على خادمك " قال عندي آخر، قال " أنت أبصر) [٤].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه لانه حق واجب فلم يجز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله [٥].

يجاب عن ذلك:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٧١٦/٢ ، وكشاف القناع عن متن الاقناع: ٢٩٧/٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس: ٣/٤ ، برقم (٢٧٤٢)، صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الوصية بالثلث: ١٢٥٠/٣ ، برقم (١٦٢٨) .

(٣) سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله: ١٢٨/٢ ، برقم (١٦٧٣) ، والمستدرك على الصحيحين للحاكم: ٥٧٣/١، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "

(٤) سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم: ٤٢٣/٦ ، برقم(٤٣٦٨) ، وسنن الكبرى للنسائي: كتاب الزكاة: تفسير ذلك: ٥١/٣ ، برقم (٢٣٢٧) ، وسنن الصغير للبيهقي: كتاب الزكاة: باب الرجل لا يجد نفقة امرأته: ١٨٧/٣ ، برقم (٢٨٨٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده صحيح".

(٥) ينظر: المجموع: ٢٣٤/٦ .

لأن فيه حث على إنفاق الإنسان ما عنده، وأنه لا يدخر؛ لأنه قال له في الآخر بعد كفايته وكفاية من يجب عليه، أنت أعلم ولم يقل ادخر لحاجتك، وإن كانت هذه العبارة تحتمل ذلك [1].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح هو القول الرابع، وهو تجوز لمن أراد الصدقة بكل ماله وكان يعلم من نفسه حسن التوكل، وان لم يثق من نفسه كره له الصدقة بكل ماله، وهذا ما دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة كما بينتها آنفاً، والله أعلم.

(١) ينظر: سبل السلام: ٣٢٩/٢ .

المطلب الرابع: مسألة: حكم الحث على الصدقة ولو بشق تمره

أخرج الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا أحمد بن عمرو القطراني، وعبد الله بن أحمد، وزكريا بن يحيى الساجي، قالوا: ثنا عبد الواحد بن غياث، ثنا أبو عوانة، عن رقبة بن مصقلة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن جرير، قال: كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض النهار إذ جاء ناس وعامتهم من مضر بل كلهم من مضر، مجتابي النمار متقلدي السيوف، فلقد رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير لما رأى بهم من الضر، ثم قال: «يا بلال عجل الصلاة» ، فلما صلى قعد قعدة فحمد الله عز وجل وأثنى عليه، ثم قال:(اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)[1].«رحم الله رجلا تصدق من دينار ودرهمه وصاع تمره» حتى رد الصدقة إلى شق التمرة، وكان ممن قام رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل عجزت عنها لا يدري أذهب أم فضة، ثم تتابع الناس حتى جمعوا كومين ضخمين من طعام وثياب، فلقد رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهبة، فلما انتهت الصدقة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ليس أحد من أمتي يستن سنة حسنة، فيعمل بها بعده إلا كان له أجره ومثل أجر الذين استنوا بسنته من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده إلا كان عليه وزره ومثل أوزار الذين استنوا بسنته من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) [2].

أتفق الفقهاء في حكم الحث على الصدقة على أنه مستحب ، روي ذلك عن علي، وابن مسعود وابن عباس، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [3].

الدليل لهم:

١- قال تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)[4].

---

(١) سورة النساء: (الآية ١) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٣٢٩/٢ ، برقم (٢٣٧٤) ، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار: ٧٠٤/٢ ، برقم (١٠١٧) .

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٢٠/١، وتحفة الفقهاء: ٣٠٤/١، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر: ٥٣٢/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٤٨/٣، والمجموع: ٢٤٣/٦، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٥٤٣/٤، والفروع وتصحيح الفروع: ٣٧٩/٤، والمحلى: ١٤١/٧، والسيل الجرار: ٦٣١/١، ووسائل الشيعة: ٣٧٩/٩.

(٤) سورة ال عمران: (الآية ٩٢) .

وجه الدلالة:

دلت الآية على أنه لن تستكملوا التقوى حتى تنفقوا في الصدقة مما تحبون من الأموال وما تنفقوا من شيء، يعني من صدقة فإن الله به عليم، بمعنى عالم بنياتكم [١].

٢- ما صح من حديث أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن معقل، قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اتقوا النار ولو بشق تمرة)[٢].

٣- ما روي من حديث عبد الله بن عمرو(رضي الله عنه)، قال: (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام، وأفشوا السلام، تدخلوا الجنة بسلام)[٣].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على إخبار بأن هذه الأفعال من أسباب دخول الجنة وكأنه بسببها يحصل لفاعلها التوفيق وتجنب ما يوبقها من الأعمال وحصول الخاتمة الصالحة [٤].

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ٢٩٠/١ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة: ١٠٩/٢، برقم (١٤١٧)، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار: ٧٠٣/٢، برقم (١٠١٦).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة: باب إطعام الطعام: ١٠٨٣/٢، برقم (٣٢٥٢)، وجامع الترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في فضل إطعام الطعام: ٣٥١/٣، برقم (١٨٥٥)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح.".

(٤) ينظر: سبل السلام: ٢١٠/٤.

المطلب الخامس: مسألة: حكم نهى عن المثلة:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا العباس بن الوليد النرسي، ح وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا عبد الواحد بن غياث، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: (ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة، ونهى عن المثلة[١])[٢].

أتفق الفقهاء في حكم النهي عن المثلة على أنه لا يجوز، روي ذلك عن الأوزاعي، ابن عمر، وسفيان الثوري، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[٣].

الدليل لهم:

١- قال تعالى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية على شرع العدل وهو القصاص، وندب إلى الفضل وهو العفو، على إنه من أخذ منكم رجل شيئا، فخذوا منه مثله [٥].

---

(١) المثلة: يقال مثلت بالحيوان، أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو إذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه والاسم مثلة. ينظر: النهاية في غريب الحديث: مادة مثل: ٢٩٤/٤.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ١٧١/١٨ ، برقم (٣٨٦) ، سنن أبو داود: كتاب الزكاة: باب في النهي عن المثلة : ٥٣/٣ ، برقم (٢٦٦٧) ، وسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة: باب من نذر نذرا في معصية الله وفيما لا يكون برا: ١٣٨/١٠، برقم (٢٠١٢٦) ، والمعجم الأوسط: ٧٩/٢ برقم (١٣٠٧)، وقال البيهقي: ولا يصح سماع الحسن من عمران ، ففيه إرسال ، والله أعلم.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٥/٧، والعناية شرح الهداية: ٤٥٢/٥، والبيان والتحصيل: ٩١/٢ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٤٨/٢، والأم: ٢٧٤/٤ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٠٧/١٣، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٧٤/٣، والمبدع في شرح المقنع: ٢٣٦/٧، والمحلى: ٣٠٠/٧، والدراري المضية شرح الدرر البهية: ٤٤٦/٢، والسيل الجرار: ٨٨٤/١، ووسائل الشيعة: ٢٢/٢٩.

(٤) سورة النحل: (الآية ١٢٦) .

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير: ٦١٣/٤ .

٢- ما روي من حديث شداد بن أوس (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)[١].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على أن زيادة تعذيب في القتل، فلم تجز المماثلة فيه، كما لو قتله بسيف كال [٢].

٣- ما روي من حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه)، عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال:(تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها) [٣].

وجه الدلالة:

أن كل ما يحل أكله فلا يجوز قتله قالوا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة في الحل، والحرم فلا يجوز أكل شيء من هذه وما كان مثلها قالوا وكل ما لا يجوز أكله فلا بأس بقتله في الحرم والحل لمن شاء [٤].

---

(١) مسند أحمد: ٣٣٧/٢٨، وجامع الترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المثلة: ٧٥/٣، برقم (١٤٠٩)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح".

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ٢٧٤/٣ .

(٣) سنن النسائي: كتاب الزكاة: من قتل عصفورا بغير حقها: ٢٣٩/٧، برقم (٤٤٤٥)، سنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة: باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل: ١٤٦/٩ ، برقم (١٨١٢٨)، قال الأثيوبي: " وهو حديث ضعيف؛ لجهالة صُهيب مولى ابن عامر" ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: ٦٢/٣٤.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١٨٤/١٥ .

المبحث الثالث: كتاب الصيام ويتضمن مسألة واحدة:

مسألة: حكم السحور ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: حكم فضل السحور:

الفرع الثاني: حكم تأخير السحور:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال: (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قمنا حتى صلى الغداة) قلت: فما قدر ذلك؟ قال: قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية)[١].

الفرع الأول: حكم فضل السحور:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن السحور مندوب إليه [٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (تسحروا فإن في السحور بركة) [٣].

٢- ما صح من حديث ابن العاص (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر)[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١١٧/٥، برقم (٤٧٩٥)، وصحيح البخاري: كتاب الصيام: باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر: ٩٣/٢ ، برقم (١٩٢١)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر: ٢/ ٧٧١، برقم (١٠٩٧).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٩/١.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الصيام : باب بركة السحور من غير إيجاب: ٢٩/٣، برقم (١٩٢٣)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر: ٧٧٠/٢، برقم (١٠٩٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر: ٧٧٠/٢، برقم (١٠٩٦).

٣- ما روي من حديث ابن عباس (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل)[١].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث عن النبي (الله صلى الله وعليه وسلم) على أنه أجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب [٢].

الفرع الثاني: حكم تأخير السحور:

أتفق الفقهاء على أن تأخير السحور سنة مستحبة، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء والأوزاعي، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٣].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، قال: (تسحرنا مع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسين آية)[٤].

٢- ما روي من حديث أبي ذر(رضي الله عنه)،عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور)[٥]

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في السحور: ٥٩٣/٢، برقم (١٦٩٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: " إسناده ضعيف لضعف زمعة بن صالح".

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٠/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: ١٠٣/٤، العناية شرح الهداية : ٣٧٣/٢، والدرر الحكام شرح غرر الأحكام: ٢٠٤/١، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٦٩/٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: ٣٩٧/٢، والحاوي الكبير: ٤٤٤/٣، والمجموع: ٤٥٩/٦، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٤٤٨/١، والشرح الكبير على متن المقنع: ٧٧/٣، والمحلى: ٣٨٠/٤، والدراري المضية شرح الدرر البهية: ١٧٥/٢، وتذكرة الفقهاء: ٢٣١/٦.

(٤) وصحيح البخاري: كتاب الصيام: باب: قدر كم بين السحور وصلاة الفجر: ٩٣/٢ ، برقم (١٩٢١) ، وصحيح مسلم: كتاب الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر: ٢/ ٧٧١ ، برقم (١٠٩٧).

(٥) مسند أحمد: ٢٤١/٣٥، برقم (٢١٣١٢)، وقال الهيثمي: " رواه أحمد، وفيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١٥٤/٣

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي الله (صلى الله وعليه وسلم) على أن تأخير السحور سنة مستحبة مع أنه ليس بواجب [1].

(١) ينظر: شرح العمدة في الفقه: ١٧٢/٤ .

المبحث الرابع: كتاب الحج: ويتضمن تسعة مطالب:

المطلب الأول: مسألة: حكم حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية، وبيان قدرها ويتضمن ثلاثة فروع:

المطلب الثاني: مسألة: حكم كيفية الرمل في الطواف:

المطلب الثالث: مسألة: حكم الطواف راكباً بعذر وبغير عذر ويتضمن فرعين:

المطلب الرابع: مسألة: حكم قطع التلبية:

المطلب الخامس: مسألة: حكم من الحلق قبل النحر:

المطلب السادس: مسألة: حكم وقت الوقوف بعرفة:

المطلب السابع: مسألة: حكم ما جاء في شرب من ماء زمزم:

المطلب الثامن: مسألة: حكم الأضحية ووقتها:

المطلب التاسع: مسألة: حكم الجذع من الضأن:

المطلب الأول: مسألة: حكم حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ،ووجوب الفدية، وبيان قدرها ويتضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى:

الفرع الثاني: حكم الفدية على التخيير:

الفرع الثالث: حكم بيان قدرها:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال:(حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني إبراهيم بن الحجاج السامي (ح) وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وسليمان بن الحسن العطار ، وزكريا بن يحيى الساجي ، قالوا : حدثنا عبد الواحد بن غياث قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : إن شئت فانسك نسيكة [1]، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر ست مساكين)[2].

الفرع الأول: حكم حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى:

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن له حلق رأسه من علة [3].

الدليل لهم:

---

(١) النسيكة: الذبيحة. ينظر: النهاية: مادة نسك: ٥/٤٧- ٤٨.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ١١٧/١٩، برقم (٢٤٤)، وصحيح البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة:١٩٦]: ١٠/٣، برقم (١٨١٤)، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها: ٨٥٩/٢، برقم (١٢٠١).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٥٢/١.

١ـ ما صح من حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (لعلك آذاك هوامك) ، قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة)[١].

١ـ ما صح من حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقف عليه ورأسه يتهافت قملا، فقال: (أيؤذيك هوامك؟) قلت: نعم، قال: (فاحلق رأسك)[٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الصحيحة والثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على أنه من حلق رأسه لعذر أنه مخير فيما نص عليه الشارع من الصيام أو الصدقة أو النسك، وأجمع العلماء عليه [٣].

الفرع الثاني: حكم الفدية على التخيير:

أتفق الفقهاء على حكم وجوب الفدية على التخيير، روي ذلك عن ابن عباس، ابن عمر، وربيعة، ومكحول، وأبو ثور وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٤].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: ١٩٦] : ١٠/٣، برقم (١٨١٤)، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها : ٨٥٩/٢، برقم (١٢٠١).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها: ٨٦٠/٢، برقم (١٢٠١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٧١/٤ .

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٣٦٦/٢، والبناية شرح الهداية: ٣٤٥/٤، وشرح فتح القدير: ٤٠/٣، والجامع المسائل للمدونة: ٦٥٤/٥، والتبصرة: ١٣٠١/٣، والمجموع : ٣٦٤/٧، وبحر المذهب الروياني: ٤٤٢/٣- ٢٩٥/٣، والمغني: ٤٢٩/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣٢٦/٣، والمحلى: ٢٢٧/٥، والدرر البهية:١٨٨/٢، وتذكرة الفقهاء: ١٦/٨.

الدليل لهم:

١ـ قال الله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[١].

وجه الدلالة:

دلت الآية ليست ناصَّة على الحلق، وإنما هي مشتملة على دفع الأذى، وقد يقع برأس المحرم شَجَّةٌ، فيحتاج في دفع أذاها إلى الستر، والحلق، واستعمال دواء فيه طيب، فليثبت التخيير[٢].

٢ـ ما روى كعب بن عجرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعلك آذاك هوام رأسك فقلت: نعم يا رسول الله فقال: أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة)[٣].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز حلق الرأس من أصابه أذى في رأسه، وهو رخصة له فإذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام [٤].

الفرع الثالث: حكم بيان قدرها:

أتفق الفقهاء في بيان قدر الفدية أن يتصدق ثلاث أصع، لكل مسكين نصف صاع، روي ذلك عن بشر بن عمر، و أبو داود الطيالسي، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية [٥].

---

(١) سورة البقرة: (الآية ١٩٦)

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ٣٥٢/٤ .

(٣) وصحيح البخاري : كتاب الحج : باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: ١٩٦] : ١٠/٣ ، برقم (١٨١٤) ، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها : ٨٥٩/٢ ، برقم (١٢٠١) .

(٤) ينظر: معالم السنن: ١٨٧/٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٣٠/٢، والذخيرة: ٣٤٧/٣، والمجموع: ٣٧٣/٧، والبناية شرح الهداية: ٣٤٥/٤ ، والمغني: ٤٣١/٣ ، والأسئلة والاجوبة الفقهية: ٢٦٦/٢ ، والمحلى: ٢٢٩/٥ ، والدراري المضية شرح الدرر البهية: ١٨٨/٢، والسيل الجرار: ٢٩٠/١، وتذكرة الفقهاء: ١٦/٨.

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية، فقال له: (آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين)[١].

٢- ما صح من حديث كعب بن عجرة (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:(هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديثان على بيان قدر الصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع [٣].

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب ما جاء ان عرفة كلها موقف: ٨٦١/٢/ برقم (١٢٠١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب: الإطعام في الفدية نصف صاع: ١٠/٣ ، برقم (١٨١٦)، وصحيح مسلم: كتاب الحج: – باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها: ٨٦١/٢ ، برقم (١٢٠١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٢١/٨.

المطلب الثاني: مسألة: حكم كيفية الرمل في الطواف

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، وزكريا بن يحيى الساجي، قالا: ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي (صلى الله عليه وسلم): (طاف سبعا فطاف سعيا لأنه أحب أن يري الناس قوته)[١].

أتفق الفقهاء في حكم الرمل على أنه سنة، روي ذلك عن سعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، الزيدية، والإمامية [٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث جابر بن عبدالله (رضي الله عنه)، الطويل في حجة الوداع قال: (فرمل ثلاثا ومشى أربعا)[٣].

٢- ما صح من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، أنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود، حتى انتهى إليه، ثلاثة أطواف)[٤].

٣- ما صح من حديث عمر (رضي الله عنه)، قال: (أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رمل من الحجر إلى الحجر)[٥].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٣٠٨/١١، برقم (١١٨٢٧)، وصحيح البخاري : كتاب الحج: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة: ١٥٩/٢، برقم (١٦٤٩)، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة: ٩٢٣/٢، برقم (١٢٦٦).

(٢) ينظر: المبسوط: ١٧/٤، والبناية شرح الهداية: ١٩٧/٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٤٢٩/١، والبيان والتحصيل: ٤٥٠/٣ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٦/٢ ، ونهاية المطلب في دراية المذهب: ٢١١/٢، والمجموع: ٤٠/٨، والمغني: ٣٤٠/٣ ، والشرح الكبير على متن المقنع: ٣٨٧/٣ ، والمحلى: ٨٤/٥ ، والسيل الجرار: ٣١٩/١ – ٣٢٢، وتذكرة الحفاظ: ١٠٨/٨-١٠٩.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: ٨٩٣/٢، برقم (١٢١٨).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج : ٩٢١/٢، برقم (١٢٦٣).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج: ٩٢١/٢، برقم (١٢٦٢).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الصحيحة والثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه وفيه أن الطواف سبع طوافات وفيه أن السنة أيضا الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة[1].

(١) شرح النووي على مسلم: ١٧٥/٨.

المطلب الثالث: مسألة: حكم الطواف راكباً بعذر وبغير عذر ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: حكم الطواف راكبا بعذر:

الفرع الثاني: حكم الطواف راكبا بغير عذر:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ح، وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن عبيد بن حساب، قالا: ثنا معاوية بن عبد الكريم الضال، عن قيس بن سعد، قال: سئل عطاء عن الاستلام، فقال: قال ابن عباس: (إنما أمرتم أن تطوفوا، فإن تيسر فاستلموا)[١].

الفرع الأول: حكم الطواف راكبا بعذر:

أتفق الفقهاء في الطواف راكباً إن كان لعذر فلا شيء عليه، روي ذلك عن أبي بكر وابن المنذر، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية، والإمامية [٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث أم سلمة زوج النبي (رضي الله عنه) (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: وهو بمكة، وأراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون)[٣].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٥٦/١١ ، برقم (١١٣٤٨)، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب الاستلام في الزحام: ١٣١/٥، برقم (٩٢٦٥).

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس (رضي الله عنه). صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه: ١٥٢/٢ ، برقم (١٦١٢)، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره: ٩٢٦/٢ ، برقم (١٢٧٢).

(٢) ينظر: المبسوط: ٧٨/٤، وشرح فتح القدير: ٤٩٥/٢، والتهذيب في أختيار المدونة: ٥٢٣/١، والبيان والتحصيل:٩٦/١٨، والحاوي الكبير: ١٥٢/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٨١/٤،والمغني: ٣٥٨/٣، والمبدع في شرح المقنع: ١٩٩/٣ ، والمحلى: ١٨٩/٥ ، والبحر الزخار : ٤٩٠/٥، وتذكرة الحفاظ: ١١١/٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد: ١٥٤/٢ ، برقم (١٦٢٦).

٢- ما صح من حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنه)، (طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر)[١].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على جواز الطواف راكباً مع العذر؛ لأن المشي أفضل [٢].

الفرع الثاني: حكم الطواف راكبا بغير عذر:

اختلف الفقهاء في الطواف راكبا من غير عذر إلى قولين:

القول الأول: إن كان لغير عذر أعاده ما دام بمكة؛ فإن رجع إلى أهله فعليه الدم، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية ، وهي رواية عن الحنابلة [٣].

الدليل لهم:

١- قال تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[٤].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة أن الراكب ليس بطائف حقيقة فأوجب ذلك نقصا فيه فوجب جبره بالدم[٥].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب التكبير عند الركن: ١٥٢/٢، برقم (١٦١٣).

(٢) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ٣٩٨/١ .

(٣) ينظر: المبسوط: ٤٥/٤، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٠/٢، والتهذيب في إختيار المدونة : ٥٢٣/١، والبيان والتحصيل: ٩٦/١٨، والكافي في فقه الإمام الشافعي:٥١٤/١، والمغني: ٣٥٨/٣.

(٤) سورة الحج (الآية: ٢٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٠/٢.

٢- ما صح من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، يقول: (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه)[١].

٣- ما صح من حديث جابر (رضي الله عنه)، (النبي (صلى الله عليه وسلم)أنه طاف راكبا، وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس) [٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث الصحيحة والثابتة عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على أن الطواف لا يركب فيه إلا لعذر من مرض أو لكبر سنه ونحوه [٣].

القول الثاني: وإن طاف راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية، وإليه ذهب الشافعية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية، هي رواية عن والحنابلة [٤].

الدليل لهم:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة التي ذكرتها بالطواف بعذر وبالقول الأول؛ إلا أنهم حملوها على عدم الفدية الإعادة [٥].

---

(١) صحيح البخاري: كناب الحج : باب استلام الركن بالمحجن: ١٥١/٢ ، برقم (١٦٠٧) ، وصحيح مسلم: كتاب الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب: ٩٢٧/٢ ، برقم (١٢٧٣).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحج : باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب: ٩٢٧/٢ ، برقم (١٢٧٣).

(٣) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة : ٩٧/٩ .

(٤) ينظر: الأم: ١٩٠/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٨١/٤، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٥١٤/١، والمغني:٣٥٨/٣، والمحلى: ١٨٩/٥، والبحر الزخار : ٤٩٠/٥، وتذكرة الحفاظ: ١١١/٨.

(٥) ينظر: الأم: ١٩٠/٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٨١/٤، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٥١٤/١، والمغني: ٣٥٨/٣، والمحلى: ١٨٩/٥، وتذكرة الحفاظ: ١١١/٨.

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الثاني وهو أن من طاف بغير عذر فلا إعادة عليه ولا فدية، قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا فكيفما أتى به أجزاه، ولا يجوز تقيد المطلق بغير دليل. ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل ولأن أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) طافوا مشيًا[1]، والله أعلم.

(1) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٩٧/٩.

المطلب الرابع: مسألة: حكم قطع التلبية

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجيح، وأبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، " وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة المزدلفة قال: (لم أزل أسمعه يهل حتى انتهى إلى الجمرة، فلما رمى بها أمسك) [١].

أختلف الفقهاء في قطع التلبية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قطع التلبية مع أول حصاة، روي ذلك عن الثوري، وأبو ثور، وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية، وهي رواية عن الحنابلة [٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث ابن عباس (رضي الله عنه)، عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة)[٣].

٢- ما صح من حديث ابن عباس (رضي الله عنه)، أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قالا: (لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة)[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٨ /٢٧٠، برقم (٦٧٨)، وصحيح البخاري: كتاب الحج: باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير: ١٦٦/٢، برقم (١٦٨٥)، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٩٣١/٢، برقم (١٢٨١) .

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة: ٨٠/٢، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٥٦/٢، والبناية شرح الهداية: ٢٤١/٤، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٣٣٢/٤، والمجموع: ١٥٤/٨- ١٨١/٨، والمغني: ٣٨٣/٣ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٣٥/٤ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير: ١٦٦/٢ ، برقم (١٦٨٥) ، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٩٣١/٢ ، برقم (١٢٨١) .

(٤) سبق تخريجه .

دلت الأحاديث النبوية الصحيحة والثابتة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وحملوها أصحاب هذا القول على قطع التلبية في أول حصاة [١].

القول الثاني: لا يقطع التلبية إلا مع أخر حصاة من جميرة العقبة ، روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وعمرو بن ميمون، وطاوس، والنخعي، والثوري، وإسحاق، إليه ذهب الظاهرية ، والزيدية، وهي رواية عن أحمد [٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث عبدالله بن عباس (رضي الله عنه)، (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لزم التلبية ولم يقطعها حتى رمى جمرة العقبة)[٣].

٢- ما روي من حديث الفضل بن عباس (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة)[٤].

وجه الدلالة:

دلت الاحاديث النبوية عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على إنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأسرها[٥].

---

(١) ينظر: معالم السنن: ١٧٤/٢.

(٢) ينظر: المحلى: ١٣٣/٥ ، والسيل الجرار: ٣٢٩/١ ، والمغني: ٣٦١/٣، والانصاف في معرفة الراجح من اخلاف: ٣٥/٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب التلبية والتكبير غداة النحر، حين يرمي الجمرة، والارتداف في السير: ١٦٦/٢، برقم (١٦٨١) ، وصحيح مسلم: كتاب الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٩٣١/٢، (١٢٨١).

(٤) صحيح ابن خزيمة: كتاب الحج: باب قطع التلبية إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر، ٢٨٢/٤، برقم (٢٨٨٧)، وسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع: ٢٢٤/٥، برقم (٩٦٠٤).

(٥) ينظر: الاستذكار: ٧٤/٤ .

القول الثالث: تنقطع التلبية للحاج عند زوال الشمس من يوم عرفة، روي ذلك عن علي، وأم سلمة، وإليه ذهب المالكية، الإمامية [١].

الدليل لهم:

ما روي من حديث مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية[٢].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أنه لا تنقطع التلبية؛ إلا إذا زاغت الشمس من يوم عرفة، ويحتمل هذا أن يفعله إستحباباً [٣].

يجاب على ذلك:

قال ابن حزم: الرواية عن علي فلا تصح؛ لأنها منقطعة إليه[٤].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة وأقوال العلماء أن الراجح هو القول الأول، على أنه يقطع التلبية مع أول حصاة ، قال النووي: قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم [٥]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٧١/١، ووسائل الشيعة: ٣٩١/١٢.

(٢) موطأ مالك: كتاب الحج: باب قطع التلبية: ٤٨٨/٣، برقم (١٢١٥).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢١٦/٢.

(٤) المحلى: ١٣٣/٥.

(٥) ينظر: تحفة الاحوذي: ٥٧٠/٣ .

المطلب الخامس: مسألة: حكم من حلق قبل النحر

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي، قالا: ثنا محمد بن المثنى، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا أبو العوام عمران، ثنا محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقول: «أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك» قال: فجاء قوم، فقالوا: يا رسول الله قتلنا بنو يربوع؟ فقال: «لا تجني نفس على أخرى» قال: ثم سأله رجل نسي أن يرمي الجمار، قال: «ارم ولا حرج» ثم أتاه آخر، فقال: يا رسول الله نسيت الطواف، فقال: «طف ولا حرج» ثم أتاه آخر: حلق قبل أن يذبح. قال: «اذبح ولا حرج» قال: فما سألوه يومئذ عن شيء إلا قال: (لاحرج ولا حرج) ثم قال: " أذهب الله عز وجل الحرج إلا رجل اقترض مسلما فذلك الذي حرج وهلك، وقال: (ما أنزل الله عز وجل داء إلا أنزل له دواء إلا الهرم) [(١)].

دل هذا الحديث على أن الترتيب الشرعي بين أعمال يوم النحر على النحو الآتي: رمي جمرة العقبة، فالنحر، فالحلق، فطواف الإفاضة أو الزيارة، وعلى أن النحر أو الذبح قبل الحلق، وقد اتفق فقهاء الإسلام على مشروعية هذا الترتيب، إلاّ أنهم اختلفوا في حكمه، هل هو واجب أو مستحب:

القول الأول: أن الترتيب بينها واجب فمن قدم وأخر شيئا ناسياً أو عامداً فقد ترك واجباً، ولزمه دم، وإليه ذهب الإمامية وعندهم لم يلزمه دم، وهي رواية عن الحنفية[(٢)].

الدليل لهم:

ما روي من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) ، عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (من قدم شيئاً من حجه، أو أخر فليهرق لذلك دماً)[(٣)].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٨٤/١ ، وسنن ابن ماجه: باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء: ٢/ ١١٣٧ .
وله شاهد صحيح من حديث عمرو ابن العاص (رضي الله عنه) .
صحيح البخاري: كتاب الحج: باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء: ٢٨/١ ، برقم (٨٣) .

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١٨٤/١، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ١٣٩/٣، ووسائل الشيعة: ٥٣/١٤.

(٣) سنن الدارقطني: كتاب الحج: باب المواقيت: ٢٧٠/٣ ، برقم (٢٥٣٤)، وشرح مشكل الأثار: ٢٨٨/١٥، برقم (٦٠٢٢).

وجه الدلالة:

دل الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على أنه لم يفرق بين ساه ولا عامد في الترتيب [١].

يجاب على ذلك:

قال ابن عبد البر: وليست الرواية عن ابن عباس (رضي الله عنه) بالقوية[٢]، وقال ابن حجر: أن الطريق إلى ابن عباس فيها ضعف[٣].

القول الثاني: الترتيب بين أعمال يوم النحر سنة، فإن قدّم وأخّر فلا شيء عليه، سواء فعل ذلك عالماً أو جاهلاً ناسياً أو عامداً، روي ذلك عن الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، ومحمد بن جرير الطبري، وإليه ذهب والشافعي والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، وهي رواية عن الحنفية، والحنابلة[٤].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث ابن عباس (رضي الله عنه): قال رجل للنبي (صلى الله عليه وسلم) زرت قبل أن أرمي، قال: (لا حرج)، قال: حلقت قبل أن أذبح! قال: (لا حرج)، قال: ذبحت قبل أن أرمي: قال: (لا حرج) [٥].

٢- ما روي من حديث ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم)أنه قال: (من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء عليه) [٦].

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٣٩٦/٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٥٧٢/٣.

(٤) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ١٨٤/١، الحاوي الكبير: ١٨٦/٤، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٢٩٥/٣، والمغني: ٣٩٥/٣، والممتع في شرح المقنع: ٢٠٠/٢، والمحلى: ١٩١/٥ ، والدراري المضية في شرح الدرر البهية: ١٩٧/٢، والسيل الجرار: ٣٣٠/١.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الذبح قبل الحلق: ١٧٣/٢ ، برقم (١٧٢٢) .

(٦) سنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر: ٢٣٣/٥ ، برقم (٩٦٣٣)، قال السيوطي: حديث حسن. ينظر: الجامع الصغير من حديث البشير النذير:٢/ ٣٤١.

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على أنه لا حرج في ترك الترتيب، ولا دم، ولا إثم فيه ، ولا شيء على من خالفه مطلقا في عموم الأحوال[١].

القول الثالث: التفريق بين الناسي والجاهل، فإن ترك الترتيب ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، وإن تركه عامدا عالما وجب عليه دم، روي ذلك عن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي؛ وهو عند الحنابلة في رواية[٢].

الدليل لهم:

ما صح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، بمنى، للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال: (اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج)[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رتب وأمر باتباعه استثني منه حالة الجهل والنسيان فيبقى ما عداه على الأصل[٤].

القول الرابع: أما المالكية: فإنهم فرقوا بين هذه الأعمال فقالوا: الترتيب واجب بين رمي جمرة العقبة وبين الحلق والإفاضة، فلو قدم أحدهما على الرمي لوجب عليه دم، ومستحب بين الرمي والنحر، وبين النحر والحلق وبينها، أي بين النحر والحلق، وبين طواف الإفاضة، فمن نحر قبل الرمي أو حلق قبل النحر، أو طاف قبل الحلق، أو طاف قبل النحر فقد ترك مستحبا ولا دم عليه [٥].

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: ١٨٥/٦ .

(٢) ينظر: المغني: ٣٩٥/٣، الممتع في شرح المقنع:٢٠١/٢.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها: ٢٨/١ ، برقم (٨٣)، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي: ٩٤٨/٢، برقم (١٣٠٦).

(٤) ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٢٠١/٢.

(٥) ينظر: حاشية الصاوي على شرح الصغير:٦١/٢.

الدليل لهم:

ما صح من حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال: افعل ولا حرج) [١].

وجه الدلالة:

يدل على أن تقديم الذبح على الحلق مستحب وإلا لترتب الحرج على من حلق قبل أن الرمي الجمرة [٢].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض أقوال العلماء أن الراجح القول الثاني الترتيب بين أعمال يوم النحر سنة، فإن قدّم وأخّر فلا شيء عليه، سواء فعل ذلك عالماً أو جاهلاً ناسياً أو عامداً، وهذا ما دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة، كما بينتها آنفاً، وقال ابن عبد البر: ولا أعلم لأهل العلم جوابا في المتعمد في ذلك ولو كان مخالفا للجاهل والساهي لفرقوا بينه في أجوبتهم وفي كتبهم، والله أعلم[٣].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة: ١٧٢/٢ ، برقم (١٧٣٧) ، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي: ٩٤٨/٢ ، برقم (١٣٠٦) .

(٢) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ١٤١/٣ .

(٣) ينظر: الاستذكار: ٣٩٦/٤.

المطلب السادس: مسألة: حكم وقت الوقوف بعرفة

أخرج الإمام الطبراني في معجمة الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بالمزدلفة فقال: (من صلى صلاتنا هذه ثم أفاض معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه)[١].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على من وقف بعرفه من ليل، أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج،[٢].

الدليل لهم:

١- ما روي من حديث عبد الرحمن بن يعمر(رضي الله عنه)، قال: (أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديا، فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه)[٣].

٢- ما روي من حديث ابن عباس (رضي الله عنه)، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أفاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه، ومن فاته فقد فاته الحج)[٤].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٥١/١٧، برقم (٣٨٢)، وسنن أبي داود: كتاب الحج: باب من لم يدرك عرفة: ١٩٦/٢، برقم (١٩٥٠)، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الحج: في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: ١٧١/٤ ، برقم (٤٠٣١)، وصحيح ابن حبان: كتاب الحج: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما: ١٦٢/٩، برقم (٣٨٥١).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٥٧/١.

(٣) جامع الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج: ٢٢٩/٢ ، برقم (٨٨٩)، وقال الترمذي: "وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة، هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري".

(٤) سنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر: ٢٨٢/٥، برقم (٤٣٩)، وقال الذهبي: يحيى بن عيسى الرملي ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق: ٥٦/٢.

٣- ما روي من حديث عروة بن مضرس (رضي الله عنه)، عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه) [١].

٤- ما روي من حديث ابن عباس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) [٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على أنه يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة، لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات، لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار، فهو آخر وقت الوقوف [٣].

---

(١) وسنن أبي داود: كتاب الحج: باب من لم يدرك عرفة: ٣٢١/٣، برقم (١٩٥٠) ، والسنن الكبرى للنسائي: كتاب الحج: في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: ١٧١/٤ ، برقم (٤٠٣١) ، وسنن الدارقطني: كتاب الحج: باب المواقيت: ٢٦١/٣ ، برقم (٢٥١٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٢) المعجم الأوسط: ٢٨٥/٥ ، برقم (٥٣٢٩) ، ومصنف بن أبي شيبة: كتاب الحج: من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك: ٢٢٥/٣ ، برقم (١٣٦٧٣)، وقال الهيثمي: " وفيه عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف متروك"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٢٥٥/٣.

(٣) ينظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٤٥٥/٩ .

المطلب السابع: مسألة: حكم ما جاء في شرب من ماء زمزم

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا الساجي، ثنا عبد الله بن هارون أبو علقمة الفروي، ثنا قدامة بن محمد الأشجعي، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (علامة ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم) [1].

أتفق الفقهاء في حكم الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء به على أنه مستحب ، وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية، والإمامية [2].

الدليل لهم:

١- ما روي من حديث عبد الله بن المؤمل (رضي الله عنه) قال: (أنه سمع أبا الزبير، يقول: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ماء زمزم، لما شرب له) [3].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ٣١٤/١٠ ، برقم (١٠٧٦٣) ، وسنن ابن ماجه: كتاب الحج: باب الشرب، من زمزم: ١٠١٧/٢ ، برقم (٣٠٦١) ، وسنن الدارقطني: كتاب الحج: باب المواقيت: ٣٥٣/٣ ، برقم (٢٧٣٦)، والمستدرك الحاكم: ١/ ٦٤٥، برقم: ١٧٣٨، والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحج: باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم: ٢٤٠/٥ ، برقم (٩٦٥٦)، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٢) ينظر: شرح فتح القدير: ٥٠٦/٢ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٢٨٣/١ ، والذخيرة: ٢٤٥/٣ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل: ١٦٣/٤ ، والمنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقة:٩٠/١ ، وعجالة المحتاج إلى توجية المنهاج: ٦٣٥/٢ ، والهداية على مذهب الإمام أحمد: ١٩٧/١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٥١٨/١ ، والمحلى: ٢١٧/٥، والسيل الجرار: ٣٢٤/١، ووسائل الشيعة: ٢٤٥/١٣.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الحج: باب الشرب، من زمزم: ١٠١٨/٢ ، برقم (٣٠٦٢) ، وسنن النسائي : كتاب الحج: الشرب من زمزم: ٢٣٧/٥ ، برقم (٢٩٦٤) ، وسنن الدارقطني: كتاب الحج: باب المواقيت: ٣٥٤/٣، برقم (٢٧٣٩)، وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : ٢٠٩/٣.

٢- ما روي من حديث بن عباس (رضي الله عنه)، عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إذا شرب من زمزم، قال: اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء) [١].

٣- ما روي من حديث بن عباس (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قال: (التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق) [٢].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على أن شرب ماء زمزم من سنن الحج، وأيضاً شربه للتبرك به [٣].

(١) سنن الدارقطني: كتاب الحج: باب المواقيت: ٣٥٣/٣ ، برقم (٢٧٣٨) ، ومصنف عبدالرزاق الصنعاني: كتاب الحج: باب سنة الشرب من زمزم والقول إذا شربته: ١١٣/٥ ، برقم (٩١١٢) ، والمستدرك للحاكم: ٦٤٢/١ ، برقم (١٧٣٩) . وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه" .

(٢) أخبار مكة الازرقي: كتاب الحج: ذكر فضل زمزم وما جاء في ذلك: ٥٢/٢، قال السيوطي: "حديث حسن". الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: ٣٠٤/١.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن البطال: ٣١٦/٤، ومصابيح الجامع: ١٥٣/٤.

المطلب الثامن: مسألة: حكم الأضحية ووقتها:

أخرج الإمام الطبراني في معجمه الكبير قال: (حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا موسى بن سفيان الجنديسابوري، حدثنا عبد الله بن الجهم، عن عمرو بن أبي قيس، عن الأسود، عن جندب، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (من كان ذبح أضحيته قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)[١].

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر[٢].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث ابن عازب (رضي الله عنه)، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)قال: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك، فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء)[٣].

٢- ما صح من حديث ابن سفيان البجلي (رضي الله عنه)، قال: ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله)[٤].

٣- ما صح من حديث ابن عازب (رضي الله عنه) ، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر، فقال: (لا يضحين أحد حتى يصلي)[٥].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: ١٧٥/٢ ، برقم (١٧١٨)، وصحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فليذبح على اسم الله»: ٩١/٧ ، برقم (٥٥٠٠)، وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب وقتها: ١٥٥١/٣ ، برقم (١٩٦٠) .

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر : ٦٠/١ ، والمغني: ٤١٦/٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب الخطبة بعد العيد: ١٩/٢ ، برقم (٩٦٥) ، وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب وقتها: ١٥٥٣/٣ ، برقم (١٩٦١) .

(٤) صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فليذبح على اسم الله»: ٩١/٧ ، برقم (٥٥٠٠) .

(٥) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب وقتها: ١٥٥٤/٣ ، برقم (١٩٦١) .

٤- ما صح من حديث الأسود (رضي الله عنه)، سمع جندبا يقول: (شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم أضحى فقال: (من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد مكان ذبيحته أخرى، ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله)[١].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث النبوية عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر[٢].

(١) صحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب إذا حنث ناسيا في الأيمان: ١٣٧/٨، برقم (٦٦٧٤)، وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب وقتها: ١٥٥١/٣، برقم (١٩٦٠).

(٢) ينظر: مراقاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١٠٦٦/٣ ، ونيل الأوطار: ١٤٧/٥ .

المطلب التاسع: مسألة: حكم الجذع من الضأن

أخرج الإمام الطبراني في معجمه قال: (حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام بن الدستوائي، ح وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثنا محمد بن المثنى، ثنا هشام بن الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني بعجة بن عبد الله الجهني، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا بين أصحابه، قال عقبة: فصارت لي جذعة [١] فقلت: يا رسول الله، صارت لي جذعة قال: (ضح بها)[٢].

الجذع شرعآ: هو الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثني منه ابن سنة، والجذع من البقر ابن سنة والثني ابن سنتين، والجذع من الإبل ابن أربع سنين والثني منها ابن خمس[٣].

أختلف الفقهاء في حكم الجذع من الضأن على قولين:

القول الأول: يجوز الجذع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع ، روي ذلك عن أبو عبيد والليث، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية، والإمامية [٤].

الدليل لهم:

١- ما صح من حديث جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن)[٥].

---

(١) الجذعة: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة: ينظر: النهاية: مادة الجذع: ٣١١/٣.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ٣٤٤/١٧، برقم (٩٤٧)، وصحيح البخاري: كتاب الأضاحي: باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس: ٩٩/٧، برقم (٥٥٤٧)، وصحيح مسلم : كتاب الأضاحي: باب سن الأضحية: ١٥٥٦/٣ ، برقم (١٩٦٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٠/٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧٠/٥، العناية شرح الهداية: ٥١٧/٩، والمعونة على مذهب عالم المدينة: ٦٥٩/١، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ٢٦٤/٣ ، والحاوي الكبير: ٧٧/١٥، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٣٩/٤، والكافي في فقه الإمام أحمد: ٥٤٣/١، والواضح في شرح الخرقي: ٣٩٨/٣، والسيل الجرار: ٧١٦/١، ووسائل الشيعة: ١٠٣/١٤.

(٥) صحيح مسلم: كتاب الأضاحي: باب سن الأضحية: ١٥٥٥/٣، برقم (١٩٦٣).

٢- ما روي من حديث عقبة بن عامر(رضي الله عنه)، قال: (سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)عن الجذع من الضأن؟ فقال: ضح به) [١].

٣- ما روي من حديث أم بلال الأسلمية شهد أبوها الحديبية مع النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت (قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز)[٢].

وجه الدلالة

دلت الأحاديث النبوية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) على جواز الجذع من الضأن في التضحية، وأن التضحية بالضأن أفضل ، لأنها أطيب لحماً [٣].

القول الثاني: لا تجزي في الأضاحي جذعة لا من الضأن ولا من غير الضأن، روي ذلك عن الكسائي، والأصمعي، وأبو عبيد، وإليه ذهب الظاهرية [٤].

الدليل لهم:

ما صح من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه)، عن النبي الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (أن خاله أبا بردة قال: يا رسول الله إن عندي عناق لبن، وهي خير من شاتي لحم قال: هي خير نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك) [٥].

وجه الدلالة:

---

(١) جامع الترمذي: كتاب الأضاحي: باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي: ١٤٠/٣، برقم (١٥٠٠)، وسنن الكبرى للبيهقي: كتاب الأضاحي: باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر: ٤٥٣/٩ ، برقم (١٩٠٦٦) ، وشرح مشكل الأثار: كتاب الأضاحي: باب بيان مشكل ما روي عن عقبة بن عامر، في أمره إياه أن يضحي بعتود: ٤١١/١٤ ، برقم (٥٧٢١)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح "

(٢) سنن الكبرى للبيهقي: كتاب الأضاحي: باب لا يجزي الجذع إلا من الضأن وحدها ، ويجزي الثني من المعز والإبل والبقر: ٤٥٤/٩ ، برقم (١٩٠٧٢) ، ومسند أحمد: ٦٣٢/٤٤ ، برقم (٢٧٠٧٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: " وهذا إسناد ضعيف، والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي" .

(٣) ينظر: تحفة الاحوذي: ١٣٦/٥ .

(٤) ينظر: المحلى: ١٣/٦ .

(٥) صحيح مسلم: كتاب الأضحية: باب وقتها: ١٥٥٣/٣ ، برقم (١٩٦١) .

يدل الحديث على أن لا تجزي جذعة عن أحد بعد أبي بردة، فلا يحل لأحد تخصيص نوع دون نوع بذلك [1].

الترجيح:

الذي يبدو لي من خلال عرض الأدلة وأقوال العلماء أن الراجح هو القول الأول ، القائلين بجوز الجذع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع لقوت دليلهم ولأنها اطيب لحماً، والله أعلم.

(١) ينظر: المحلى: ١٨/٦ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أجمعين.

وبعد..

بفضل من الله سبحانه وتعالى وعونه وتوفيقه، انتهيت من كتابة هذه الرسالة، لا بد لي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١. يكنى الإمام زكريا بن يحيى الساجي ب(أبي يحيى)، ومعروف بالساجي، ولم تذكر المصادر عن سنة ولادته شيئا؛ إلا أنها ذكرت أنه توفي سنة (٣٠٧هـ) وعمره يقارب تسعين عاماً.

٢. أرتحل (رحمه الله تعالى) إلى مختلف الأمصار، ومنها: البصرة، وبغداد ومصر والكوفة والحجاز، ولقي كثيرا من الشيوخ، ومنهم: الحسن بن مثنى، والحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن موسى الحرشي، وغيرهم.

٣. كان (رحمه الله تعالى) من بحور العلم فقد كان ثقة ومحدثا وفقيها ومفتيا، وكان شافعي المذهب، وله مؤلفات حسان في الرجال واختلاف العلماء واحكام القرآن.

٤. بلغت أحاديث الدراسة التي ذكرتها في المتن وأشرت إليها في الهامش (٥٠) حديثا، وبلغت عدد المسائل الدراسة (٤٠) مسألة.

٥. جواز المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

٦. يجوز أخذ الرزق من بيت المال؛ لأن الذي يعطى من بيت المال ما يعينه على ذلك لا حرج عليه في ذلك ولا بأس عليه؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهكذا الأوقاف التي يوقفها المسلمون على المؤذنين والأئمة لا حرج عليهم إذا أخذوا منها ما يعينهم على هذا العمل الصالح.

٧. يؤم القوم أقرؤهم، قال الخطابي: (وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب وذلك أنه جعل (صلى الله عليه وسلم) ملاك أمر الإمامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخِصال المذكورة معها).

٨. أن الميت لا يعذب ببكاء أهله إذا لم يوص به، وذكر النووي: تأويل الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، وأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب.

٩. إنه لا تجب الزكاة فيما دون الخمسة أوسق ، قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم؛ أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق.

١٠. يحرم دفع الزكاة لبني هاشم، قال ابن قدامة: " لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة".

١١. لا يجوز دفع الزكاة إلى بني المطلب، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه).

١٢. يجوز لمن أراد الصدقة بكل ماله وكان يعلم من نفسه حسن التوكل، وان لم يثق من نفسه كره له الصدقة بكل ماله، وهذا ما دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة.

١٣. أتفق الفقهاء في بيان قدر الفدية أن يتصدق ثلاثة أصع، لكل مسكين نصف صاع.

١٤. الترتيب بين أعمال يوم النحر سنة، فإن قدّم وأخّر فلا شيء عليه، سواء فعل ذلك عالماً أو جاهلاً ناسياً أو عامداً، وهذا ما دلت عليه الأحاديث النبوية الصحيحة.

١٥. القائلين بجوز الجذع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع لقوت دليلهم ولأنها اطيب لحماً.

وختاماً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي لإعلاء شريعته، ونلتُ مرضاته، فإن قصرت فأرجو من الله تعالى أن يغفر لي ويرحمني ويسدد خطأي، والله الموفق، وهو الهادي إلى السبيل.

تراجم أهم الأعلام

١- أبو جعفر عبد الله بن جعفر أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي المديني، وكان يكني: أبا جعفر ولد في أرض الحبشة، أتى البصرة والكوفة والشام وتوفي بالمدينة سنة (١٧٠هـ)[١].

٢- أبو بن عمارة الأنصاري ذو القبلتين يقال بفتح العين وكسرها في أبيه عمارة، ويقال: ابن عبادة، المدني، سكن مصر، عداده في الصحابة [٢].

٣- أبو مرثد الغنوي كناز بن حصين بن يربوع بن عمرو بن يربوع بن خرشة بن سعد بن طريف بن جلان بن غنم بن غني بن أعصر بن مسة بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر، يكنى: أبا يزيد، وتوفي سنة (٢٠هـ)[٣].

٤- أبو مسعود البدري الأنصاري وهو ابن ثعلبة بن يسيرة، وقيل: أسيرة بن عسيرة بن جدارة بن عوف بن الحارث، بن الخزرج، يكنى: أبا مسعود، يعرف بالبدري نسبه أهل الكوفة إلى أنه بدري، ولم يذكره أهل المدينة في البدريين، شهد العقبة، استخلفه علي رضي الله عنهما في مخرجه إلى صفين على الكوفة، روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي، وأبو وائل، وعلقمة، وقيس بن أبي حازم، وغيرهم[٤]

٥- أبو معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي، ويقال: الأسدي أيضا، أبو معمر الكوفي، من أزد توفي بالكوفة، في ولاية عبيد الله بن زياد [٥]

٦- الأسود بن يزيد بن قيس النخعي التابعي، أبو عمرو، فقيه، حافظ، ثقة، وكام عالم الكوفة في عصره، وتوفي سنة (٧٤هـ)، وقيل (٧٥هـ)[٦].

٧- البراء بن عازب هو ابن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوس، يكنى أبا عمارة، نزل الكوفة، توفي أيام مصعب بن الزبير، تخلف عن بدر

---

(١) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٠١/٢٧.

(٢) ينظر: الوافي الوفيات: ١٢٢/٦، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٦٠/٢.

(٣) ينظر: معجم الصحابة لابن قانع:٣٨٩/٢، والإصابة في تمييز الصحابة: ٢٨٠/١

(٤) ينظر: معرفة الصحابة لابي نعيم: ٢١٤٨/٤.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٦٩/٥، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٦/١٥.

(٦) ينظر: الثقات لابن حبان: ٣١/٤.

لصغر سنه، وكان أول مشهد شهده الخندق، روى عنه: أبو جحيفة، وعبد الله بن يزيد الأنصاري، وبنوه: الربيع ويزيد وعبيد، وغيرهم[١]

٨- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي يكنى: أبا محمد، وقيل: أبا عدي، أمه أم حبيب، وكانت وفاة المطعم قبل بدر بنحو سبعة أشهر، وكان إسلام ابنه جبير بعد الحديبية وقبل الفتح، وقيل: أسلم في الفتح، وتوفي بالمدينة سنة (٥٩)[٢].

٩- جعفر بن عمرو بن أمية الضمري بن خويلد بن ناشر بن كعب بن جندع بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، أما ابن منده، وَأَبُو نعيم فإنهما قالا: أمية بْن عمرو، وقيل: ابن أَبِي أمية الضمري، عداده في أهل الحجاز، وقال عنه أحمد بن عبد الله العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين، وأبوه من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم)[٣].

١٠- جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي وعلقة بفتح العين واللام: بطن من بجيلة، وهو علقة بن عبقر بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث، أخي الأزد بن الغوث، يكنى: أبا عبد الله، سكن الكوفة، ثم انتقل إلى البصرة، روى عنه من أهل البصرة: الحسن، ومحمد، وأنس ابنا سيرين، وأبو السوار العدوي، وبكر بن عبد الله، وروى عنه من أهل الكوفة عبد الملك بن عمير، والأسود بن قيس[٤].

١١- زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي، أبو مالك الكوفي، كان ثقة، حدث عن: عمه قطبة بن مالك، وجرير بن عبد الله البجلي، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن شريك، وعمرو بن ميمون الأودي، وجماعة، وتوفي سنة (١٢١ – ١٣٠ هـ)[٥].

١٢- سلمان الفارسي سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام، أصله من فارس، توفي سلمان بالمدائن في أول سنة (٣٦)، وقيل (٣٥)[٦].

---

(١) ينظر: معرفة الصحابة لابن منده: ٢٨٩/١، ومعرفة الصحابة لابي نعيم: ٣٨٤/١.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٤١/٧٢، وأسد الغابة: ٥١٥/١.

(٣) ينظر: أسد الغابة: ٢٧٩/١، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٦٨/٥.

(٤) ينظر: مشاهير علماء الأمصار: ١٤٤/١، وأسد الغابة: ٥٦٦/١.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٥١٥/٥، وتاريخ الإسلام: ٤١٢/٣.

(٦) ينظر: أسد الغابة: ٢٦٥/٢، وتهذيب الأسماء واللغات: ٢٢٦/١.

١٣. سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي، يكنى: أبا العباس، وقيل: أبو يحيى، حدث عنه أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، والزهري، وأبو حازم، وتوفي سنة (٩١هـ)، وقيل (٩٦هـ)[١].

١٤. شداد بن أوس بن ثابت بن أخي حسان بن ثابت، سكن حمص، يكنى: أبا يعلى، وتوفي بفلسطين سنة (٥٨هـ)، في خلافة معاوية، وله بقية وعقب ببيت المقدس وكان له اجتهاد وعبادة[٢].

١٥. شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك بن دريد بن سفيان بن الضباب من بني الحارث بن كعب، من أهل اليمن عداده في أهل الكوفة، وقال عنه: كان ثقة له أحاديث، وكان كبيرا وقتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكرة، وتوفي سنة (٧٨هـ)[٣].

١٦. عامر الجهني صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم، كان فقيها عالما، قارئا لكتاب الله، بصيرا بالفرائض، فصيحا، مفوها، شاعرا، كبير القدر، كثير الحديث، وتوفي سنة (٥٨هـ)[٤].

١٧. عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، بن ذري بن يحمد، بن معدي كرب أبو خالد ويقال أبو أيوب المعافري ثم الشعباني الافريقي، قاضي افريقية روى عن أبيه وزياد بن نعيم الحضرمي وأبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي وبكر بن سوادة وأبي الهيثم، توفي في خلافة أبي جعفر[٥].

١٨. عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان بن ثقيف، صحابي، من أهل الطائف، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله الرسول (صلى الله عليه وسلم)، على الطائف، وتوفي سنة (٥١هـ)[٦].

١٩. عبد الرحمن بن عوف رجلا طويلا حسن الوجه رقيق البشرة. فيه جنأ. أبيض مشربا حمرة. لا يغير لحيته ولا رأسه، قيل إنه مات سنة (١٠٥) وهو بن (٧٣) سنة .

---

(١) ينظر: معجم الصحابة لابي نعيم : ١٣١٢/٣.
(٢) ينظر: معجم الصحابة للبغوي: ٢٨٣/٣.
(٣) ينظر: طبقات الكبرى: ١٨٠/٦، والثقات لابن حبان: ٣٥٣/٤.
(٤) ينظر: طبقات علماء الحديث: ٩٦/١.
(٥) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٤٨/٣٤.
(٦) ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٠٤/٤.

٢٠. عبد الرحمن ين يعمر بن عوف بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عدي بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة يقال له الديلي، سكن الكوفة، توفي بخرسان[١].

٢١. عبد الله بن بريدة بن حصيب الأسلمي قاضي، تابعي ثقة، وقال يحيى بن معين: كنيته أبو سهل[٢].

٢٢. عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي من أهل المدينة، وسكن البصرة، وهو الذي يلقب ببة، وكنيته أبو إسحاق، بابنه إسحاق، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروايته مرسلة، وقيل: إنه ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم عن: عمر، وعثمان، وعلي، والعباس، وأبي بن كعب وغيرهم، وسكن البصرة، ومات بها في آخر خلافة عثمان[٣].

٢٣. عبدالله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المخزومي العابدي١ المدني ويقال المكي روى عن أبيه وأبي الزبير وابن أبي مليكة وعطاء وابن جريج وعدة وعنه الوليد بن مسلم، وكان ثقة قليل الحديث، وتوفي بمكة سنة (٥٠هـ)[٤].

٢٤. عبدالله بن بحينة الأزدي وهو عبد الله بن مالك بن سعد بن القشب، روى عنه عبد الرحمن الأعرج، وعطاء بن يسار، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهم، فيقال: عبد الله بن مالك بن بحينة، يكنى أبا محمد، وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة، وتوفي ابن بحينة أيام معاوية[٥].

٢٥. عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري، أبو محمد، صحابي، يعد من الأمراء والشعراء الراجزين، كان يكتب في الجاهلية، وشهد العقبة من السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الاثنى عشر، شهد بدرا، وأحدا، الخندق، والحديبية، واستخلفه الرسول (صلى الله عليه وسلم)، على المدينة في إحدى غزواته، وتوفي سنة (٨هـ)[٦].

---

(١) ينظر: معجم الصحابة لابن قانع: ١٦٥/٢.
(٢) ينظر: تاريخ الكبير للبخاري: ٥١/٥ ، الثقات للعجلي: ٢١/٢.
(٣) ينظر: أسد الغابة: ٢٠٢/٣ والإصابة في تمييز الصحابة: ٦٩٥/١.
(٤) ينظر: لسان الميزان: ٢٧١/٧، وتهذيب التهذيب: ٤٦/٦.
(٥) ينظر: معرفة الصحابة لابي نعيم: ١٧٧٦/٤، وأسد الغابة: ١٨٢/٣.
(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٤٥/٣، والأعلام للزركلي: ٨٦/٤.

٢٦. عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، أبو قلابة، احد اعلام التابعين في الحديث والفقه، والنسك والعبادة، وتوفي سنة (١٠٤هـ)[١].

٢٧. عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، عم رسول الله –صلى الله عليه وسلم – العباس بن عبد المطلب شيبة بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير(رضي الله عنه)، ولد: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين، صحب النبي (صلى الله عليه وسلم)، نحوا من ثلاثين شهرا، وحدث عنه بجملة صالحة، وعن: عمر، وعلي، ومعاذ، ووالده، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم[٢].

٢٨. عبدالله بن عمر بن الخطاب وأمه أم ولد وهي أم سالم بن عبد الله، فولد عبيد الله بن عبد الله أبا بكر وعبد الله وعمر ومحمدا وأم عمر وأمهم، عائشة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. والقاسم بن عبيد الله وأبا عبيدة وعثمان وأبا سلمة وزيدا وعبد الرحمن وحمزة وجعفرا. وهما توأم. وقريبة وأسماء وأمهم أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان عبيد الله بن عبد الله يكنى أبا بكر[٣].

٢٩. عبدالله بن محيريز عبد الله بن محيريز ابن جنادة بن وهب بن لوذان بن سعد بن جمح ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب أبو محيريز القرشي الجمحي المكي، نزل بيت المقدس، روى عنه الزهري ومكحول وحسان بن عطية وابنه عبد الرحمن بن عبد الله، ومحمد بن يحيى بن حبان، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز[٤].

٣٠. عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الكوفة بعد ذلك[٥].

---

(١) ينظر: الثقات لابن حبان: ٢/٥، وأعلا للزركلي: ٨٨/٤.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣١/٣، والأعلام للزركلي: ٩٥/٤.

(٣) ينظر: طبقات الكبرى: ١٥٥/٥.

(٤) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: ٦/٣٣، وأسد الغابة: ٣٧٦/٣.

(٥) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ، والاستيعاب في معرفة الصحابة: ١٠٦٧/٣.

٣١. عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن خشينة بن كعب بن عمرو بن خزاعة، يكنى: أبو نجيد الخزاعي، سكن البصرة، روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة، وتوفي سنة (٥٣)، وقيل (٥٢)[١].

٣٢. عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، من بني النجار، سيدة نساء التابعين، فقهية، عالمة بالحديث ثقة، من أهل المدينة، صحبت عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، وأخذت الحديث عنها، توفيت سنة (٩٨)[٢].

٣٣. عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي كنيته أبو إبراهيم يروي عن أبيه وسعيد بن المسيب وطاوس روى عنه أيوب وابن جريج وغيرهم، وتوفي بالطائف سنة (١١٨)[٣].

٣٤. عوف بن مالك الأشجعي يكنى: أبا عبد الرحمن، ويقال: أبو حماد، وقيل: أبو عمرو، سكن الشام، وقدم مصر، حدث عنه من الصحابة: أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، والمقداد بن معدي كرب، ومن كبار التابعين: أبو مسلم، وأبو إدريس الخولانيان، وجبير بن نفير، وشريح بن عبيد، وغيرهم، وقيل: أبا عبد الله، وتوفي سنة (٧٣هـ)[٤].

٣٥- قامة بن وبرة العجيفي البصري، كان ثقة [٥].

٣٦. كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم بن سويد بن مري بن أراشة بن عامر بن عميلة بن قمشيل بن قران بن بلي بن الحارث بن قضاعة، الأنصاري، يقال أبو محمد ويقال أبو إسحاق سكن المدينة وجاء إلى الكوفة، وتوفي سنة (٥٢هـ)[٦].

٣٧. نعيم بن النحام وهو نعيم بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب، كان إسلامه بمكة قبل هجرة الحبشة، وكان يكتم إسلامه، فأقام بمكة ، ثم قدم مهاجرا

---

(١) ينظر: معرفة الصحابة لابي نعيم: ٢١٠٨/٤، والاستيعاب في معرفة الصحابة: ١٢٠٨/٣.
(٢) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٩٥/١، والأعلام للزركلي: ٧٢/٥.
(٣) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٣٣/٥، والمجروحين لابن حبان: ٧١/٢.
(٤) ينظر: معرفة الصحابة لابي نعيم: ٢٢٠٣/٤، وأسد الغابة: ٣٠٠/٤.
(٥) ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٤٠٤/٧.
(٦) ينظر: معجم الصحابة للبغوي: ١٠٠/٥، ومعجم الصحابة لابن قانع: ٣٧١/٢.

سنة ست ، ومعه أربعون من أهله ، فاعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله، وكان هاجر عام الحديبية، ثم شهد ما بعدها من المشاهد ، واستشهد بأجنادين بالشام في خلافة عمر في رجب سنة (١٥هـ)[١].

٣٨. هشام بن عامر بن أمية بن زيد الأنصاري، كان يسمى في الجاهلية شهابا فغيره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسماه هشاماً، صحب النبي (صلى الله عليه وسلم)، وسكن البصرة، وتوفي في حدود سنة (٦٠هـ)[٢].

٣٩. همام بن الحارث النخعي الكوفي، وذكره أبو الحسن المدائني في العباد من أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، قال محمد بن سعد: توفي في ولاية الحجاج، وتوفي سنة (٦٥هـ)[٣].

٤٠. يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار. ويكنى أبا سعيد، وكان ثقة، وتوفي سنة (١٤٣هـ)[٤].

(١) ينظر: معرفة الصحابة لابي نعيم: ٢٦٦٦/٥، ومعرفة الصحابة لابن قانع: ١٥٢/٣.
(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري:١٩٧/٨، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢١٤/٢.
(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٣٠/ ٢٩٧، الثقات لابن حبان: ٥١٠/٥، وطبقات الكبرى: ١٧٢/٦.
(٤) ينظر: طبقات الكبرى: ٤٢٣/٥.

المصادر

بعد القران الكريم

١. الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط١) لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٢. أخبار مكة الازرقي: : أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت، (د . ط . ت).

٣. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٤. إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،(ط١)، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، (ط٧)، ١٣٢٣ هـ.

٦. الإرشاد للخليلي: أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، (ط١)، ١٤٠٩.

٧. الاستذكار: بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١)، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، : دار الكتاب الإسلامي، (د . ط . ت).

٩. الأسئلة والأجوبة الفقهية: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (ت: ١٤٢٢هـ)، (د . ط . ت).

١٠. الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، (ط١)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

١١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (ط١)، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٢. إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١)، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٣. اعلام للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، (ط١٥) – أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

١٤. الإقناع للماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ).

١٥. الأم للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعه، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦. الإمام أبو العباس ابن سريج: حسين بن خلف الجبورى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الحادية والعشرون – العددان الواحد والثمانون والثانى والثمانون – المحرم – جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ .

١٧. الأنساب للسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره،مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، (ط١)، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.

١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للماوردي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط٢) – (د . ت).

١٩. الأوسط في السنن والأجماع والاختلاف لابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، (ط١)، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٢٠. بحر المذهب للروياني: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (ط١)، ٢٠٠٩ م.

٢١. البحر الزخار: الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، مكتبة اليمن، موقع الإسلام (د. ط. ت).

٢٢. البخاري في التاريخ الكبير: اعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، إعداد: دكتور/ محمد بن عبد الكريم بن عبيد أستاذ الحديث وعلومه المشارك قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى، مكتبة الرشد، الرياض، (ط١)، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، (د . ط)،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٤. بداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، (ط١) ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م .

٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٦. البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، (ط١)، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٢٨. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام:علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت : ٦٢٨هـ)، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، (ط١) ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٢٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، (ط١)، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٣٠. البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣١. التاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٢. تاريخ الإسلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٣. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (ط١)، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

٣٤- التبصرة للخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر(ط١)، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٣٥. تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، (ط١)، ١٣١٣ هـ.

٣٦- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصاديةأ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، (ط٢)، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٣٧- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط١)، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٣٨- تحفة الأحوذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٩- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط٢)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (د . ط)، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٤١- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان (ط١)، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٣- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٤٤- تفسير القرآن العظيم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، (ط٣)، - ١٤١٩ هـ.

٤٥- تفسير القرآني للقران: عبد الكريم يونس الخطيب (ت: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي – القاهرة، (د . ط . ت).

٤٧- تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، (د . ط).

٤٨- تفسير الوسيط للواحدي: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٩- تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: ١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، (ط١) – ١٤٢٣ هـ.

٥٠- التلقين في فقة المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، (ط١) ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥١- التمهيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٥٢- التنبيه على مبادئ التوجية: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٥٣- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، المكتب الإسلامي، (ط٢)، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م .

٥٤- تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر – بيروت

٥٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط١)، ١٤٠٠ – ,١٩٨٠

٥٦- التوضيح في شرح مختصر الفرعي ابن حاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (ط١)، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥٧- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (ت: ١٤٢٣هـ)، تحقيق وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، (ط١٠)، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥٨- جامع الأصول: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون،مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، (ط١)، (د . ت).

٥٩- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٠- جامع الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٦١- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، (د . ط . ت).

٦٢- الجامع العلوم في فقه الإمام أحمد: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، (ط١)، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٦٣- الجرح التعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط١)، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٦٤- الجوهر النيرة على المختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، (ط١)، ١٣٢٢هـ.

٦٥- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، (ط١)، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٦- حاشية الدسوقي على شرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د . ط . ت).

٦٧- حاشية الصاوي على شرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، (د . ط . ت).

٦٨- حاشية العدوي: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت(د . ط)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٩- حاشيتة السندي على سنن ابن ماجة: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت(د. ط. ت).

٧٠. حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، (ط٢)، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧١. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، (ط١)، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .

٧٢. الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، (ط٣)، ,١٤٠٣

٧٣. الحجة في بيان المحجة: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت: ٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية – السعودية / الرياض، (ط٢)، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧٤. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، (ط١)، ١٩٨٠م.

٧٥. خلاصة الأحكام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، (ط١) ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧٦. الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (د . ط . ت).

٧٨. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية (ط١)، جـ (١ - ٥) / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٧٩. الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط١)، ١٩٩٤ م.

٨٠. الرحلة في طلب الحديث: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر، تحقيق : نور الدين عتر، دار الكتب اتلعلمية – بيروت، (ط١) ، ١٣٩٥,

٨١. رسالة القيرواني: ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت : ٣٨٦هـ)، دار الفكر، (د . ط . ت).

٨٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (ط٣)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨٣. زاد المعاد لابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (ط٢٧) ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٨٤ . سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د. ط. ت).

٨٧. سنن ابن ماجه: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، (ط١)، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٨٨. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
سنن ابن ماجة: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ،دار الرسالة العالمية، (ط١)، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٨٩. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٩٠. سنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، (ط٣)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٩١. السنن الكبرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط١)، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٩٢. سنن النسائي: : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، (ط٢)، ١٤٠٦ – ١٩٨٦,

٩٣. سير اعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط٣) ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٩٤. السيل الجرار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، (ط١)

٩٥. شذرات الذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي(ت ١٠٨٩)، دار الكتب العلمية .

٩٦. شرائع الإسلام: جعفر بن الحسن الحلي، (ت٧٧١هـ)، دار القارئ، بيروت– لبنان، (ط١١)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٩٧. شرح عمدة الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (ت : ٧٠٢هـ)، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٩٨. شرح أبي داود للعيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد – الرياض، (ط١)، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م.

٩٩. شرح الأزهار: الإمام عبدالله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح (ت: ٨٧٧هـ)، (د . ط . ت).

١٠٠. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، (ط١)، ٢٠٠٨ م.

١٠١. شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، (ط١)، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.\

١٠٣– شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٠٤– شرح الزركشي على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، (ط١)، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٠٥– شرح السنة للبغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٠٦– الشرح الصوتي لزاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، (د . ط .ت).

١٠. شرح على مختصر الخرقي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، (ط١)، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٠٧- شرح العمدة في الفقه: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان – الرياض، (ط١)، ١٤١٣هـ.

١٠٨- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د . ط . ت).

١٠٩- شرح المختصر الطحاوي للجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، (ط١)، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١١٠- شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت: ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض،عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١١١- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، (ط١)، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

١١٢- شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط٢)، ١٣٩٢هـ.

١١٣- شرح زروق على متن الرساله: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١١٤- شرح سنن أبي داود للعيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، (ط١)، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م.

١١٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، (ط٢)، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١١٦- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٦٨١هـ، دار الفكر، مكان النشر بيروت، (د . ط . ت).

١١٧- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، (د . ط . ت).

١١٨- شرح مشكل الآثار: : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط١) – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

١١٩- شرح مشكل الوسيط: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٢٠- شرح معاني الآثار للطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، (ط١) – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

١٢١- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٢٢- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

١٢٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط١)، ١٤٢٢هـ.

١٢٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢٥- الطبري في جامع البيان في تأول القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢٦- طبقات الحفاظ للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١)، ١٤٠٣ .

١٢٧- طبقات الشافعية : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ، (ط١).

١٢٨- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٤١٣هـ.

١٢٩- طبقات علماء الحديث: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط٢)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

١٣٠- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)،(د. ت).

١٣١- عجالة المحتاج إلى توجية المنهاج: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت: ٨٠٤ هـ)، دار الكتاب، إربد – الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (د . ط).

١٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د . ط . ت).

١٣٣- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د . ط . ت).

١٣٤- فتاوى نور على الدرب لابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

١٣٥- فتح الباري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩,

١٣٦- فتح الباري لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وأخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، (ط١)، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

١٣٦- الفقه الإسلامي وأدلته: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، (د .ط . ت).

١٣٧- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، دار المنهاج، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٣٨- الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ.

١٣٩- الفواكه الدواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، (د . ط)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٤٠- القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، (ط٢)، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٤١- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، (د . ط . ت).

١٤٢- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة: : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط٢)، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤٤- الكافي للكليني: محمد بن يعقوب ابي جعفر الرازي (ت: ٣٢٩)،تحقيق: علي أكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية طهران- أيران، (ط٣)، ,١٣٦٧

١٤٥- الكامل في ضعفاء الرجال: : أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت- لبنان، (ط١)، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، (د . ط . ت).

١٤٧- كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

١٤٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، (د . ط . ت).

١٤٩- كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، (ط١)، ١٩٩٤م.

١٥٠- كفاية الطالب: أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢، (د . ط).

١٥١- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، حقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، (ط١)، م ٢٠٠٩,

١٥٢- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، (ط١)، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٥٣- لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، (ط٢)، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

١٥٤- لوامع الدرر في هتك استار المختصر: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، (ط١)، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

١٥٥- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥٧- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د . ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥٨- المجروحين لابن حبان: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، (ط١)، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٥٩- مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د . ط . ت).

١٦٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ هـ، (د . ط).

١٦١- المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١٦٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان (ط١)، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م

١٦٣- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٤- المحيط البرهاني في فقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٦٥- المختصر القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٦٦- مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (د . ط).

١٦٧- المدخل لابن الحجاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث، (د . ط . ت).

١٦٨- المدونه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦٩- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، (ط١)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٧٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، (ط١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٧١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٢- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، (ط١)، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٧٣- المستدرك للحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، (ط١)، ١٤١١ - ,١٩٩٠

١٧٤- مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، : مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧٥- مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، (ط١)، ,١٤١٦

١٧٦- مسند الفاروق لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، (ط١)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧٧- مشكل المعتصر من المختصر من الآثار: سف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت، (د . ط . ت).

١٧٨- مصابيح الجامع: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني (ت: ٨٢٧ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، (ط١)، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٧٩- مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجة: بو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، (ط٢)، ١٤٠٣ هـ.

١٨٠- معالم السنن: أ بو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، (ط١)، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٨١- معجم ابن المقرئ: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، (ط١)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٨٢- المعجم الأوسط الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، (د . ط . ت).

١٨٣- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، (ط٢)، ١٩٩٥ م.

١٨٤- معجم الشيوخ لابن جميع الصيداوي: أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جُمَيْع الغساني الصيداوي (المتوفى: ٤٠٢هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان – بيروت ، طرابلس، (ط١)، ١٤٠٥.

١٨٥- المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (ط٢).

١٨٦- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي –

باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، (ط١)، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٨٧– المعين في طبقات المحدثين: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان – عمان – الأردن، (ط١)، ١٤٠٤ .

١٨٨– مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٨٩– المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د . ط)، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٩٠– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: الشيخُ الفقيهُ الإمام ، العالمُ العامل ، المحدِّثُ الحافظ ، بقيَّةُ السلف ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغَفَر له، (د . ط . ت).

١٩١– المقصد الأرشد: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، (ط١)، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٩٢– منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، (د . ط).

١٩٣– المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، (ط١)، ١٣٣٢ هـ.

١٩٤– منتهى الإرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٩٥- منح الجليل شرح محتصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، (د . ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٩٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، (ط١)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٩٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (د . ط . ت).

١٩٨- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت : ٩٥٤هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، (د . ط . ت)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٩٩- موطأ مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، (ط١)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٠٠- ميزان الاعتدال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، (ط١)، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٢٠١. معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : ٥١٠هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، (ط١) ، ١٤٢٠ هـ.

٢٠٢- النتف في الفتاوى للسغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، (ط٢)، ١٤٠٤ - ١٩٨٤,

٢٠٢- النسائي في الضعفاء والمتروكون: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، (ط١)، ١٣٩٦هـ.

٢٠٣- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، (ط١)، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٠٤- النهاية: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، (د . ط)،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٠٥- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، (ط١)، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٠٦- الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (ط١)، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

٢٠٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، (د . ط . ت).

٢٠٨- الواضح في شرح الخرقي: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير، دراسة وتحقيق، معالي الأستاذ الدكتور، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (د . ط . ت).وافي الوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت.

٢٠٩- ورد المحتار على الدر المختار: : علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (د . ط . ت).وسائل الشيعة: محمد بن الحسن العاملي، (ت:١١٠٤)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، (ط١)، ١٤١٤.